كتاب الزكاة

obeikandl.com

obeikandl.com

[كِتَابُ الزَّكَاةِ](١)

١- مَا جَاءَ فِي الحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَأَمْرُهَا

١٠٩/٣

٩٨٩٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ هِلاَلٍ العَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَثَّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَبْطَئُوا حَتَّىٰ رُئِيَ فِي وَجْهِهِ الغَضَبُ، ثُمَّ إنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ فَأَعْطَاهَا فَتَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّىٰ رُئِيَ فِي وَجْهِهِ السُّرُورُ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا**»(٢).

٩٨٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ قال: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قال: سَمِعْتُ المُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ يَذْكُرُ، عَنْ أَبِيهِ قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَدْرَ النَّهَارِ قال: فَجَاء قَوْمٌ حُفَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ عَلَيْهِمُ السُّيُوفُ [أو](٣) العَمَائِمُ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ قال: فَرَأَيْت وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ تَغَيُّرًا لِمَا رَأَىٰ ما بِهِمْ مِنْ الفَاقَةِ قال، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾، ثُمَّ قَرَأَ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾، ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ «**تَصَدَّقَ امْرُؤٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ**» يَعْنِي الحِنْطَةَ «**مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ**» حَتَّىٰ قال: «**وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**» قال: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ قَدْ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ ١١٠/٣

---

(١) زيادة من (خ).

(٢) أخرجه مسلم: ١٦/ ٣٤٦.

(٣) كذا في (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع (خ): (و).

قَدْ عَجَزَتْ قال ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّىٰ رَأَيْت كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ قال فَرَأَيْت وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ فقال: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ صَالِحَةً فاستن بِهَا بَعْدَهُ كَانَ لَهُ [أَجْرُهَ][(١)] وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ لاَ يَنْتَقِصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ [استن][(٢)] فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَاسْتُنَّ بِهَا بَعْدَهُ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُه وَوِزْرُ[(٣)] مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ لاَ يَنْتَقِصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا**»[(٤)].

٩٨٩٤- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ قال: سَمِعْتُ عَطَاءً قال: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَرَأَىٰ، أَنَّهُ لَمْ تَسْمَعْ النِّسَاءُ فَأَتَاهُنَّ فَذَكَّرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ وَبِلاَلٌ قَابِلٌ بِثَوْبِهِ قال: فَجَعَلَتْ المَرْأَةُ تُلْقِي الخَاتَمَ وَالْخُرْصَ وَالشَّيْءَ[(٥)].

٩٨٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ وَائِلِ بْنِ [مهانة][(٦)]، عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ**» فقالتْ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ: بِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ**»[(٧)].

٩٨٩٦- حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قال: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّارَ فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أجرها).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سن).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وزرها).

(٤) أخرجه مسلم: (١٦/ ٣٤٧).

(٥) أخرجه البخاري: (٣/ ٣٦٦)، ومسلم: (٦/ ٢٤٧).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مهاجر) خطأ، انظر ترجمة وائل بن مهانة من «التهذيب».

(٧) في إسناده وائل بن مهانة هٰذا وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»[١].

٩٨٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ معقل[٢]، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»[٣].

٩٨٩٨- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ [قال: حَدَّثَنَا داود بن قيس][٤] قَالَ: حَدَّثَنَا عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ١١١/٣ يَخْرُجُ [يَوْمَ العيد][٥] يوم الفِطْرِ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ تَيْنِكَ الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ وَهُمْ جُلُوسٌ فَيَقُولُ: «تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا»: فَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ تَصَدَّقَ النِّسَاءُ بِالْقُرْطِ وَالْخَاتَمِ وَالشَّيْءِ[٦].

٩٨٩٩- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ فقال: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ»[٧].

٩٩٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مَنْصُورٍ [بن][٨] حَيَّانَ، عَنِ [ابن بجاد][٩]، عَنْ جَدَّتِهِ قَالَتْ: قُلْت يَا رَسُولَ اللهِ: يَأْتِينِي السَّائِلُ لَيْسَ، عَنْدِي شَيْءٌ

---

(١) أخرجه البخاري: (١٠/ ٤٦٣)، ومسلم: (٧/ ١٤١-١٤٢).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مُغفل) خطأ، إنما هو من حديث ابن معقل كما عند أصحاب السنن، وانظر ترجمة عبد الله بن معقل من «التهذيب».

(٣) أخرجه البخاري: (٣٠/ ٣٣٢)، ومسلم: (٧/ ١٤٠).

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٦) أخرجه البخاري: ٣/ ٣٨١، بمعناه مطولًا، ومسلم: (٦/ ٢٥٢).

(٧) أخرجه البخاري: ٣/ ٣٨٤-٣٨٥، ومسلم: ٧/ ١٢٠-١٢١ مطولًا.

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، انظر ترجمة منصور بن حيان الأسدي من «التهذيب».

(٩) كذا في الأصول إلا أنه وقع في (خ)، (و): (أبي) بدلًا من (ابن)، ووقع في المطبوع: (ابن نجاد) بالنون والصواب ما في (هـ) فكذا أشار المزي في تحفة الأشراف (١٣/ ٦٩) لرواية أبي خالد الأحمر هٰذِه، والأصول هنا الثلاثة، والمطبوع من «تحفة الأشراف» وقع فيها بجاد بالباء، لكن وقع في المطبوع من «التاريخ الكبير» (نجاد) بالنون.

أُعْطِيه؟ قَالَتْ فقال: لاَ تَرُدِّي سائِلكي إِلَّا بِشَيْءٍ وَلَوْ بِظِلْفٍ[١].

٩٩٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الخُزَاعِيِّ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا»[٢].

٩٩٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قال: مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ صَدَقَةٍ تَخْرُجُ حَتَّىٰ تَفُكَّ عَنْهَا لحيي سبعين شيطانًا كُلُّهُمْ يَنْهَاهُ عَنْهَا[٣].

٩٩٠٣- حَدَّثَنَا [عمر][٤] بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَاهِبًا عَبَدَ اللهَ فِي صَوْمَعَةٍ سِتِّينَ سَنَةً فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ إِلَىٰ جَنْبِهِ فَنَزَلَ إِلَيْهَا فَوَاقَعَهَا سِتَّ لَيَالٍ، ثُمَّ سُقِطَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ هَرَبَ فَأَتَىٰ مَسْجِدًا فَأَوىٰ فِيهِ فَمَكَثَ ثَلاَثًا لاَ يَطْعَمُ شَيْئًا فَأُتِيَ بِرَغِيفٍ فَكَسَرَ نِصْفَهُ فَأَعْطَاهُ رَجُلًا عَنْ يَمِينِهِ وَأَعْطَى الآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ بُعِثَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَقَبَضَ رُوحَهُ فَوُضِعَ عَمَلُ سِتِّينَ سَنَةً فِي كِفَّةٍ وَوُضِعَتْ السَّيِّئَةُ فِي رِكَفَّةٍ فَرَجَحَتْ، ثُمَّ جِيءَ بِالرَّغِيفِ فَرَجَحَ السَّيِّئَةِ[٥].

---

(١) في إسناده ابن بجاد هٰذا، وهو عبدالرحمن بن بجيد - كما في الروايات الأخرىٰ - أنظر «تحفة الأشراف» (١٣/ ٦٩) - وابن بجيد هٰذا مجهول الحال، ليس له توثيق يعتد به إلا أن بعضهم عده في الصحابة وأنكر ذلك ابن عبدالبر (التمهيد: ١٤/ ٢٥٨) - بتحقيقنا)، وعده البخاري في «تاريخه» (٥/ ٢٦٢) من التابعين ولم يذكره في الصحابة وتبعه علىٰ ذلك ابن حبان، وغيره.

(٢) أخرجه البخاري: (٣/ ٣٣٠)، ومسلم: (٧/ ١٣٣).

(٣) في إسناده راشد بن الحارث وهو مجهول الحال؛ بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣/ ٤٨٤)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٥) في إسناده أبو الزعراء وهو مجهول الحال؛ لا أعلم له توثيقًا يعتد به، وقال البخاري علىٰ حديث له: لا يتابع عليه، وقال النسائي: تفرد سلمة بن كهيل بالرواية عنه، وقال ابن عدي: لا يعلم سماعه من ابن مسعود.

٩٩٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ فَيُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّىٰ إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ وَ ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾»[1]. ١١١٢/٣

٩٩٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ قَطُّ فَتَصَدَّقُوا»[2].

٩٩٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُهْدِيَتْ لَنَا شَاةٌ مَشْوِيَّةٌ فَقَسَّمْتهَا كُلَّهَا إِلَّا كَتِفَهَا فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ فقال: «كُلُّهَا لَكُمْ إِلَّا كَتِفَهَا»[3].

٩٩٠٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَطِيَّةَ مَوْلَىٰ بَنِي عَامِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بِشْرٍ السَّكْسَكِيِّ قَالَ: بَعَثَهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بِكِسْوَةٍ إِلَى الكَعْبَةِ، فَلَمَّا أَتَىٰ تَيْمَاءَ جَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَ قال: فَقَالَ: تَصَدَّقُوا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تُنْجِي مِنْ سَبْعِينَ بَابًا مِنْ الشَّرِّ قال: فَقُلْت: مَنْ هَاهُنَا أَفْقَهُ؟ قَالُوا: نُسَيٌّ، رَجُلٌ مِنْ اليَهُودِ، فَأَتَيْت الدَّارَ، فَقُلْت: ثَمَّ نُسَيٌّ؟ فَأَشْرَفَتْ عَلَيَّ امْرَأَتُهُ فَأَذِنَتْ لِي [فدخلت][4] عَلَيْهِ، فَلَمَّا رآنِي تَوَضَّأَ، فَقُلْت لَهُ: مَا شَأْنُك حِينَ رَأَيْتنِي تَوَضَّأْت؟ قال: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قال: يَا مُوسَىٰ تَوَضَّأْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَصَابَتْك مُصِيبَةٌ فَلاَ تَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَك قال: قُلْت: إِنَّ سَائِلًا سأَلَ فقال: تَصَدَّقُوا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تُنْجِي مِنْ سَبْعِينَ بَابًا مِنْ الشَّرِّ قال: صَدَقَ

---

(١) في إسناده عباد بن منصور الناجي وهو ضعيف، ومدلس وقد عنعن، لكن أخرج البخاري: ١٣/٤٢٦، ومسلم: ٧/١٣٨ معناه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة.

(٢) إسناده مرسل، وفيه أيضًا يونس بن خباب وهو منكر الحديث.

(٣) إسناده ضعيف، فيه يحيىٰ بن عيسى الرملي وهو ضعيف ليس بالقوي.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فأشرفت).

فَذَكَرَ شَيْئًا مِنْ المَنَايَا وَهَدْمِ الحَائِطِ وَوَقْصِ الدَّابَّةِ وَالْغَرَقِ[١] مِمَّا شَاءَ الله مِمَّا عُدَّ مِنْ المَنَايَا قال: قُلْت: وَتُنَجِّي مِنْ النَّارِ.

٩٩٠٨- حَدَّثَنَا أبو بَكرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
١١٣/٣ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ اليَزَنِيِّ قال: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**صَدَقَةُ المُؤْمِنِ ظِلُّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٢].

٩٩٠٩- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ قال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ قال: مَنْ [رضخ][٣].

٩٩١٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُدَيْنَةَ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ عَبْدَ الرحمن بْنَ عَوْفٍ وَبَيْنَ يَدَيْهِ، عَنْبٌ فَنَاوَلَهُ حَبَّةً فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ فقال: فِي هٰذِه مِثْقَالُ [ذَر][٤] كَثِيرٌ[٥].

٩٩١١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا إِيَاسٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّ الحَسَنِ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ مَسَاكِينُ فقالتْ: [أخرجن][٦] فقالتْ أم سلمة[٧] ما بهٰذا أُمِرنا أنْبِذ بِهِنَّ بِتَمْرَةٍ تَمْرَةٍ[٨].

٩٩١٢- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ المُخْتَارِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن قال: كَانَ يُقَالُ: رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ [بمثلِ رأسٍ][٩] القَطَا.

٩٩١٣- حَدَّثَنَا أبو بَكرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (العزق) بالعين المهملة، والزاي.

(٢) إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، ومتكلم فيه أيضًا.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أرضخ).

(٤) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: [ذرة].

(٥) في إسناده أبو هدينة هٰذا، ولم أقف علىٰ ترجمة له.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أخرجوهن).

(٧) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٨) إسناده لا بأس به.

(٩) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (برأس).

مُحَمَّدٍ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهَا قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَىٰ فَرَسٍ»(١).

٩٩١٤- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ قال: قَالَ عِيسَى ابن مَرْيَمَ: لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَىٰ فَرَسٍ مُطَوَّقٍ بِالْفِضَّةِ.

٩٩١٥- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ قال: إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ السَّائِلَ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّلاَةَ أَوَ قَالَ: يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ ٱسْتَطَاعَ أَنْ يَتَصَدَّقَ فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾، فَإِنْ ٱسْتَطَاعَ أَنْ يُقَدِّمَ بَيْنَ يَدَيْ صَلاَتِهِ صَدَقَةً فَلْيَفْعَلْ.

٢- مَا قَالُوا فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ. ٣/١١٤

٩٩١٦- حَدَّثَنَا أبو بَكرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ(٢).

٩٩١٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ قال: لاَ صَلاَةَ إِلَّا بِزَكَاةٍ.

٩٩١٨- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَا مَانِعُ الزَّكَاةِ بِمُسْلِمٍ(٣).

٩٩١٩- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَوْ مَنَعُونِي وَلَوْ عِقَالًا مِمَّا أَعْطَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ لَجَاهَدْتهمْ قال: ثُمَّ تَلاَ ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ۚ﴾(٤).

---

(١) إسناده ضعيف، يعلىٰ بن أبي يحيىٰ مجهول - كما قال أبو حاتم، وغيره.

(٢) في إسناده عنعنة أبي إسحاق، وهو مدلس.

(٣) في إسناده أيضًا عنعنة أبي إسحاق، وهو مدلس.

(٤) إسناده منقطع، إبراهيم النخعي لم يدرك أبا بكر ﷺ، وفي إسناده أيضًا شريك النخعي، وابن مهاجر وليسا بالقويين.

٩٩٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَام الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ إِذَا أَدَّيْت زَكَاةَ مَالِكَ [أُذْهِبَ](١) عَنْك شَرُّهُ(٢).

٩٩٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قال: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ المَكِّيِّ قال: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذٍ قال بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فقال: «إِنَّك تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إله إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا بذلك(٣) فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْم وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا بِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ [في](٤) فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعوا بذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»(٥).

٩٩٢٢- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قال: لُعِنَ مَانِعُ الصَّدَقَةِ(٦).

٩٩٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ(٧). ١١٥/٣

٩٩٢٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قال: حَدَّثَنَا الأَعْمَش، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: قَالَ: لآوِي الصَّدَقَةِ -يَعْنِي: مَانِعَهَا- مَلْعُونٌ عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ القِيَامَةِ(٨).

---

(١) كذا في (خ)، (و)، ووقع في المطبوع، (ث)، (هـ): (أذهبت).

(٢) في إسناده عنعنة أبي الزبير، وكان يدلس عن جابر ﷺ.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أطاعوك لذلك)، وقد تكرر ذلك.

(٤) كذا في (هـ)، (خ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (و): (علي).

(٥) أخرجه البخاري: (٣/ ٤١٨)، ومسلم: (١/ ٢٧٢-٢٧٣).

(٦) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

(٧) في إسناده كسابقه الحارث الأعور وهو كذاب.

(٨) في إسناده كذلك الحارث الأعور وهو كذاب.

٩٩٢٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُثَنًّى [بن][١] سَعِيدٍ قال: سَمِعْتُ أَنَسًا وَشَكَا إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنَ الأَعْرَابِ الصَّدَقَةَ فقال: اجْمَعُوهَا وَأَدُّوهَا لِوَقْتِهَا فَمَا أُخِذَ مِنْكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ ظُلْمٌ ظُلِمْتُمُوهُ[٢].

٩٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قال [لبنيه:][٣] يَا بَنِيَّ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلاَ تَكْتُمُوهُ مِنْ نَعَمِكُمْ شَيْئًا[٤].

٩٩٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: إِذَا جَاءَكَ الْمُصَدِّقُ فقال: أَخْرِجْ صَدَقَتَكَ فَأَخْرِجْهَا، فَإِنْ قَبِلَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، فَإِنْ أَبَى فَوَلِّه ظَهْرَكَ وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحتسِبُ عِنْدَكَ مَا يَأْخُذُ مِنِّي، وَلاَ تَلْعَنْهُ[٥].

٩٩٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَصْدُرَ الْمُصَدِّقُ عَنْكُمْ حِينَ يُصْدِرُ وَهُوَ رَاضٍ»، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا[٦].

٩٩٢٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قال: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ [بن قيس عن صخر بن إسحاق عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك][٧] عَنْ أَبِيهِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، انظر ترجمة المثنى بن سعيد الضبعي من «التهذيب»، و«الجرح» (٨/ ٣٢٣-٣٢٤).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قلت لبني).

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح أخرجه مسلم: (٧/ ٢٦٠).

(٦) أخرجه مسلم: (٧/ ٢٦٠).

(٧) وقع هٰذا النص في المطبوع، والأصول، (عن قيس عن خارجة بن إسحاق عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله) وهو كما ترىٰ محرف في الأسماء الثلاثة عما أثبتناه، ولكن ما أثبتناه هو الصواب فكذا أخرج هٰذا الحديث أبو داود في سننه: (١٥٨٨) من طريق ثابت بن قيس أبي الغصن به، وانظر أيضا ترجمة كل من ثابت بن قيس، وصخر بن إسحاق مولىٰ بني غفار، وعبد الرحمن بن جابر بن عتيك من «التهذيب».

«سَيَأْتِيكُمْ رَكْبٌ مُبْغَضُونَ، فَإِنْ جَاؤُوكُمْ فَرَحِّبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْغُونَ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلِأَنْفُسِهِمْ وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهِمْ وَأَرْضُوهُمْ فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ وَلْيَدْعُوا لَكُمْ»[١].

٩٩٣٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيّ، عَنْ أَبِي سنان[٢]، عَنِ الضَّحَّاكِ قال: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ إِذَا ظَهَرَ عَلَىٰ مَالٍ قَدْ غُيِّبَ عَنِ الصَّدَقَةِ خَمَّسَهُ[٣].

١١٦/٣ ٩٩٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَيْقٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الحَسَنَ قال: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدىٰ زَكَاةَ مَالِهِ أَدى الحَقَّ الذِي عَلَيْهِ وَمَنْ زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ»[٤].

٩٩٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال مَنْ أَدىٰ زَكَاةَ مَالِهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ[٥].

٣- فِيمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الدَّرَاهِمِ[٦]

٩٩٣٣- حَدَّثَنَا أبو بَكرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا بَلَغَ المَالُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ[٧].

٩٩٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الحَسَنِ قال كَتَبَ

---

(١) إسناده ضعيف جدًا، عبد الرحمن بن جابر بن عتيك مجهول - كما قال ابن القطان، ومثله صخر بن إسحاق الراوي عنه، وثابت بن قيس أبو الغصن متكلم فيه أيضًا.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يسار) خطأ، انظر ترجمة أبي سنان سعيد بن سنان من «التهذيب».

(٣) إسناده منقطع الضحاك بن مزاحم لم يدرك عمر ﷺ.

(٤) إسناده مرسل ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل، وفي إسناده أيضًا عبد الله بن زريق، ولم أقف علىٰ ترجمة له.

(٥) في إسناده عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الدراهم والدنانير)

(٧) إسناده مرسل محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الباقر من التابعين.

عُمَرُ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ أَنْ خُذْ مِمَّنْ مَرَّ بِك مِنْ تُجَّارِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ(١).

٩٩٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ [جابر](٢) الحَذَّاءِ وَكَانَ عَبْدًا لِبَنِي مُجَاشِعٍ قال قُلْت لاِبْنِ عُمَرَ هَلْ عَلَى العَبْدِ زَكَاةٌ قال: أَمُسْلِمٌ؟ قُلْت: نَعَمْ قال: عَلَيْهِ فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ(٣).

٩٩٣٦- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ قال: تَحِلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِنْ يَوْمِ مَلَكَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، ثُمَّ يَحُولُ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

٩٩٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ.

٩٩٣٨- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قال: إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوَاقٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ(٤).

٩٩٣٩- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: إِذَا كَانَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ.

٩٩٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي ابن حُجْرٍ، عَنْ طَاوسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ.

٩٩٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ قال: فِي المَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِئَتَيْنِ خَمْسَةٌ.

---

(١) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من عمر أو أبي موسىٰ رضي الله عنهما.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (خالد) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة جابر الحذاء من «الجرح»: (٢/ ٤٩٦)، والتاريخ الكبير: (٢/ ٢٠٣).

(٣) في إسناده جابر الحذاء وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) إسناده مرسل. أبو جعفر الباقر من التابعين.

١١٧/٣ ٩٩٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ[١]، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: إِذَا بَلَغَتْ مِئَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ.

٤- مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ زَكَاةٌ

٩٩٤٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَكُونُ فِي الدَّرَاهِمِ زَكَاةٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسَ أَوَاقٍ»[٢].

٩٩٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قال: إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ إِلَّا تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ[٣].

٩٩٤٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[٤] عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قال: لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ زَكَاةٌ[٥].

٩٩٤٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كُلُّ شَيْءٍ دُونَ المِائَتَيْنِ نَفَقَةٌ.

٩٩٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ، أَنَّ أَبَاهُ يَحْيَىٰ بْنَ عُمَارَةٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي بكر) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن بكر البرساني من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل. أبو جعفر الباقر من صغار التابعين.

(٣) في إسناده عاصم بن ضمرة وثقه ابن المديني، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الجوزجاني سألت ابن المديني عنه، وعن الحارث فقال لي: يا أبا إسحاق مثلك يسأل عن هٰذا!؟ قال الجوزجاني: هو عندي قريب من الحارث الأعور - وذكر له حديثين أنكرهما عليه. ا.هـ. قلت: وهٰذا ليشكل علىٰ توثيق ابن المديني له، وضعفه أيضًا ابن حبان، وقال ابن عدي: يتفرد عن علي بأحاديث باطلة لا يتابعه الثقات عليها والبلية منه. ا.هـ، وفي الإسناد أيضًا عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٤) ليست في الأصول، غير أن سفيان يروي عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، وهو غير معروف بالرواية عن عاصم بن ضمرة.

(٥) أنظر التعليق على الإسناد السابق.

قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ» وَكَانَتْ تُقَوَّمُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ(١).

٩٩٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنِ ابن سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسة أَوَاقٍ مِنْ فِضَّةٍ صَدَقَةٌ.

٩٩٤٩- حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: لَيْسَ فِي الشِّقِّ شَيْءٌ قال: وَالشِّقُّ: مَالٌ لَمْ يَبْلُغْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

٩٩٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ»(٢).

٩٩٥١- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ١١٨/٣
عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ»(٣).

٩٩٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قال: حَدَّثَنِي عَمَّارٌ، [بن رزيق](٤)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مثله](٥).

---

(١) أخرجه البخاري: (٣/ ٣١٨) ومسلم: (٧/ ٦٩).

(٢) إسناده ضعيف جدًا، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ سيئ الحفظ جدًّا، وعبد الكريم بن أبي مخارق مجمع علىٰ ضعفه، وفي عمرو بن شعيب وروايته عن أبيه عن جده كلام أيضًا.

(٣) تقدم هٰذا الحديث في أول الباب موقوفًا علىٰ علي ﷺ وقد تكلمنا علىٰ إسناده هنالك.

(٤) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: (عن زريق) وبتقديم الزاي خطأ، أنظر ترجمة عمار بن رزيق من «التهذيب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال: ليس في أقل من مائتي درهم شئ).

٥- مَا قَالُوا فِيمَا زَادَ عَلَى المِائَتَيْنِ:

لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا

٩٩٥٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا [عَبْدُ الأعلىٰ][(١)]، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: كَانَ لاَ يَرىٰ فِيمَا زَادَ عَلَى المِائَتَيْنِ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ.

٩٩٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ فَمَا زَادَ عَلَى المِائَتَيْنِ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ [درهمًا][(٢)] دِرْهَمٌ[(٣)].

٩٩٥٥- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قال: لَيْسَ فِيمَا زَادَ عَلَى المِائَتَيْنِ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَكُونَ أَرْبَعِينَ.

٩٩٥٦- حَدَّثَنَا [ابْنُ مهدي][(٤)]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ وَاصِلٍ مَوْلَىٰ أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ مَكْحُولٍ قال: لَيْسَ فِيمَا زَادَ عَلَى المِائَتَيْنِ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

٩٩٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا نَيِّفًا عَلَى المِائَتَيْنِ فَهِيَ حِينَئِذٍ سِتَّةُ دَرَاهِمَ، ثُمَّ لاَ شَيْءَ حَتَّىٰ تَبْلُغَ ثُمَّانِينَ وَمِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَهِيَ سَبْعَةُ دَرَاهِمَ، ثُمَّ كَذَلِكَ.

٦- مَنْ قَالَ: فيما زَادَ عَلَى المِائَتَيْنِ فَبِالْحِسَابِ

٩٩٥٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قال لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ فَمَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ[(٥)].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد الرحمن) خطأ، إنما هو عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ عن داود بن أبي هند.

(٢) زيادة من (خ)، (و)، (ث).

(٣) إسناده مرسل. الحسن لم يدرك عمر أو أبا موسىٰ - رضي الله عنهما.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عدي)، وهو عبد الرحمن بن مهدي شيخ المصنف.

(٥) قد فصلنا الكلام علىٰ هٰذا الإسناد في أول الباب قبل السابق.

٩٩٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ [جابر][(١)] الحَذَّاءِ وَكَانَ عَبْدًا لِبَنِي مُجَاشِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: فَمَا زَادَ عَلَى المِائَتَيْنِ فَبِالْحِسَابِ[(٢)]. ١١٩/٣

٩٩٦٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: مَا زَادَ عَلَى المِائَتَيْنِ فبحساب.

٩٩٦١- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن سِيرِينَ قال: مَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ.

٩٩٦٢- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: مَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ.

٧- مَا قَالُوا فِي الدَّنَانِيرِ مَا يُؤْخَذُ مِنْهَا فِي الزَّكَاةِ

٩٩٦٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنَ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قال: لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا شَيْءٌ وَفِي عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ وَفِي أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ فَمَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ[(٣)].

٩٩٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: فِي عِشْرِينَ مِثْقَالًا نِصْفُ مِثْقَالٍ وَفِي أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا مِثْقَالٌ.

٩٩٦٥- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ ابن سِيرِينَ قال: فِي أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ وَفِي عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ.

٩٩٦٦- حَدَّثَنَا [أبو أسامة][(٤)]، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: فِي عِشْرِينَ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (خالد) خطأ، وقد تكرر هٰذا الخطأ من قبل، أنظر ترجمة جابر الحذاء من «الجرح»: (٢/ ٤٩٦)، و«التاريخ الكبير» (٢/ ٢٠٣).

(٢) في إسناده جابر الحذاء وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) أنظر التعليق علىٰ أول أحاديث الباب السابق.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أسامة) خطأ، أنظر ترجمة أبي أسامة حماد بن أسامة من «التهذيب».

دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ.

٩٩٦٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا شَيْءٌ وَفِي عِشْرِينَ نِصْفُ مِثْقَالٍ وَفِي أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا مِثْقَالٌ.

٩٩٦٨- حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرَيْقٍ مَوْلَىٰ بَنِي فَزَارَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ حِينَ ٱسْتُخْلِفَ خُذْ مِمَّنْ مَرَّ بِكَ مِنْ تُجَّارِ المُسْلِمِينَ فِيمَا يُدِيرُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ مَا نَقَصَ حَتَّىٰ [تبلغ عشرين][1] فَإِذَا نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا لاَ تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا وَاكْتُبْ لَهُمْ بَرَاءَةً مما تَأْخُذُ مِنْهُمْ إِلَىٰ مِثْلِهَا مِنَ الحَوْلِ وَخُذْ مِمَّنْ مَرَّ بِكَ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِيمَا يُظْهِرُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ [ويديرون من][2] التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ مَا نَقَصَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ فَإِذَا نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا لاَ تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا وَاكْتُبْ لَهُمْ بَرَاءَةً إِلَىٰ مِثْلِهَا مِنَ الحَوْلِ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ. ١٢٠/٣

٩٩٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ قال لَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ صَدَقَةٌ.

٩٩٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبي [غنية][3]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الحَكَمِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ فِي عشرين دينارًا[4] زَكَاةً حَتَّىٰ تَكُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَيَكُونَ فِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ.

٩٩٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانَ لاِمْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ طَوْقٌ فِيهِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا فَأَمَرَهَا أَنْ تُخْرِجَ مِنْهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ[5].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يبلغ عشرة دنانير).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يريدون بها).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عيينة) خطأ، ٱنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عشرة دينار).

(٥) إسناده مرسل، وقد ٱختلف في قبول مرسل إبراهيم النخعي خاصة عن ابن مسعود، وقال=

٩٩٧٢- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ [عوف][١]، عَنِ الحَسَنِ قال: فِي عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ وَفِي أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ.

٩٩٧٣- [حَدَّثَنَا حماد بن مسعدة عن أشعث عن الحسن قال: ليس في أقل من [أربعين][٢] دينارًا شئ][٣].

٩٩٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: قَالَ عَطَاءٌ لاَ يَكُونُ فِي مَالٍ صَدَقَةٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَفِيهَا نصف دِينَارٍ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ يَزِيدُهَا المَالِ دِرْهَمٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ وَدِرْهَمٌ.

٨- فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ مِئَة دِرْهَمٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ

٩٩٧٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ عُبَيْدَةَ قال: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَن رَجُلٍ لَهُ مِئَة دِرْهَمٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ قال: يُزَكِّي مِنْ المِائَةِ [درهم درهمين ونصفًا][٤] وَمِنْ الدَّنَانِيرِ رُبْعِ دِينَارٍ، وَقَالَ: وسَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ فقال: يُحْمَلُ الأَكْثَرُ عَلَى الأَقَلِّ أَوَ قَالَ: الأقل[٥] عَلَى الأَكْثَرِ فَإِذَا بَلَغَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ زكاة. ١٢١/٣

٩٩٧٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ [بن عبيد][٦] قَالَ: قُلْت:

= الذهبي في «ميزانه» إن الأمر أستقر بين المتأخرين من الأئمة علىٰ عدم الأحتجاج بمراسيل النخعي على الإطلاق، وفي إسناد الأثر أيضًا حماد بن أبي سليمان وقد تفرد عن إبراهيم بغرائب لم يتابع عليها فهو فيه لين.

(١) كذا في الأصول، وهو عوف بن أبي جميلة الأعرابي ووقع في المطبوع: (أشعث) وكأنه أنتقال نظر للأثر التالي، الذي سقط من المطبوع.

(٢) كذا في (هـ)، (ث)، (خ) ووقع في (و): (عشرين).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بدرهمين).

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٦) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع، لكن وقع في (هـ): (بن عبد الله) بدلا من (بن عبيد) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن عبيد أبي وهب الكلاعي من «التهذيب».

لِمَكْحُولٍ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ إِنَّ لِي سَيْفًا فِيهِ خَمْسُونَ وَمِائَةُ دِرْهَمٍ فَهَلْ عَلَيَّ فِيهِ زَكَاةٌ قال: أَضِفْ إِلَيْهِ مَا كَانَ لَك مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ فَإِذَا بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ فَعَلَيْك فِيهِ الزَّكَاةُ.

٩٩٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا كَانَتْ لَهُ ثَلاَثُونَ دِينَارًا وَمِائَةُ دِرْهَمٍ كَانَ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ وَكَانَ يَرى الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ عَيْنًا كُلَّهُ.

٩- فِي زَكَاةِ الإِبِلِ مَا فِيهَا

٩٩٧٨- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ [بن][(١)] حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ أَوَ قَالَ: بِوَصِيَّتِهِ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ حَتَّىٰ قُبِضَ، فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّىٰ هَلَكَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ فَكَانَ فِيهِ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ وَفِي خَمْس عَشْرَة ثَلاَثُ شِيَاهٍ وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَفِي [خمس و] عِشْرِينَ[(٢)] بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ فَحِقَّةٌ إِلَىٰ سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ فَجَذَعَةٌ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فإن زَادَتْ فَابْنَتَا لَبُونٍ إِلَىٰ تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ فَحِقَّتَانِ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ»[(٣)].

٩٩٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَزِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ١٢٢/٣

---

(١) كذا في (هـ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (و)، (خ): (عن) خطأ، انظر ترجمة سفيان بن حسين من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (خمسة) كذا، وهو خطأ ظاهر.

(٣) إسناده ضعيف، سفيان بن حسين ضعيف في الزهري باتفاق.

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ(١).

٩٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ إِلَىٰ تِسْعٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَىٰ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَىٰ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا أَرْبَعٌ إِلَىٰ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا خَمْسُ شِيَاهٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَوْ ابن لَبُونٍ ذَكَرٌ أَكْبَرُ مِنْهَا بِعَامٍ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْلِ إِلَىٰ سِتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَىٰ تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتْ الإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ مِنَ الإِبِلِ حِقَّةٌ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفرَّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ(٢).

٩٩٨١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: وُجِدَ فِي وَصِيَّةِ عُمَرَ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ(٣).

٩٩٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فِطْرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ: فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ.

٩٩٨٣- حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ [بهز](٤) بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ:

---

(١) إسناده ضعيف، خصيف هو ابن عبد الرحمن وهو ضعيف الحديث، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود، وزياد بن أبي مريم إنما يروي عن ابن معقل عن ابن مسعود لا يروىٰ عنه مباشرة.

(٢) هٰذا الإسناد تقدم تفصيل الكلام عليه في باب من قال: ليس في أقل من مائتي درهم زكاة.

(٣) إسناده مرسل، رواية نافع عن عمر ﷺ منقطعة.

(٤) وقعت مكان هٰذِه الكلمة بياض في (هـ)، وقال في الهامش: (لعله بهز) وسقطت من (ث)، ووقع في (خ)، (و): (حزام) بالزاي، وفي المطبوع: (حرام) بالراء، والصواب ما أشير إليه في (هـ)، فهو حديث بهز، وبه يعرف، أنظر «تحفة الأشراف»: (٨/ ٤٢٩).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ [أربعين][(١)] بِنْتُ لَبُونٍ لاَ يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهُ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لاَ يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»[(٢)].

٩٩٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: قَالَ عُمَرُ: إِذَا كَثُرَتْ الإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ[(٣)].

٩٩٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: فِي كُلِّ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ. ١٢٣/٣

٩٩٨٦- حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قال: كَانَ الكِتَابِ الذِي كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ حِينَ بَعَثَهُمْ يُصَدِّقُونَ فِي الإِبِلِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِن زَادَتْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ.

٩٩٨٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ قال: فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ.

٩٩٨٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: كَتَبَ رَسُولُ

---

(١) كذا في المطبوع، وسقطت من الأصول، لكنها في الرواية، أنظر «تحفة الأشراف» (٨/ ٤٢٩).

(٢) في إسناده حكيم بن معاوية والد بهز، وليس له توثيق يعتد به سوىٰ قول النسائي: ليس به بأس، ولكن النسائي قد يعدل الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح وهٰذِه طريقة ضعيفة لا تكفي لرفع الجهالة، وحال حكيم هٰذا مثال لذلك فقد قال شعبة لبهز: من أنت؟ ومن أبوك؟ فمثل هٰذا لا يكفي قول النسائي فيه: ليس به بأس لرفع الجهالة عنه خاصة لما عرفت من طريق النسائي هٰذِه.

(٣) إسناده لا بأس به، موسىٰ بن عقبة ثقة، وثقة جماعة إلا أن ابن معين رغم أنه وثقه فقد قال: في روايته عن نافع شيء ا.هـ وفي موضع آخر: ليس في نافع مثل مالك، وعبيد الله بن عمر ا.هـ وهٰذا يبين أنه لا يحتج به فيما خالفهما، ولكن تمشي روايته؛ لأنه في الأصل.

اللهِ ﷺ إِلَى اليَمَنِ أَنْ: «يُؤْخَذَ مِنَ الإِبِلِ مِنْ [كُلِّ][1] خَمْسٍ شَاةٌ وَمِنْ كُلِّ عَشْرٍ شَاتَانِ وَمِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ ثَلاَثُ شِيَاهٍ وَمِنْ عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَمِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسُ شِيَاهٍ فَإِن زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي الإِبِلِ بِنْتَ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَىٰ سِتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَىٰ تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتْ الإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلاَ يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسًا، وَلاَ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ» قال: الأَجْلَحُ فَقُلْت لِلشَّعْبِيِّ مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ: لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ قال: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الغَنَمُ فَلاَ يُفَرِّقُهَا كَيْ لاَ يُؤْخَذَ مِنْهَا صَدَقَةٌ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ القَوْمُ تَكُونُ لَهُمْ الغَنَمُ لاَ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ فَلاَ تُجْمَعُ فَتُؤْخَذُ مِنْهَا الصَّدَقَةُ[2].

١٠- مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الخَمْسِ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ

٩٩٨٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ قال: إِنْ لَمْ يَكُنْ لك إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الذَّوْدِ فَلَيْسَ ١٢٤/٣
فِيهَا صَدَقَةٌ[3].

٩٩٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ أَنَّهُمَا قَالاَ: لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ[4].

---

(١) زيادة من (ث)، (هـ).

(٢) إسناده مرسل، وفيه أيضًا الأجلح بن عبد الله الكندي وهو ضعيف، ليس بالقوي.

(٣) تقدم تفصيل الكلام علىٰ هٰذا الإسناد في أول باب: من قال: ليس في أقل من مائتي درهم زكاة.

(٤) إسناده ضعيف جدًا، محمد بن سالم الهمداني منكر الحديث يشبه المتروك - كما قال أبو حاتم، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود.

٩٩٩١- حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قال: بَلَغَنَا أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَانَ يَقُولُ: عِنْدَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فِي صَدَقَةِ الإِبِلِ فَلَمْ يَسْأَلْنَا عَنْهُ أَحَدٌ حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فَأَرْسَلْنَا بِهِ إِلَيْهِ فَكَانَ فِي الكِتَابِ الذِي كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ حِينَ بَعَثَهُمْ يُصَدِّقُونَ أَنْ لَيْسَ فِي الإِبِلِ صَدَقَةٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسًا(١).

٩٩٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»(٢).

٩٩٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»(٣).

٩٩٩٤- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»(٤).

٩٩٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابن مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»(٥).

٩٩٩٦- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أبلغ يحيىٰ بن سعيد.

(٢) أخرجه البخاري: (٣/ ٣١٨-٣١٩)، ومسلم: (٧/ ٦٩)، من طرق عن عمرو بن يحيىٰ به.

(٣) إسناده واهٍ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ سيئ الحفظ جدًا، وعبد الكريم بن أبي مخارق مجمع علىٰ ضعفه، بخلاف الاحتجاج بعمرو بن شعيب وبروايته عن أبيه عن جده.

(٤) إسناده ضعيف، ليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف.

(٥) إسناده ضعيف. فيه سهيل بن أبي صالح، وليس بالقوي.

سَالِم، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ أَوَ قَالَ: بِوَصِيَّتِهِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ حَتَّىٰ قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّىٰ هَلَكَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّىٰ هَلَكَ فَكَانَ فِيهِ: «فِي الإِبِلِ إِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ»[١]. ١٢٥/٣

٩٩٩٧- حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قال: إِذَا كَثرتْ الإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ[٢].

٩٩٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اليَمَنِ: «إِذَا كَثُرَتْ الإِبِلُ فِي كل خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ»[٣].

٩٩٩٩- حدَّثَنَا عَبْدةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ قال: وُجِدَ فِي وَصِيَّةِ عُمَرَ مَا زَادَ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ[٤].

١٠٠٠٠- حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: إِذَا كَثُرَتْ الإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

١٠٠٠١- حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قال: بَلَغْنَا أَنَّ سَالِمًا كَانَ يَقُولُ: عِنْدَنَا كِتَابُ عُمَرَ فِي صَدَقَةِ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ حتىٰ قَدِمَ عَلَيْنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فَكَانَ الكِتَابِ الذِي كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ حِينَ بَعَثَهُمْ يُصْدِقُونَ فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ[٥].

---

(١) إسناده ضعيف سفيان بن حسين ضعيف في الزهري باتفاق.

(٢) تقدم تفصيل الكلام علىٰ هٰذا الإسناد في أول باب: من قال ليس في أقل من مائتي درهم زكاة.

(٣) إسناده مرسل، وفيه أيضًا الأجلح الكندي وهو ضعيف، وليس بالقوي.

(٤) إسناده مرسل، رواية نافع عن عمر ﷺ منقطعة.

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أبلغ يحيىٰ بن سعيد.

١١- مَنْ قَالَ: إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ اسْتَقْبَلَ بِهَا الفَرِيضَةَ

١٠٠٠٢- حدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قال: إِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ يَسْتَقْبِلُ بِهَا الفَرِيضَةَ[١].

١٠٠٠٣- حدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

١٢- مَا يُكْرَهُ لِلْمُصَدِّقِ مِنَ الإِبِلِ

١٠٠٠٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ [الصنابح الأحمسي][٢] قال أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نَاقَةً حَسَنَةً فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ فقال: «مَا هٰذِهِ»: قَالَ صَاحِبُ الصَّدَقَةِ: إِنِّي ٱرْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَوَاشِي الإِبِلِ قال: فَقَالَ: «نَعَمْ إِذًا»[٣]. ١٢٦/٣

١٠٠٠٥- حدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ [خَبَّابٍ][٤]، عَنْ [مَيْسَرَةَ أَبِي صَالِحٍ][٥] قال: حَدَّثَنَا سُوَيْد بْنُ غَفَلَةَ قال: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَجَلَسْت إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لاَ آخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ، وَلاَ يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ نُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ قال: وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ [كَوْمَاءَ][٦] فَأَبَىٰ أَنْ يَأْخُذَهَا[٧].

---

(١) تقدم تفصيل الكلام علىٰ هٰذا الإسناد في أول باب: من قال: ليس في أقل من مائتي درهم زكاة.

(٢) كذا في (هـ)، (ث)، وفي (و)، (خ): (الصنابح الأعمش) ووقع في المطبوع: (الصنابحي عن الأعمش) والصواب ما أثبتناه، ولعله كلمة (الأعمش) تصحيف من (الأعسر) فهو الصنابح بن الأعسر الأحمسي، ٱنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع (حباب) بالحاء المهملة خطأ، ٱنظر ترجمة هلال بن خباب العبدي من «التهذيب».

(٥) كذا في (هـ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (و)، (خ)، (ميسرة عن أبي صالح) خطأ، إنما هو رجل واحد ٱنظر ترجمة ميسرة أبي صالح الكندي من «التهذيب».

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (كرماء) والناقة الكوماء: عظيمة السنام طويلته، ٱنظر مادة: كوم من «لسان العرب».

(٧) إسناده ضعيف، ميسرة أبو صالح مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به، وفي إسناده أيضًا عنعنة هشيم وهو مدلس.

١٠٠٠٦- حدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُصَدِّقًا فقال: «لاَ تَأْخُذْ مِنْ [حَزَرَاتِ][1] أَنْفُسِ النَّاسِ شَيْئًا وَخُذْ الشَّارِفَ وَذَاتَ العَيْبِ»[2].

١٠٠٠٧- حدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قال: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نَاقَةً حَسَنَةً فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ فقال: «مَا أمر هٰذِه النَّاقَةُ؟» فقال صَاحِبُ الصَّدَقَةِ: يَا رَسُولَ اللهِ عَرَفْت حَاجَتَك إِلَى الظَّهْرِ فَارْتَجَعْتَهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ الصَّدَقَةِ[3].

١٠٠٠٨- حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنِ القَاسِمِ، أَنَّ عُمَرَ مَرَّتْ بِهِ غَنَمٌ من غنم الصَّدَقَةِ فَرَأَىٰ فِيهَا شَاةً ذَاتَ ضَرْعٍ فقال: مَا هٰذِه فَقَالُوا: مِنْ غَنَمِ الصَّدَقَةِ فقال: مَا أَعْطَىٰ هٰذِه أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ لاَ تَفْتِنُوا النَّاسَ لاَ تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ النَّاسِ يكِبُوا، عَنِ الطَّعَامِ[4].

١٠٠٠٩- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ» حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ[5].

١٣- فِي صَدَقَةِ البَقَرِ مَا هِيَ

١٠٠١٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «فِي ثَلاَثِينَ مِنْ البَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ»[6].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حرزات) بتقديم الراء - خطأ، والمراد خيار مال الرجل، أنظر مادة حزر من «لسان العرب» وقد تكررت.

(٢) إسناده مرسل. عروة بن الزبير من التابعين.

(٣) إسناده مرسل، قيس بن أبي حازم من التابعين.

(٤) إسناده مرسل. القاسم لم يدرك عمر ﷺ.

(٥) أخرجه البخاري: (٣/ ٤١٨)، ومسلم: (١/ ٢٧٢-٢٧٣).

(٦) إسناده ضعيف، خصيف بن عبد الرحمن ضعيف الحديث، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه.

١٢٧/٣ ١٠٠١١- حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن مَسْرُوقٍ قال: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ(١).

١٠٠١٢- حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اليَمَنِ أَنْ «يُؤْخَذَ مِنْ كل ثَلاَثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ»(٢).

١٠٠١٣- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبِي وَائِلٍ قالا: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ البَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كل أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنَ المَعَافِرِ(٣).

١٠٠١٤- حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قال: إِذَا بَلَغَتْ ثَلاَثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ حَوْلِيٌّ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ ثَنِيَّةٌ فَصَاعِدًا(٤).

١٠٠١٥- حدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قال: بَلَغَنِي أَنَّ مُعَاذًا قال: فِي ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ وَفِي أَرْبَعِينَ بَقَرَةَ [بقرةٌ](٥).

١٠٠١٦- حدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: فِي ثَلاَثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ جَذَعٌ [أو جذعة](٦) وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

---

(١) إسناده مرسل. مسروق من التابعين.

(٢) إسناده مرسل. وفيه الأجلح الكندىٰ وهو ضعيف ليس بالقوي.

(٣) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي، وأبو وائل كلاهما من التابعين.

(٤) تقدم تفصيل الكلام علىٰ هٰذا الإسناد في أول باب من قال: ليس في أقل من مائتي درهم زكاة.

(٥) زيادة من (خ)، (و).

- والأثر إسناده ضعيف. فيه إبهام من أبلغ نافع.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

١٠٠١٧- حدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرٍ قال: فِي سَائِمَةِ البَقَرِ فِي كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ وَفِي كل أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

١٠٠١٨- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، وَعَنْ إسْمَاعِيل [بن][(١)] أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: فِي ثَلاَثِينَ مِنْ البَقَرِ تَبِيعٌ أو تبيعة وفي أربعين مُسِنَّةٌ.

١٠٠١٩- حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قال: ٱسْتُعْمِلْت عَلَىٰ صَدَقَاتِ عك فَلَقِيَتْ أَشْيَاخًا مِمَّنْ صَدَقَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: ٱجْعَلْهَا مِثْلَ صَدَقَةِ الإِبِلِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِي ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ [ومنهم من قال: في أربعين بقرةٌ بقرةٌ][(٢)] مُسِنَّةٌ[(٣)].

١٠٠٢٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: فِي ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ١٢٨/٣

١٠٠٢١- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ قال: إذَا بَلَغَتْ ثَلاَثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ.

١٠٠٢٢- حدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: فِي ثَلاَثِينَ مِنْ البَقَرِ تَبِيعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةٌ.

١٠٠٢٣- حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُوَيْد أَنْ تَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ

---

(١) كذا في (و)، (هـ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (خ)، (عن) خطأ، ٱنظر ترجمة إسماعيل بن أبي خالد من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أو تبيعة جذع أو جذعة وفي أربعين).

(٣) في إسناده إبهام هٰؤلاء الأشياخ هل كان لهم صحبة أم لا، لأنه يحتمل أن يكونوا مخضرمين أدركوا عهد النبي ﷺ لكن لم تثبت لهم صحبة.

بَقَرَةٌ [تبيعًا][١] وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةٌ بَقَرَةٌ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ.

١٠٠٢٤- حدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قال: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّادًا فَقَالاَ: فِي ثَلاَثِينَ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ مُسِنَّةٌ.

١٠٠٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو قَالَ: كَانَ عُثْمَانَ بْنُ الزُّبَيْرِ [بن][٢] أَبِي عَوْفٍ وَغَيْرِهِ يَأْخُذُونَ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً.

١٠٠٢٦- حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ قال: إِذَا بَلَغَتْ البَقَرُ ثَلاَثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ.

١٠٠٢٧- حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ[٣]، أَنَّ نُعَيْمَ بْنَ سَلاَمَةَ أَخْبَرَهُ وَهُوَ الذِي كَانَ خَاتَمُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فِي يَدِهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ دَعَا بِصَحِيفَةٍ زَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ بِهَا إِلَىٰ مُعَاذٍ فقال: نُعَيْمٌ فَقَرِئَتْ وَأَنَا حَاضِرٌ فَإِذَا فِيهَا «مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةٌ ببقرةٌ مُسِنَّةٌ» قال نُعَيْمٌ: فَقُلْت: تَبِيعٌ [الجذع][٤] فقال: عُمَرُ بَلْ تَبِيعٌ جَذَعٌ[٥].

١٢٩/٣ **١٤- مَنْ قَالَ: إِذَا كَانَتِ البَقَرُ [دُونَ][٦] ثَلاَثِينَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ**

١٠٠٢٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال ثنا زَيْدُ بْنُ حُبابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بقرة).

(٢) كذا في (هـ)، (ث) ووقع في المطبوع، (و)، (خ): (عن)، والسياق يدل علىٰ أنه رجل واحد، لكني لم أقف علىٰ ترجمة له.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حيان) بالياء خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أو الجذع).

(٥) في إسناده نعيم بن سلامة وهو مجهول الحال بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٨/ ٤٦٢)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به، هٰذا فضلًا عن عدم التأكد من صحة نسب هٰذِه الصحيفة إلىٰ رسول الله ﷺ

(٦) سقطت من (ث)، (هـ).

العَلاَءِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ قال: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الثَّلاَثِينَ مِنْ البَقَرِ شَيْءٌ.

١٠٠٢٩- حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قال: ثنا ابن جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ قال: لَيْسَ فيما دون الثلاثين بقرة شَيْء.

١٠٠٣٠- حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قال لَيْسَ [فِيها](١) شَيْءٌ(٢).

١٠٠٣١- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الثَّلاَثِينَ مِنْ البَقَرِ شَيْءٌ(٣).

١٥- فِي الزِّيَادَةِ فِي الفَرِيضَةِ

١٠٠٣٢- حدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الحَكَمِ قال: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ البَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً فَسَأَلُوهُ عَنْ فَضْلِ مَا بَيْنَهُمَا فَأَبَىٰ أَنْ يَأْخُذَهُ حَتَّىٰ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فقال: «لاَ تَأْخُذْ شَيْئًا»(٤).

١٠٠٣٣- حدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس، عَنْ مُعَاذٍ قال: لَيْسَ فِي الأَوْقَاصِ شَيْءٌ(٥).

١٠٠٣٤- حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ(٦)، عَنْ لَيْثٍ قال:

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فيما دون الثلاثين من البقر).

(٢) تقدم تفصيل الكلام علىٰ هٰذا الإسناد في أول باب من قال: ليس في أقل من مائتي درهم زكاة.

(٣) إسناده مرسل أبو البختري سيعد بن فيروز لم يدرك أبا سعيد الخدري كما قال أبو حاتم، وفي إسناده أيضًا ابن أبي ليلىٰ وهو سيء الحفظ ومعاوية بن هشام وليس بذاك.

(٤) إسناده منقطع الحكم بن عتيبة من صغار التابعين لم يدرك معاذًا ﷺ.

(٥) إسناده مرسل، طاوس لم يلق معاذًا ﷺ، وفيه أيضًا ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٦) زاد في المطبوع هنا: (عن ليث)، وليست في الأصول.

لَيْسَ فِي الأَشْنَافِ[١] شَيْءٌ.

١٠٠٣٥- حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قال: فِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَفِي ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ وَلَيْسَ فِي النَّيِّفِ شَيْءٌ[٢].

١٠٠٣٦- حدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قال: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّادًا قُلْت: إنْ كَانَتْ خَمْسِينَ بَقَرَةً: فقال: الحَكَمُ فِيهَا مُسِنَّةٌ، وَقَالَ حَمَّادٌ: بِحِسَابِ ذَلِكَ. ٣/١٣٠

١٠٠٣٧- حدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قال: صَاحِبُ البَقَرِ بِمَا فَوْقَ الفَرِيضَةِ.

١٠٠٣٨- حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حبابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ قال: مَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ.

١٠٠٣٩- حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابن شِهَابٍ قال: لَيْسَ فِي الفُضُولِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَأْلِيفٌ.

١٦- فِي التَّبِيعِ مَا هُوَ؟

١٠٠٤٠- حدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: التَّبِيعُ الذِي قَدْ اسْتَوَىٰ قَرْنَاهُ وَأُذُنَاهُ وَالْمُسِنُّ الثَّنِيُّ فَصَاعِدًا.

١٧- فِي السَّائِمَةِ كَمْ هِيَ؟

١٠٠٤١- حدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ قال: قُلْت لأَبِي قِلاَبَةَ: كَمْ السَّائِمَةُ؟ قال: مِئَة.

١٨- مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ السَّوَائِمِ صَدَقَةٌ

١٠٠٤٢- حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قال: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ السَّوَائِمِ صَدَقَةٌ إِلَّا إنَاثِ الإِبِلِ وَإِنَاثِ البَقَرِ وَالْغَنَمِ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الأستيتاف).

(٢) إسناده ضعيف. فيه محمد بن سالم الهمداني وهو منكر الحديث، شبه المتروك.

١٩- فِي البَقَرِ العَوَامِلِ مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ

١٠٠٤٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قال: لَيْسَ فِي البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ(١).

١٠٠٤٤- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَأْخُذُ مِنَ البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةً(٢).

١٠٠٤٥- حدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدٍ قَالاَ: لَيْسَ فِي البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ.

١٠٠٤٦- حدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الحَكَمِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ ٣/١٣١
العَزِيزِ قال: لَيْسَ فِي البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ.

١٠٠٤٧- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: لَيْسَ عَلَىٰ جَمَلٍ ظَعِينَةٍ، وَلاَ عَلَىٰ ثَوْرٍ عَامِلٍ صَدَقَةٌ.

١٠٠٤٨- حدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس قال: لَيْسَ فِي عَوَامِلِ البَقَرِ شَيْءٌ إِلَّا مَا كَانَ سَائِمًا وَذَلِكَ فِي الإِبِلِ.

١٠٠٤٩- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرٍ قال: لَيْسَ فِي البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ.

١٠٠٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: لَيْسَ فِي البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ

١٠٠٥١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قال: لَيْسَ عَلَى البَقَرِ العَوَامِلِ، وَلاَ عَلَى الإِبِلِ التِي يُسْتَقَىٰ عَلَيْهَا [النواضح](٣) وَيُغْزَىٰ عَلَيْهَا فِي

---

(١) تقدم تفصيل الكلام علىٰ هٰذا الإسناد في أول باب من قال: ليس في أقل من مائتي درهم زكاة.

(٢) إسناده مرسل. طاوس لم يلق معاذًا ﷺ، وفيه أيضًا ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

سَبِيلِ اللهِ صَدَقَةٌ.

١٠٠٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ جَابِرٍ قال: لاَ صَدَقَةَ فِي المُثِيرَةِ(١).

١٠٠٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: قُلْت لِعَطَاءٍ: الحَمُولَةُ وَالْمُثِيرَةُ فِيهَا صَدَقَةٌ قال: لا، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْنَا ذَلِكَ.

٢٠- فِي صَدَقَةِ الغَنَمِ مَتَى تَجِبُ فِيهَا وَكَمْ فِيهَا؟

١٠٠٥٤- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ أَوَ قَالَ: بِوَصِيَّتِهِ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَىٰ عُمَّالِهِ حَتَّىٰ قُبِضَ، عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّىٰ هَلَكَ وَعَمِلَ بِهِ عُمَرُ فِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَىٰ مِئَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ فَثَلاَثٌ إِلَىٰ ثَلاَثِمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِئَةِ شَاةٍ شَاةٌ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ المِائَةَ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ(٢). ١٣٢/٣

١٠٠٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قال: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَىٰ مِئَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَىٰ ثَلاَثُمَّائَةٍ، فَإِنْ كَثُرَتْ الغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِئَةِ شَاةٍ شَاةٌ(٣).

١٠٠٥٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فإذا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَىٰ مِئَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ شَاةً

---

(١) في إسناده عنعنة أبي الزبير، وكان يدلس عن جابر.

(٢) إسناده ضعيف. فيه سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري باتفاق.

(٣) تقدم تفصيل الكلام علىٰ هٰذا الإسناد في أول باب: من قال ليس في أقل من مائتي درهم زكاة.

واحده فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَىٰ ثَلاَثِمِائَةٍ وفِي كُلِّ مِئَة شَاةٍ شَاةٌ.

١٠٠٥٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: إِلَىٰ أَرْبَعِمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَإِلَىٰ خَمْسِمِائَةٍ، ثُمَّ عَلَىٰ هٰذا الحِسَابِ.

١٠٠٥٨- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قال: فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا جَاوَزَ العِشْرِينَ وَمِائَة فَشَاتَانِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ المِائَتَيْنِ، وَإِذَا جَاوَزَ المِائَتَيْنِ فَثَلاَثُ شِيَاهٍ حَتَّىٰ تَبْلُغَ ثَلاَثَمِائَة.

١٠٠٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي صَدَقَةِ الغَنَمِ قال: إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَىٰ مِئَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلاَثُ إِلَىٰ ثَلاَثِمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ ثَلاَثِمِائَةٍ وَكَثُرَتْ فَفِي كُلِّ مِئَة شَاةٍ شَاةٌ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ مِثْلَ قَوْلِ عَلِيٍّ: حَتَّىٰ تَبْلُغَ ثَلاَثِمِائَةٍ، ثُمَّ قَالَ: عَبْدُ اللهِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَىٰ ثَلاَثِمِائَةٍ فَفِيهَا أَرْبَعٌ إِلَىٰ أَرْبَعِمِائَةٍ، ثُمَّ عَلَىٰ هٰذا الحِسَابِ قال مُحَمَّدٌ: وأَخْبَرَنَا عَامِرٌ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ قَالاَ: لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ(١).

١٠٠٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَىٰ مِئَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلاَثُ إِلَىٰ ثَلاَثِمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِئَة شَاةٍ شَاةٌ وَسَقَطَتْ الأَرْبَعُونَ. ١٣٣/٣

٢١- مَنْ قَالَ: إِذَا كَانَتْ الغَنَمُ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ

١٠٠٦١- حُدِّثْنَا [حفص](٢) عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا بَعَثَ المُصَدِّقَ بَعَثَ مَعَهُ بِكِتَابٍ: لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَيْءٌ(٣).

---

(١) إسناده ضعيف جدًا. محمد بن سالم الهمداني منكر الحديث - شبه المتروك.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

١٠٠٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قال: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ إِلَّا تِسْعٌ وَثَلاَثُونَ شَاةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ(١).

١٠٠٦٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَيْءٌ**»(٢).

١٠٠٦٤- حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قال: كَانَ الكِتَابِ الذِي كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ حِينَ بَعَثَهُمْ يُصَدِّقُونَ: لاَ صَدَقَةَ فِي الغَنَمِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ.

١٠٠٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: لَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ مِنَ الشَّاةِ صَدَقَةٌ.

٢٢- فِي الغَنَمِ إِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِمِائَةٍ شَاةً هَلْ فِيهَا شَيْءٌ؟

١٠٠٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فِطْرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال لَيْسَ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ ثَلاَثُمَّائَةِ شَيْءٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةٍ.

١٠٠٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنِ الحَكَمِ قال: لَيْسَ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ ثَلاَثِمِائَةٍ شَيْءٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةٍ، يَعْنِي: الغَنَمَ.

١٠٠٦٨- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ سُفْيَانَ [بن](٣) حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ أَوَ قَالَ: بِوَصِيَّتِهِ

---

(١) تقدم تفصيل الكلام علىٰ هٰذا الإسناد في أول باب" من قال: ليس في أقل من مائتي درهم زكاة.

(٢) إسناده ضعيف جدًا، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ سيئ الحفظ جدًّا، وعبد الكريم بن أبي مخارق مجمع علىٰ ضعفه، بالإضافة إلى الاختلاف في الاحتجاج بعمرو بن شعيب، وروايته عن أبيه عن جده.

(٣) كذا في (و)، (هـ)، (ث)، ووقع في المطبوع (خ)، (عن)، وهو خطأ متكرر كما مر مرارًا قريبًا، وانظر ترجمة سفيان بن حسين من «التهذيب».

فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَىٰ عُمَّالِهِ حَتَّىٰ قُبِضَ، عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّىٰ هَلَكَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ قال: «فِي الغَنَمِ فِي ثَلاَثِمِائَةِ ثَلاَثُ شِيَاهٍ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِئَة شَاةٍ شَاةٌ، وَلَيْسَ ٣/١٣٤ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ المِائَة[1].

١٠٠٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: إِذَا زَادَتْ عَلَى المِائَتَيْنِ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَىٰ ثَلاَثِمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِئَة شَاةٍ شَاةٌ وَسَقَطَت الأَرْبَعُونَ.

١٠٠٧٠- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قال: إِذَا زَادَتْ عَلَىٰ ثَلاَثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِئَة شَاةٍ.

٢٣- فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الغَنَمُ فِي المِصْرِ يحلبها

١٠٠٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً فِي المِصْرِ يَحْلِبُهَا قال: لَيْسَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ.

١٠٠٧٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لَيْسَ فِي غَنَمِ الرَّبَائِبِ صَدَقَةٌ.

٢٤- السَّخْلَةُ تُحْسَبُ عَلَى صَاحِبِ الغَنَمِ

١٠٠٧٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، [وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالاَ][2] يُعْتَدُّ بِالسَّخْلَةِ، وَلاَ تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ.

١٠٠٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: قُلْت لَهُ: أَيُعْتَدُّ بِالصِّغَارِ أَوْلاَدِ الشَّاةِ؟ قال: نَعَمْ.

١٠٠٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال يُعْتَدُّ بِالصَّغِيرِ حَتَّىٰ تُنْتِجُهُ أُمُّهُ.

---

(١) إسناده ضعيف، فيه سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري باتفاق.

(٢) كذا في (و)، (هـ)، (ث)، ووقع في (خ): لبس: (وعن يونس عن الحسن قال: لا)، وهو معنىً مخالف، وقريبًا منه ما وقع في المطبوع: (وعن يونس عن الحسن قالا: لا).

١٠٠٧٦- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ [أن][(١)] عُمَرَ ٱسْتَعْمَلَ أَبَاهُ عَلَى الطَّائِفِ ومخالفيها فكان[(٢)] يُصَدِّقُ فَاعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِالْغِذَاءِ فقال لَهُ النَّاسُ: إِنْ كُنْت مُعْتَدًّا بِالْغِذَاءِ فَخُذْ مِنْهُ، فَأَمْسَكَ فيهم حَتَّىٰ لَقِيَ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالُوا: فَقَالَ: ٱعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِالْغِذَاءِ وَإِنْ جَاءَ بِهَا الرَّاعِي يَحْمِلُهَا عَلَىٰ يَدِهِ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّك ١٣٥/٣
تَدَعُ لَهُمْ الشَّاةَ [الربا و][(٣)] المَاخِضَ. وَالأَكِيلَةَ وَفَحْلَ الغَنَمِ وَخُذْ العَنَاقَ الجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ فَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ خِيَارِ المَالِ وَالْغِذَاءِ[(٤)].

١٠٠٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ قال: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ قال: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَلَى الصَّدَقَةِ فقال: «خُذْ مَا بَيْنَ الغَذِيَّةِ وَالْهَرِمَةِ» يَعْنِي بِالْغَذِيَّةِ: السَّخْلَةَ[(٥)].

٢٥- فِي المُصَدِّقِ مَا يَصْنَعُ بِالْغَنَمِ؟

١٠٠٧٨- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ قال: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: فِي أَيِّ المَالِ صَدَقَةٌ؟ فقال: فِي الثُّلُثِ الأَوْسَطِ فَإِذَا أَتَاك المُصَدِّقُ فَأَخْرِجْ لَهُ الجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ[(٦)]

١٠٠٧٩- حَدَّثَنَا عبد الرزاق عن معمر عن سماك عن [ابن شهاب أو شهاب بن مالك عن سعيد][(٧)] الأعرج قال: خرجت أريد الجهاد فلقيت عمر بمكة فقال:

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ومجاهدًا وكان).

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٤) في إسناده عاصم بن سفيان الثقفي وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٥) إسناده مرسل الحسن بن مسلم بن يناق من التابعين، وفيها أيضًا النهاس بن قهم وهو ضعيف ليس بشيء.

(٦) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الثقفي.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن شهاب بن مالك عن سعيد)، والذي في «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٦٨): (شهاب بن عبد الملك عن سعد)، والذي في =

بإذن[١] صاحبك خرجت يعني يعلي بن أمية قال: قلت: لا، قال: فارجع إلىٰ صاحبك فإذا أَوْقَفَ الرجلُ عليكم غَنَمَهُ فاصدَعُوها صدعين، ثم اختاروا من النصف الآخر[٢].

١٠٠٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: سَمِعْتُ أَبِي وَغَيْرَهُ يَذْكُرُونَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ أَنْ تُقَسَّمَ الغَنَمُ أَثْلاَثًا، ثُمَّ يَخْتَارُ سَيِّدَهَا [ثلثًا][٣] وَيَأْخُذُ المُصَدِّقَ مِنْ الثُّلُثِ الأَوْسَطِ.

١٠٠٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ القَاسِمِ قال: تُقْسَمُ الغَنَمُ أَثْلاَثًا.

١٠٠٨٢- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: إِذَا جَاءَ المُصَدِّقُ قُسِمَتْ الغَنَمُ أَثْلاَثًا، ثُلُثٌ خِيَارٌ، وَثُلُثٌ شِرَارٌ، وَثُلُثٌ أَوْسَاطٌ، وَيَأْخُذُ المُصَدِّقُ مِنْ الوَسَطِ.

١٠٠٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ قال: كَانَ المُصَدِّقُ يَصْدَعُ الغَنَمَ صَدْعَيْنِ، فَيَخْتَارُ صَاحِبُ الغَنَمِ خَيْرَ الصَّدْعَيْنِ.

١٠٠٨٤ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: يَقْسِمُ الغَنَمَ قِسْمَيْنِ، فَيَخْتَارُ صَاحِبُ الغَنَمِ خَيْرَ القِسْمَيْنِ وَيَخْتَارُ المُصَدِّقُ مِنْ القَسَمِ الآخَرَ. ١٣٦/٣

= «التاريخ الكبير»: (٤/ ٥٣)، و«الجرح»: (٤/ ٩٩): (سعد) كما عند عبد الرزاق، وفي «التاريخ» (٤/ ٢٣٥)، و«الجرح»: (٤/ ٣٦١) أيضًا شهاب بن عبد الله لا ابن مالك كما وقع في الأصول هنا، ولا ابن عبد الملك كما وقع عند عبد الرزاق، وإن كان في وقع في نسخة من «الجرح»: (بن عبد الملك).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بادر).

(٢) في إسناده شهاب بن عبد الله هٰذا، وسعد الأعرج، وهمامجهولا الحال، وبيض لهما ابن أبي حاتم في «الجرح»، ولا أعلم لهما توثيقًا يعتد به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ثلاثًا).

١٠٠٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: يَجْمَعُ الشَّاءَ فَيَأْخُذُ صَاحِبُ الغَنَمِ الثُّلُثَ مِنْ خِيَارِهِ وَيَأْخُذُ صَاحِبُ الصَّدَقَةِ مِنَ الثُّلُثَيْنِ حَقَّهُ.

١٠٠٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: تُفَرَّقُ فِرْقَتَيْنِ.

١٠٠٨٧- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ نَحْوَهُ.

٢٦- مَا لاَ يَجُوزُ فِي الصَّدَقَةِ، وَلاَ يَأْخُذُهُ المُصَدِّقُ

١٠٠٨٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ أَوْ قَالَ بِوَصِيَّتِهِ، لَمْ يُخْرِجْهُ إِلَىٰ عُمَّالِهِ حَتَّىٰ قُبِضَ، عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّىٰ هَلَكَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ: «**لاَ يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ**»(١).

١٠٠٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قال: لاَ يَأْخُذُ المُصَدِّقُ هَرِمَةً، وَلاَ ذَاتَ عَوَارٍ، وَلاَ تَيْسًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ المُصَدِّقُ(٢).

١٠٠٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: لَيْسَ لِلْمُصَدِّقِ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ جَدَّاءَ(٣).

١٠٠٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال لَيْسَ لِلْمُصَدِّقِ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ جَدَّاءُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ المُصَدِّقُ(٤).

١٠٠٩٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ قال: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

---

(١) إسناده ضعيف. سفيان بن حسين ضعيف في الزهري باتفاق.

(٢) تقدم تفصيل الكلام علىٰ هٰذا الإسناد في أول باب: من قال: ليس في أقل من مائتي درهم زكاة.

(٣) إسناده ضعيف خصيف بن عبد الرحمن ضعيف الحديث، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه.

(٤) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

قال: لاَ يُجْزِئ فِي الصَّدَقَةِ ذَاتُ عَوَارٍ

١٣٧/٣ ١٠٠٩٣- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ[١] عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ قال: لاَ يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ العَجْفَاءُ، وَلاَ العَوْرَاء، وَلاَ الجَرْبَاء، وَلاَ العَرْجَاءُ التي لاَ تَتْبَعُ الغَنَمَ.

٢٧- فِي الطَّعَامِ كَمْ تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ؟

١٠٠٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ [بن][٢] عُمَارَةَ، أَنَّ أَبَاهُ يَحْيَىٰ بْنَ عُمَارَةٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ كَانَ يَقُولُ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[٣].

١٠٠٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ حَبٍّ، وَلاَ تَمْرٍ صَدَقَةٌ»[٤].

١٠٠٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ][٥].

١٠٠٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قال: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ[٦].

١٠٠٩٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الطَّعَامُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الصَّدَقَةُ»[٧].

---

(١) زيد هنا في المطبوع: (عن هشام)، وليست في الأصول.

(٢) كذا في (خ)، (ث)، (و)، وهو الصواب - كما تكرر قريبًا - ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، وأنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) أخرجه البخاري: (٣/ ٣١٨)، ومسلم: (٧/ ٦٩).

(٤) أخرجه مسلم: (٧/ ٧١-٧٤).

(٥) متفق عليه - كمامر في أول الباب.

(٦) إسناده ضعيف، أبو خالد الأحمرُ ليس بالقوي، وأشعث بن سوار ضعيف الحديث.

(٧) إسناده مرسل محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الباقر من التابعين.

١٠٠٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ.

١٠١٠٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قالا: لاَ تَجِبُ الصَّدَقَةُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ ثَلاَثُمِئَةِ صَاعٍ.

١٠١٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَيْءٌ**»(١).

٢٨- فِي الوَسْقِ كَمْ هُوَ؟ ١٣٨/٣

١٠١٠٢- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قال: الوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا(٢)..

١٠١٠٣- [حَدَّثَنَا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم قالا: الوسق ستون صاعًا](٣).

١٠١٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: الوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا(٤).

١٠١٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قال: الوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا.

---

(١) إسناده ضعيف جدًّا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ سيئ الحفظ جدًّا، وعبد الكريم بن أبي مخارق مجمع علىٰ ضعفه، وعمرو بن شعيب مختلف في الاحتجاج به، وفي روايته عن أبيه عن جده.

(٢) إسناده مرسل أبو البختري سعيد بن فيروز لم يسمع من أبي سعيد - كما قال أبو حاتم، وفي إسناده أيضًا شريك النخعي، وابن أبي ليلىٰ وهما سيئا الحفظ.

(٣) ما بين المعقوفين أثر هٰذا موضعه في الأصول، لكنه أتىٰ بعد الأثر التالي في المطبوع.

(٤) إسناده ضعيف. شريك هو ابن عبد الله النخعي سيئ الحفظ، وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف.

١٠١٠٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالاَ: الوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا.

١٠١٠٧- حَدَّثَنَا [أبو خَالِدٍ][١] الأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ [جابر قالا]:[٢] الوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا[٣].

١٠١٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: الوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا.

١٠١٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: الوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا.

١٠١١٠- حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ الجَرَّاحِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: الوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا.

١٠١١١- حَدَّثَنَا [بعض أَصْحَابُنَا][٤]، عَنِ ابن المُبَارَكِ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ عَطَاءٍ [وعن قتادة][٥] عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قال: الوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا.

٢٩- مَنْ قَالَ: لَيْسَ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ

١٠١١٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال:

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (خالد) خطأ، أنظر ترجمة أبي خالد سليمان بن حيان الأحمر.

(٢) كذا في (و)، (ث) ووقع في (هـ): (خالد قالا)، والأثر سقط من (خ)، ووقع في المطبوع: (خالد قال) والصواب ما أثبتناه أبو الزبير يروىٰ عن جابر بن عبد الله - مختص به وليس له شيخ يعرف بخالد.

(٣) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث، وأبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أصحابنا)

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

«الْعُشْرُ فِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ»(١).

١٠١١٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّ مُعَاذًا لَمَّا قَدِمَ اليَمَنَ لَمْ يَأْخُذْ الزَّكَاةَ إِلَّا مِنَ الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ(٢).

١٠١١٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهَا إِلَّا مِنَ الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ(٣). ١٣٩/٣

١٠١١٥- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قال: الصَّدَقَةُ عَنْ أَرْبَعٍ مِنَ البُرِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بُرٌّ فَتَمْرٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمْرٌ فَزَبِيبٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَبِيبٌ فَشَعِيرٌ(٤).

١٠١١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ قال: سأل عبد الحميد موسىٰ بن طلحة عنها فقال:(٥) إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الحِنْطَةِ [والشعير](٦) وَالتَّمْرِ [وَالزَّبِيبِ](٧).

١٠١١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: قَالَ لِي عَطَاءٌ: لاَ صَدَقَةَ إِلَّا فِي نَخْلٍ أَوْ عَنَبٍ أَوْ حَبٍّ، وَقَالَ لِي ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

١٠١١٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: الزَّكَاةُ فِي البُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ.

---

(١) إسناده واهٍ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ سيئ الحفظ جدًا، وعبد الكريم بن أبي مخارق مجمع علىٰ ضعفه، بالإضافة إلى الاختلاف في عمرو بن شعيب، وفي روايته عن أبيه عن جده.

(٢) في إسناده موسىٰ بن طلحة بن عبيد الله وروايته عن عمر ﷺ مرسلة، فهي عن معاذ أولىٰ أن تكون مرسلة فهو أقدم موتًا.

(٣) في إسناده طلحة بن يحيىٰ بن طلحة وليس بالقوي.

(٤) في إسناده الحارث الأعور وهو كذاب.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سألت عبد الحميد وموسىٰ بن طلحة عنها فقالا).

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٧) سقطت من (و)، (خ).

٣٠- فِي كُلِّ شَيْءٍ أَخْرَجَتْ الأَرْضُ زَكَاةٌ

١٠١١٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا [معمر][(١)] بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: فِيمَا أَخْرَجَتْ الأَرْضُ فِيمَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ العُشْرُ أَوْ نِصْفُ العُشْرِ.

١٠١٢٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ قال: فِي كُلِّ شَيْءٍ أَخْرَجَتْ الأَرْضُ العُشْرُ أَوْ نِصْفُ العُشْرِ.

١٠١٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: فِي كُلِّ شَيْءٍ أَخْرَجَتْ الأَرْضُ زَكَاةٌ حَتَّىٰ فِي عَشْرِ دَسْتَجَاتِ [دستجة][(٢)] بَقْلٍ.

١٠١٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يُوَقِّتُ فِي الثَمَرِةِ شَيْئًا، وَقَالَ: العَشْرُ وَنِصْفُ العَشْرِ.

١٠١٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ.

١٠١٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ قال: كَتَبَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَىٰ أَهْلِ اليَمَنِ.

١٠١٢٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال فِي كُلِّ شَيْءٍ أَخْرَجَتْ الأَرْضُ زَكَاةٌ.

٣١- فِي الخُضَرِ مَنْ قَالَ لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ ٣/١٤٠

١٠١٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ [عُمَرَ][(٣)] قال: ليس فِي [الْخَضْرَاتِ][(٤)] زَكَاةٌ[(٥)].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (معتمر) خطأ، انظر ترجمة معمر بن سليمان الرقي من «التهذيب».

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن عمر).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الخضروات) وقد تكرر ذلك.

(٥) إسناده منقطع مجاهد لم يدرك عمر ﷺ، وفيه أيضًا ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

١٠١٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قال: لَيْسَ فِي الخُضَرِ شَيْءٌ[١].

١٠١٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: لَيْسَ فِي البُقُولِ الخِيَارِ وَالْقِثَّاءِ وَنَحْوِهِ صَدَقَةٌ.

١٠١٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ عَامِرٍ قال: لَيْسَ فِي غَلَّةِ الصَّيْفِ صَدَقَةٌ.

١٠١٣٠- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قال لَيْسَ فِي الخُضَرِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَصِيرَ مَالًا فَيَكُونَ فِيهِ الزَّكَاةُ.

١٠١٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ قال: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا وَإِبْرَاهِيمَ [جَالِس يَقُول][٢] لَيْسَ فِي البُقُولِ، وَلاَ فِي التُّفَّاحِ، وَلاَ فِي الخُضَرِ زَكَاةٌ.

١٠١٣٢- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ قال: لَيْسَ فِي الخَضْرَاتِ صَدَقَةٌ.

١٠١٣٣- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قال: سَأَلْتُ الحَكَمَ، عَنِ الفَصَافِصِ وَالأَقْطَانِ وَالسَّمَاسِمِ فقال: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ قال: الحَكَمُ فِيمَا حَفِظْنَا عَنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هٰذا شَيْءٌ إِلَّا فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ.

١٠١٣٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ قال: لَيْسَ فِي الفَاكِهَةِ عُشُورٌ الجَوْزُ وَاللَّوْزُ [والفاكهة][٣] كُلُّهَا وَالْخُضَرُ ولكن مَا بِيعَ مِنْهُ فَبلغ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

---

(١) تقدم تفصيل الكلام علىٰ هٰذا الإسناد في أول باب: من قال: ليس في أقل من مائتي درهم زكاة.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (جالسان يقولان) وما في الأصول، أليق بالسياق.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (والبقول).

١٠١٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: قَالَ عَطَاءٌ: لَيْسَ فِي البُقُولِ وَالْقَصَبِ وَالْخِرْبِزِ وَالْقِثَّاءِ وَالْكُرْسُفِ وَالْفَوَاكِهِ الْأُتْرُجِّ وَالتُّفَّاحِ وَالتِّينِ ١٤١/٣
وَالرُّمَّانِ و[الفرسك][(١)] وَالْفَاكِهَةِ يُعَدُّ كُلُّهَا صَدَقَةٌ.

١٠١٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي العَلاَءِ بْنِ الشِّخِّيرِ قال: لَيْسَ فِي الأَعْلاَفِ، وَلاَ فِي البُقُولِ صَدَقَةٌ.

٣٢- فِي الزَّيْتُونِ فِيهِ الزَّكَاةُ أَمْ لاَ؟

١٠١٣٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الزَّيْتُونِ قال: هُوَ يكالُ فِيهِ العُشْرُ.

١٠١٣٨- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ عِمْرَانَ القَطَّانِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: فِي الزَّيْتُونِ العُشْرُ[(٢)].

١٠١٣٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَّابٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قال: سَأَلْتُ يَزِيدَ بْنِ [يزيد بن][(٣)] جَابِرٍ، عَنِ الزَّيْتُونِ فقال: عَشَّرَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ بِالشَّامِ[(٤)].

١٠١٤٠- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَّابٍ، عَنْ رَجَاءٍ، عَنْ عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ قال: فِيهِ العُشْرُ.

٣٣- فِي العَسَلِ

١٠١٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ قال: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ إِنىٰ لي نَحْلًا قال: «**أدين[(٥)] العُشْرُ؟**»

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (المارسك)، والفرسك هو الخوخ - انظر مادة فرسك من «لسان العرب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده منقطع يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي لم يدرك عمر ﷺ.

(٥) كذافي (خ)، (هـ)، (ث)، ووقع في (و): (إذن)، وفي المطبوع: (أمنه).

قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ ٱحْمِهَا لِي قال: فَحَمَاهَا لِي[١].

١٠١٤٢- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَمِيرَ الطَّائِفِ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّ أَهْلَ العَسَلِ مَنَعُونَا مَا كَانُوا يُعْطُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا قال: فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنْ أَعْطَوْكَ مَا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاحْمِ لَهُمْ وَإِلاَ فَلاَ تَحْمِهَا لَهُمْ قال: وَزَعَمَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُعْطُونَ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةً[٢].

١٠١٤٣- حَدَّثَنَا ابن المُبَارَكِ، عَنْ عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ، عَنْ [عمرو][٣] قال: فِي العَسَلِ عُشْرٌ.

١٤٢/٣ ١٠١٤٤- حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ مُنِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فقال لَهُم: فِي العَسَلِ زَكَاةٌ، فَإِنَّهُ لاَ خَيْرَ فِي مَالٍ لاَ يُزَكَّىٰ قال: قَالُوا لي: كَمْ تَرَىٰ؟ قُلْت: العُشْرُ قال: فَأَخَذَ مِنْهُمُ العُشْرَ فَقَدِمَ بِهِ عَلَىٰ عُمَرَ وَأَخْبَرَهُ بِمَا فِيهِ قال: فَأَخَذَهُ عُمَرُ وَجَعَلَهُ فِي صَدَقَاتِ المُسْلِمِينَ[٤].

١٠١٤٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: فِي العَسَلِ العُشْرُ.

---

(١) إسناده مرسل سليمان بن موسى الأشدق لم يدرك أبا سيارة - كما قال البخاري وغيره وفي سليمان نفسه ضعف أيضًا.

(٢) إسناده منقطع، عمرو بن شعيب بينه وبين عمر ﷺ مفازات.

(٣) كذا في (هـ)، (و)، (ث)، ووقع في المطبوع، (خ): (عمر)، و عطاء الخرساني إنما يروىٰ عن عمرو بن شعيب وليس له شيخ يعرف بعمر.

(٤) في إسناده مجاهيل منير بن عبد الله، وأبوه مجهولا الحال، بيض لهما ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٨/ ٤١٠)، (٥/ ٢٠٧) ولا أعلم لهما توثيقًا يعتد به، وفي إسناد الأثر أيضًا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب وليس بالقوي.

٣٤- مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي العَسَلِ زَكَاةٌ

١٠١٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طاوس، أَنَّ مُعَاذًا لَمَّا أَتَى اليَمَنَ أَتَىٰ بالْعَسَلَ وَأَوْقَاصَ الغَنَمِ فقال: لَمْ أُؤْمَرْ فِيهَا بِشَيْءٍ(١).

١٠١٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ قال: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ عَلَى اليَمَنِ فَأَرَدْت أَنْ آخُذَ مِنَ العَسَلِ العُشْرَ قال مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ الصَّنْعَانِيُّ: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَكَتبته إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فقال: صَدَقَ هُوَ عَدْلٌ رَضِيٌّ.

١٠١٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قال: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ صَدَقَةِ العَسَلِ فَقُلْت: أَخْبَرَنِي المُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ صَدَقَةٌ فقال عُمَرُ: عَدْلٌ مُصَدَّقٌ.

٣٥- مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي العَنَبَرِ زَكَاةٌ

١٠١٤٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا [وكيع عن سفيان](٢) بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أُذَيْنَةَ سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ قال: لَيْسَ العَنْبَرُ بِرِكَازٍ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ البَحْرُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ(٣).

١٠١٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أُذَيْنَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال لَيْسَ فِي العَنَبَرِ زَكَاةٌ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ البَحْرُ(٤). ١٤٣/٣

١٠١٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قال: لَيْسَ فِي العَنَبَرِ زَكَاةٌ إِنَّمَا هُوَ غَنِيمَةٌ لِمَنْ أَخَذَهُ(٥).

---

(١) إسناده مرسل طاوس لم يلق معاذا ﷺ.

(٢) زيادة من (و)، (خ)، ليست في المطبوع، أو (هـ)، وهي محتملة.

(٣) في إسناده أذينة هٰذا، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٢/ ٣٢٩ ولا أعلم له توثيقا يعتد به.

(٤) أنظر التعليق السابق.

(٥) إسناده ضعيف. إبراهيم بن إسماعيل هو ابن مجمع وهوضعيف ليس بشيء.

١٠١٥٢- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ[١] فِي عَنْبَرَةٍ فِيهَا سَبْعُمِائَةِ رِطْلٍ فقال: فِيهَا الخُمُسُ.

١٠١٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ خَمَّسَ العَنبَرَ.

١٠١٥٤- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ قال: كَانَ يَقُولُ: فِي العَنبَرِ الخُمُسُ وَكَذَلِكَ كَانَ يَقُولُ فِي اللُّؤْلُؤِ.

١٠١٥٥- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ قال: [سأل إبراهيم بن سعد بن عباس][٢]، عَنِ العَنبَرِ فقال: إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فَفِيهِ الخُمُسُ[٣].

١٠١٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ العَنبَرِ فقال: إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فَفِيهِ الخُمُسُ[٤].

١٠١٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قال: كَانَ سُفْيَانُ يَقُولُ: لَيْسَ فِي العَنبَرِ، وَلاَ فِي العَسَلِ، وَلاَ فِي الأَوْقَاصِ زَكَاةٌ.

٣٦- فِي اللُّؤْلُؤِ وَالزُّمُرُّدِ

١٠١٥٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قال: لَيْسَ فِي حَجَرِ اللُّؤْلُؤِ، وَلاَ حَجَرِ الزُّمُرُّدِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَا لِتِجَارَةٍ، فَإِنْ كَانَا لِتِجَارَةٍ زَكَاةٌ.

١٠١٥٩- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: لَيْسَ فِي

---

(١) زاد هنا في (خ): (خمس العنبر معاذ بن معاذ)، وليس في المطبوع، أو (و)، أو (ث)، أو (هـ).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سألت إبراهيم بن سعد بن عياش) وليس في الرواة من يسمىٰ كذلك.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

الخَرَزِ وَاللُّؤْلُؤِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَا لِتِجَارَةٍ.

١٠١٦٠- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مِثْلَهُ.

١٠١٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: لَيْسَ فِي الخَرَزِ زَكَاةٌ إِلَّا لِلتِجَارَةِ.

١٠١٦٢- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ وَمَكْحُولٍ قَالُوا: لَيْسَ فِي الجَوْهَرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِتِجَارَةٍ.

١٠١٦٣- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ فِي الحُلِيِّ زَكَاةً إِلَّا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ يَرَاهُ فِي الجَوْهَرِ وَاللُّؤْلُؤِ وهٰذا النَّحْوِ. ١٤٤/٣

١٠١٦٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كُلُّ شَيْءٍ أُرِيدَ بِهِ التِّجَارَةُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ كَانَ لَبَنٌ أَوْ طِينٌ قال وَكَانَ الحَكَمُ يَرَىٰ ذَلِكَ

١٠١٦٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ قال: لَيْسَ فِي الجَوْهَرِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَىٰ لِتِجَارَةٍ.

١٠١٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [بكر][1]، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: قَالَ لِي عَطَاءٌ: لاَ صَدَقَةَ فِي لؤلؤٍ، وَلاَ زَبَرْجَدٍ، وَلاَ يَاقُوتٍ، وَلاَ فُصُوصٍ، وَلاَ عَرْضٍ، وَلاَ شَيْءٍ لاَ يُدَارُ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ يُدَارُ، فَفِيهِ الصَّدَقَةُ فِي ثُمَّنِهِ حِينَ يُبَاعُ.

١٠١٦٧- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أُسَامَةَ قال: سَأَلْتُ القَاسِمَ، عَنِ اللُّؤْلُؤِ: وهَلْ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْهُ يُلْبَسُ لِلْحُلِيِّ لَيْسَ لِتِجَارَةٍ فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ وَمَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

١٠١٦٨- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ كَأَنَّهُ يَرَىٰ فِيهِ الزَّكَاةَ يَعْنِي: اللُّؤْلُؤَ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بكير) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن بكر البرساني من «التهذيب».

٣٧- مَا قَالُوا فِيمَا يسُقِى سَيْحًا وَبِالدَّوَالِي

١٠١٦٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَا سُقِيَ سَيْحًا فَفِيهِ العُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالْغُرْبِ فَفِيهِ نِصْفُ العُشْرِ»(١).

١٠١٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قال: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اليَمَنِ: «يُؤْخَذُ مِمَّا سَقَتْ السَّمَاء وَسُقِيَ بِالْغَيْلِ مِنَ الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ العُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي نِصْفُ العُشْرِ»(٢). ١٤٥/٣

١٠١٧١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ قال: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ مُعَاذٍ بِالْيَمَنِ: «أَنَّ فِيمَا سَقَتْ السَّمَاء أَوْ سُقِيَ غَيْلًا العُشْرَ وَفِيمَا سُقِيَ بِالْغُرْبِ وَالدَّالِيَةِ نِصْفَ العُشْرِ»(٣).

١٠١٧٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الخَلِيلِ قال: سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَا سَقَتْ السَّمَاء أَوْ العَيْنُ السَّائِحَةُ وَمَاء الغَيْلِ أَوْ كَانَ بَعْلًا العُشْرُ كَامِلًا وَمَا سُقِيَ بِالرِّشَاءِ فَنِصْفُ العُشْرِ(٤).

١٠١٧٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قال: فِيمَا سَقَتْ السَّمَاء أَوْ كَانَ سَيْحًا العُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالدَّالِيَةِ فَنِصْفُ العُشْرِ(٥).

---

(١) إسناده واهٍ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيئ الحفظ جدًا، وعبد الكريم بن أبي مخارق مجمع علىٰ ضعفه بالإضافة إلى الأختلاف في عمرو بن شعيب، وفي روايته عن أبيه عن جده.

(٢) إسناده ضعيف فيه الأجلح بن عبد الله الكندي وهو ضعيف ومخاصة في الشعبي، روىٰ عنه أحاديث مضطربة لا يتابع عليها - كما قال العقيلي.

(٣) إسناده مرسل. الحكم من صغار التابعين

(٤) إسناده منقطع. صالح بن أبي مريم أبو الخليل جل روايته عن التابعين، ولا تصلح له رواية عن صحابي.

(٥) تقدم تفصيل الكلام علىٰ هٰذا الإسناد في أول باب: من قال: ليس في أقل من مائتي درهم زكاة.

١٠١٧٤- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ [ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ][(١)]، عَنْ قَتَادَةَ قال: سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَا سَقَتْ السَّمَاء أَوْ سَقَى الغَيْلُ أو كَانَ بَعْلًا العُشْرُ كَامِلًا وَمَا سُقِيَ بِالرِّشَاءِ فَنِصْفُ العُشْرِ قال: وَقَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ يُقَالُ فِيمَا يُكَالُ مِنْ الثَمَرَةِ العُشْرُ وَنِصْفُ العُشْرِ[(٢)].

١٠١٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ صَدَقَةُ الثِّمَارِ وَالزَّرْعِ، وَمَا كَانَ مِنْ نَخْلٍ، أَوْ زَرْعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ سُلْتٍ مِمَّا كَانَ بَعْلًا، أَوْ يُسْقَىٰ بِنَهْرٍ، أَوْ يُسْقَىٰ بِالْعَيْنِ، أَوْ عَثَرِيًّا يُسْقَىٰ بِالْمَطَرِ فَفِيهِ العُشْرُ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ وَاحِدٌ، وَمَا كَانَ مِنْهُ يُسْقَىٰ بِالنَّضْحِ فَفِيهِ نِصْفُ العُشْرِ وَفِي كُلِّ عِشْرِينَ وَاحِدٌ، وَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أَهْلِ اليَمَنِ إِلَى الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ مِنْ مَعَافِرَ وَهَمْدَانَ: «**إِنَّ عَلَى المُؤْمِنِينَ مِنْ صَدَقَةِ أَمْوَالِهِمْ عُشُورَ مَا سَقَتْ العَيْنُ، وَسَقَتْ السَّمَاء، العُشْرُ وَعَلَىٰ مَا يُسْقَىٰ بِالْغُرْبِ نِصْفُ العُشْرِ**»[(٣)]. ١٤٦/٣

١٠١٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: قُلْت لِعَطَاءٍ: فِيمَا يُسْقَىٰ بِالْكَظَائِمِ مِنْ نَخْلٍ أَوْ عَنَبٍ أَوْ حَبٍّ قال: العُشْرُ.

١٠١٧٧- حَدَّثَنَا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير عن جابر أنه سمعه يقول: فيها العشر[(٤)].

١٠١٧٨- [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: قُلْت لِعَطَاءٍ: فكم فيما كان بعلًا مِنْ نَخْلٍ أو عثري من حَبٍ أو حَرْثٍ؟ قَالَ: العُشْر، قال][(٥)]:

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي عروبة) خطأ، انظر ترجمة سعيد بن أبي عروبة من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل. قتادة من التابعين

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) في إسناده عنعنة أبي الزبير، وهو يدلس عن جابر، لكنه صرح بالتحديث عن عبد الرزاق (٧٢٣١)، فالأثر صحيح علىٰ ذلك.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

فقلت: فكم فيما يَسقي غيلًا مِنْ نَخْلٍ أو عِنَبٍ أو حَبٍ؟ قال: العُشْر، قُلتُ: فِيما يُسْقَىٰ بالدَّلْوِ وبالمَنَاضِحِ؟ قَالَ: نِصْفُ العُشْرِ.

١٠١٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قال: أَخْبَرَنِي[١] جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ قَالَ: نِصْفُ العُشْرِ[٢].

١٠١٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يُوَقِّتُ فِي الثَّمَرَةِ شَيْئًا وَيَقُولُ: العُشْرُ وَنِصْفُ العُشْرِ.

١٠١٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ.

١٠١٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ قال: كَتَبَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَىٰ أَهْلِ اليَمَنِ

١٠١٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قال: فِي البُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالعَنَبِ إِذَا كَانَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَذَلِكَ ثَلاَثُمِئَةِ صَاعٍ فَفِيهِ نِصْفُ العُشْرِ، إِذَا كَانَ يُسْقَىٰ، وَمَا سَقَتْ السَّمَاء وَالْعَيْنُ فَفِيهِ العُشْرُ.

١٠١٨٤- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ لَيْثٍ [بن][٣] سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ يُفْتِي فِي صَدَقَةِ الزَّرْعِ وَالثِّمَارِ مَا كَانَ فِيها يَشْرَبُ بِالنَّهْرِ أَوْ بالعيون أَوْ عَثَرِي أَوْ بَعْلٍ فَإِنَّ صدقته العُشُورِ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ وَاحِدٌ، وَمَا كَانَ مِنْهَا يسقىٰ بِالإِنْضَاحِ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ نِصْفُ العُشُورِ، فِي كُلِّ عِشْرِينَ وَاحِدٌ[٤].

---

(١) زيد هنا في (خ): (عن)، ولكنها غير متسقة مع السياق، فهي إما تكون: (أخبرت عن) أي على الإبهام، أو (أخبرني فلان عن) لذا فالصواب عدم إثباتها تمشيًا مع السياق.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، أنظر ترجمة الليث بن سعد من «التهذيب».

(٤) إسناده صحيح.

٣٨- مَا قَالُوا فِيمَا يُسْقَى سَيْحًا وَيُسْقَى بِالدَّلْوِ، كَيْفَ يُصَدَّقُ؟ ١٤٧/٣

١٠١٨٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الزَّرْعِ يَكُونُ عَلَى السَّيْحِ الزَّمَانِ، ثُمَّ يُسْقَىٰ بِالْبِئْرِ -يَعْنِي: بِالدَّلْوِ وَبِالدَّالِيَةِ- قال: يُصَدَّقُ عَلَىٰ أَكْثَرِ ذَلِكَ أَنْ يُسْقَىٰ بِهِ.

١٠١٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: قُلْت: لِعَطَاءٍ: إنَّمَا يَكُونُ عَلَى العَيْنِ عَامَّةَ الزَّمَانَ، ثُمَّ يَحْتَاجُ إلَى البِئْرِ فِي القطعة يَسْقِي بِهَا، ثُمَّ القِطْعَةِ، ثُمَّ يَصِيرُ إلَى العَيْنِ كَيْفَ صَدَقَتُهُ؟ قال: العُشْرُ [وقال][(١)]: يَكُونُ ذَلِكَ عَلَىٰ أَكْثَرِ ذَلِكَ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ إنْ كَانَ يَسْقِي بِالْعَيْنِ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْقِي بِالدَّلْوِ فَفِيهِ العُشْرُ، وَإِنْ كَانَ يَسْقِي بِالدَّلْوِ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْقِي بالنخل[(٢)] فَفِيهِ نِصْفُ العُشْرِ قُلْت: هُوَ بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ أَيْضًا المَالُ يَكُونُ بَعْلًا أَوْ عَثَرِيًّا عَامَّةَ الزَّمَانِ، ثُمَّ يَحْتَاجُ إلَى البِئْرِ قال: نَعَمْ قال أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْت ابن [عمير][(٣)] يَقُولُ هٰذا القَوْلَ، ثُمَّ سَأَلنا سَالِمَ بْنَ عبدالله فقال مِثْلَ قَوْلِ [عَبيدِ][(٤)].

٣٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُخْرِجُ زَكَاةَ أَرْضِهِ وَقَدْ أَنْفَقَ فِي البذرِ وَالْبَقَرِ

١٠١٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حَبِيبٍ المُعَلِّمِ قال: كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: فِي الزَّرْعِ إذَا أَعْطَىٰ صَاحِبُهُ أَجْرَ الحَصَّادِينَ وَالَّذِينَ [يذرون][(٥)] هَلْ عَلَيْهِ فِيمَا أَعْطَاهُمْ صَدَقَةٌ؟ قال: لاَ إنَّمَا الصَّدَقَةُ فِيمَا [حَصَلَ][(٦)] فِي يَدَيك.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وقد).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بالعين)، وكأن الصواب ما وقع في المطبوع.

(٣) كذا في (خ)، (ث)، (هـ): ووقع في المطبوع: (و): (عمر) خطأ، وهو عبيد بن عمير بن قتادة كما هو واضح من نهاية الأثر: (مثل قول عبيد) كما وقع في الأصول، لا كما وقع في المطبوع: (مثل قول عبد الله) فكيف يسألوا سالمًا بعد سؤال أبيه.

(٤) كذا في الأصول جميعًا ووقع في المطبوع: (عبد الله) وهو وهم - انظر التعليق السابق.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يدورون).

(٦) كذا في المطبوع، (ث)، (هـ)، ووقع في (خ)، (و): (جعل).

١٠١٨٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يُنْفِقُ عَلَىٰ ثُمَّرَتِهِ فقال أَحَدُهُمَا: يُزَكِّيهَا، وَقَالَ الآخَرُ: يَرْفَعُ النَّفَقَةَ وَيُزَكِّي مَا بَقِيَ[1].

١٤٨/٣ ١٠١٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قال: ٱرْفَعْ البَذْرَ وَالنَّفَقَةَ وَزَكِّ مَا بَقِيَ.

٤٠- مَا قَالُوا فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ

١٠١٩٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الحَكَمِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَاعِيًا عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَتَى العَبَّاسَ يستسلفه فقال لَهُ العَبَّاسُ: إِنِّي أَسْلَفْت صَدَقَةَ مالي إلىٰ سَنَتَيْنِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فأخبره فَقَالَ: «صَدَقَ عَمِّي»[2].

١٠١٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدَةَ، عَنْ عَطَاءٍ قال: لاَ بَأْسَ أَنْ يُعَجِّلَهَا.

١٠١٩٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: لاَ بَأْسَ بِتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ.

١٠١٩٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَوْ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لاَ بَأْسَ أَنْ تُعَجِّلَ زَكَاةَ مَالِك وَتَحْتَسِبَ بِهَا فِيمَا يَسْتَقْبِلُ.

١٠١٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ قال: لاَ بَأْسَ بِتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ إِذَا أَخْرَجَهَا جَمِيعًا.

١٠١٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ قال: سَأَلْتُ الحَسَنَ، عَنْ: رَجُلٍ أَخْرَجَ زَكَاةَ ثَلاَثَ سِنِينَ ضَرْبَةً؟ قال: يُجْزئه.

١٠١٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قال: لاَ بَأْسَ أَنْ يُعَجِّلَهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا.

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل، وفيه أيضًا الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

١٠١٩٧- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنِ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الحَكَمِ قال: لاَ بَأْسَ أَنْ يُعَجِّلَهَا.

١٠١٩٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا أَنْ يُعَجِّلَ الرَّجُلُ زَكَاتَهُ قَبْلَ الحِلِّ

١٠١٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قال مَا أَدْرِي مَا هٰذا فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الحِلِّ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ!؟

٤١- مَا قَالُوا فِي زَكَاةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الطَّعَامَ مِنْ أَرْضِهِ فَيُزَكِّيه

١٠٢٠٠- حَدَّثَنَا أبو بَكْرٍ قَالَ: حدَّثَنا ابن المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ لَهُ الطَّعَامَ مِنْ أَرْضِهِ فَيُزَكِّيه، ثُمَّ يَمْكُثُ عِنْدَهُ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ فَلاَ يُزَكِّيه وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ. ١٤٩/٣

١٠٢٠١- حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنِ ابن لَهِيعَةَ قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ: إِذَا أُخِذَ مِنَ الزَّرْعِ العُشْرُ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ وإِنْ مَكَثَ عَشْرَ سِنِينَ.

١٠٢٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قال: إِذَا أَخْرَجَ صَدَقَةَ الزَّرْعِ وَالتَّمْرِ وَكُلِّ شَيْءٍ أَنْبَتَتْ الأَرْضُ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

١٠٢٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: قُلْت لِعَطَاءٍ: طَعَامٌ أُمْسِكُهُ أُرِيدُ أَكْلَهُ فَيَحُولُ عَلَيْهِ الحَوْلُ؟ قال: لَيْسَ عَلَيْك فِيهِ صَدَقَةٌ، لَعَمْرِي إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَلِكَ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ وَمَا نُزَكِّيهِ، فَإِنْ كُنْت تُرِيدُ بَيْعَهُ فَزَكِّهِ إِذَا بِعْتَهُ.

١٠٢٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: قَالَ لِي عَبْدُ الكَرِيمِ: فِي الحَرْثِ إِذَا أَعْطَيْت زَكَاتَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَحَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَكَ فَلاَ تُزَكِّهِ حَسْبُك الأُولَىٰ.

٤٢- مَا قَالُوا فِي مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةٌ وَمَنْ كَانَ يُزَكِّيه

١٠٢٠٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي اليَقْظَانِ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، أَنَّ عَلِيًّا زَكَّىٰ أَمْوَالَ بَنِي أَبِي رَافِعٍ أَيْتَامٌ فِي حِجْرِهِ، وَقَالَ: تَرَوْنَ كُنْت أُلِي مَالًا لاَ أُزَكِّيه(١).

١٠٢٠٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ قال: كُنَّا أَيْتَامًا فِي حِجْرِ عَائِشَةَ فَكَانَتْ تُزَكِّي أَمْوَالَنَا وَتُبْضِعَهَا فِي البَحْرِ(٢).

١٠٢٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قال: فِي مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةٌ(٣).

١٠٢٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُزَكِّي مَالَ اليَتِيمِ(٤).

١٠٢٠٩- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: قال عمرُ: ٱبْتَغَوْا لِلْيَتَامَىٰ فِي أَمْوَالِهِمْ لاَ تَسْتَغْرِقُهَا الزَّكَاةُ(٥). ١٥٠/٣

١٠٢١٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَىٰ وَحَنْظَلَةَ وَحُمَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُبْضِعُ أَمْوَالَهُمْ فِي البَحْرِ وَتُزَكِّيهَا(٦).

---

(١) إسناده ضعيف. شريك هو ابن عبد الله النخعي سيئ الحفظ، وأبو اليقظان عثمان بن عمير ضعيف الحديث.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٤) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٥) إسناده منقطع. وفيه أيضًا محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن وقد تكلم فيه وفي روايته عن الزهري.

(٦) في إسناده أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي - لكن له متابعة تقدمت قريبًا عن علي بن مسهر.

١٠٢١١- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قال: قَالَ عُمَرُ: ٱبْتَغُوا بِأَمْوَالِ اليَتَامَىٰ لاَ تَسْتَغْرِقُهَا الصَّدَقَةُ(١).

١٠٢١٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [حسن](٢)، عَنِ [أَبِي فَرْوَةَ](٣)، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: فِي مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةٌ.

١٠٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قال: فِي مَالِ اليَتِيمِ لَهُ حَقٌّ وَعَلَيْهِ حَقٌّ، وَلاَ أَقُولُ إِلَّا مَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ.

١٠٢١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ طاوس قال زَكِّ مَالَ اليَتِيمِ وَإِلاَ فَهُوَ دَيْنٌ فِي عنقك.

١٠٢١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قال: دَعَا ابن عُمَرَ إِلَىٰ مَالِ يَتِيمٍ فقال: إِنْ شِئْتُمْ وَلَّيْتُهُ عَلَىٰ أَنْ أُزَكِّيَهُ حَوْلًا إِلَىٰ حَوْلٍ(٤).

١٠٢١٦- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ رَأَىٰ فِي مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةً.

٤٣- مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ

١٠٢١٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَحْصِ مَا يَجِبُ فِي مَالِ اليَتِيمِ مِنَ الزَّكَاةِ فَإِذَا بَلَغَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدًا [فأعلمه](٥) إِلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ زَكَّاهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ(٦).

---

(١) إسناده منقطع مكحول لم يدرك عمر ﷺ.

(٢) كا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حسين)، ووكيع يروي عن الحسن بن صالح بن حي، ولا يعرف له شيخًا يعرف بحسين.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن أبي فروة)، والذي يروي عن الشعبي هو أبو فروة الأكبر عروة بن الحارث.

(٤) إسناده ضعيف. فيه موسىٰ بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف ليس بشيء.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فدفعه).

(٦) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

١٠٢١٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لَيْسَ فِي مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةٌ.

١٠٢١٩- حَدَّثَنَا [وَكِيعٌ][1] عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

١٠٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قال لَيْسَ فِي مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ

١٠٢٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لِبَنِي أَخٍ لَهُ أَيْتَام فَلاَ يُزَكِّيه.

١٠٢٢٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي مَالِ اليَتِيمِ قال: أوشك إذا أخذت منه الزود والزودين لا يبقىٰ منه شئ[2].

١٠٢٢٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قال لَيْسَ فِي مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةٌ. ٣/١٥١

١٠٢٢٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ دِينَارٍ قال: سَأَلْتُ الشعبي[3] عَنْ مَالِ اليَتِيمِ فِيهِ زَكَاةٌ قال: نَعَمْ وَلَوْ كَانَ عِنْدِي مَا زَكَّيْتُهُ.

١٠٢٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ قال: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: أَحْصِهِ، فَإِذَا عَلِمْت فَزَكِّهِ.

١٠٢٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ قال: يُؤْخَذُ مِنَ النَّخْلِ وَالْمَاشِيَةِ، فأَمَّا المَالُ فَحَتَّىٰ يَحْتَلِمَ -يَعْنِي: مَالَ اليَتِيمِ.

١٠٢٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، أَنَّ أَبَا وَائِلٍ قال: كَانَ فِي حِجْرِي يَتِيمٌ لَهُ ثَمَانِيَةُ آلاَفٍ، فَلَمْ أُزَكِّهَا حَتَّىٰ لَمَّا بَلَغَ دَفَعْتهَا إِلَيْهِ.

---

(١) زيد من المطبوع هنا: (عن سفيان) وليست في الأصول، ووكيع يروي عن الأعمش مباشرة.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أفيه زكاة قال: نعم ولو كان عندي ما زكيته)، وكأنه انتقال نظر لأثر الشعبي بعد التالي.

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

١٠٢٢٨- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو عن[١] عَبْدِ الرحمن بْنِ السَّائِبِ قال: كَانَ عِنْدَ ابن عُمَرَ مَالُ يَتِيمٍ فَاسْتَسْلَفَ مَالَهُ حَتَّىٰ لاَ يُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ[٢].

٤٤- مَا قَالُوا فِي زَكَاةِ الخَيْلِ

١٠٢٢٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ، قال: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْت أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ صَدَقَةَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلاَ فَرَسِهِ**»[٣].

١٠٢٣٠- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنَّهُ: لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ، وَلاَ عَبْدِهِ صَدَقَةٌ**»[٤].

١٠٢٣١- [حَدَّثَنَا وكيع، عن شعبة وسفيان، عن عبدالله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «**ليس على المسلم في فَرَسِهِ ولا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ**[٥]»][٦].

١٠٢٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلاَ فَرَسِهِ، وَلاَ وَلِيدَتِهِ صَدَقَةٌ**»[٧]. ١٥٢/٣

١٠٢٣٣- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رفعه

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما هو عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب الذي يقال فيه: ابن السائبة، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) في إسناده عبد الرحمن بن السائب هٰذا وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) أخرجه البخاري: (٣/ ٣٨٣)، ومسلم: (٧/ ٧٨).

(٤) أخرجه البخاري: (٣/ ٣٨٣)، ومسلم: (٧/ ٧٧).

(٥) أخرجه البخاري: (٣/ ٣٨٣)، ومسلم: (٧/ ٧٧).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (و)، (هـ)، سقطت من المطبوع، (خ).

(٧) أخرجه مسلم: (٧/ ٧٧).

قال: «قَدْ تَجاوَزْت لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الخَيلِ وَالرَّقِيقِ»[١].

١٠٢٣٤- حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا الخَيْلُ وَالرَّقِيقُ فَقَدْ عَفَوْت عَنْ صَدَقَاتِهَا»[٢].

١٠٢٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ [ابن أبي خالد][٣] عن شبيل بن عَوْفٍ قال وقد كَانَ أَدْرَكَ الجَاهِلِيَّةَ قال: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فقال النَّاسُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ خَيْلٌ لَنَا وَرَقِيقٌ، أَفْرِضْ عَلَيْنَا عَشَرَةً عَشَرَةً فقال: أَمَّا أَنَا فَلاَ أَفْرِضُ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ[٤].

١٠٢٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، أَنَّ ابن شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُصَدِّقُ الخَيْلَ وَأَنَّ السَّائِبَ ابن أُخْتِ نَمِرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عُمَرَ بِصَدَقَةِ الخَيْلِ[٥].

١٠٢٣٧- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: لَيْسَ علىٰ الفَرَسِ الغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ صَدَقَةٌ[٦].

١٠٢٣٨- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قال: سُئِلَ ابن المُسَيَّبِ أَفِي البَرَاذِينِ صَدَقَةٌ قال: أَوَفِي الخَيْلِ صَدَقَةٌ؟[٧].

١٠٢٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال: قال رسول الله ﷺ).

(٢) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

(٣) إسناده ضعيف. فيه أيضًا الحارث الأعور وهو كذاب.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن خالد) خطأ، أنظر ترجمة إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي من «التهذيب».

(٥) في إسناده شبيل بن عوف وثقه ابن معين لرواية الثقة عنه، وكونه لم يعرف بجرح، وقد ذكر عدم كفاية هٰذِه الطريقة من قبل، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به خلاف هٰذا.

(٦) إسناده عن عثمان ﷺ مرسل ابن شهاب لم يدركه، وعن عمر ﷺ صحيح.

(٧) إسناده صحيح.

بْنِ دِينَارٍ قال: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ البَرَاذِينِ فقال: لِي أَوَ فِي الخَيْلِ صَدَقَةٌ؟ أَوَفِي الخَيْلِ صَدَقَةٌ؟

١٠٢٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ [عن أسامة][(١)] عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، قال: لَيْسَ فِي الخَيْلِ صَدَقَةٌ.

١٠٢٤١- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قال: لَيْسَ فِي الخَيْلِ، وَلاَ الرَّقِيقِ صَدَقَةٌ.

١٠٢٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: لَيْسَ فِي الخَيْلِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ.

١٠٢٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَجْلَحِ قال: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فقال: لَيْسَ فِيهِمَا زَكَاةٌ. ١٥٣/٣

١٠٢٤٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ فِي الرَّقِيقِ إِذَا كَانُوا لِلتِّجَارَةِ صَدَقَةٌ [الْفِطْرَ][(٢)] ولكن يُقَوِّمُهُمْ فَيُؤَدِّي عَنْهُمْ الزَّكَاةَ.

١٠٢٤٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.

١٠٢٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ [مُبَارَكٍ][(٣)]، عَنِ الحَسَنِ قال لَيْسَ فِي الخَيْلِ وَالْبَرَاذِينِ وَالْحَمِيرِ صَدَقَةٌ.

١٠٢٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي العَبْدِ لِلتِّجَارَةِ قال: لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ [الْفِطْرُ].

١٠٢٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنِ ابن سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: لَيْسَ عَلَى البَهِيمَةِ، وَلاَ عَلَى المَمْلُوكِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لتجَارَةٍ.

---

(١) زيادة من (و)، (ث)، (هـ)، سقطت من المطبوع، (خ)، وهو أسامة بن زيد الليثي.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (إلا الفطر)، وما أثبتنا أليق بالسياق، وقد تكرر ذلك.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن المبارك) خطأ، أنظر ترجمة مبارك بن فضالة من «التهذيب».

١٠٢٤٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، قال: لَيْسَ فِي الخَيْلِ صَدَقَةٌ قال حَمَّادٌ: فِيهَا.

٤٥- في الحمير زكاة أم لا

١٠٢٥٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: سَأَلْتُه عَنِ الحَمِيرِ فِيهَا زَكَاةٌ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأُشَبِّهُهَا بِالْبَقَرِ، وَلاَ نَعْلَمُ فِيهَا شَيْئًا.

١٠٢٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن مُبَارَكٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: لَيْسَ فِي الحَمِيرِ صَدَقَةٌ.

٤٦- باب في الحُلِيِّ

١٠٢٥٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا النَّبِيَّ ﷺ فِي أَيْدِيهِمَا أَسْوِرَةٌ مِنْ الذَّهَبِ فقال لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا رَبُّكُمَا بِأَسْوِرَةٍ مِنْ نَارٍ؟**» قَالَتَا: لاَ. قَالَ: «**فَأَدِّيَا حَقَّ هٰذا فِي أَيْدِيكُمَا**»(١).

١٠٢٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ووَكِيعٌ، عَنْ مُسَاوِرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ شُعَيْبٍ قال: كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ أَنْ مر مَنْ قِبَلَك مِنْ نِسَاءِ المُسْلِمِينَ أَنْ يُصَدِّقْنَ حُلِيَّهِنَّ، وَلاَ يَجْعَلْنَ الهَدِيَّةَ [والزيادة تقارضًا](٢) بَيْنَهُنَّ(٣).

١٠٢٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قال: يُزَكِّي مَرَّةً(٤). ١٥٤/٣

---

(١) إسناده ضعيف. حجاج هو ابن أرطاة ضعيف، ومدلس وقد عنعن، وعمرو بن شعيب مختلف فيه، لكن الإمام أحمد جرحه؛ لسوء حفظه، وهو جرح مفسر.

(٢) كذا في (و)، (ث)، (هـ) ووقع في (خ)، والمطبوع: (والزيادة تعارضًا).

(٣) في إسناده شعيب بن يسار مولى ابن عباس، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٤/ ٣٥٣)، ولم يذكر فيه شيئًا إلا قول أبي زرعة: لا أعرفه إلا برواية ابن أبي خالد ومساور عنه ا.هـ قلت: وهو علىٰ هٰذا مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) في إسناده عنعنة قتادة، وسعيد بن أبي عروبة، وهما مدلسان.

١٠٢٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، أَنَّهُ كَانَ يَرىٰ فِي الحُلِيِّ زَكَاةً.

١٠٢٥٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ.

١٠٢٥٧- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ [قال: في الحلي زكاة

١٠٢٥٨- حَدَّثَنَا وكيع، عن سفيان عن سالم، عن سعيد][1] بْنِ جُبَيْرٍ قال: فِي الحُلِيِّ؛ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ زَكَاةٌ قال: وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ.

١٠٢٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [عُمَرو][2]، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ أَنْ يُزَكِّينَ حُلِيَّهُنَّ[3].

١٠٢٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ.

١٠٢٦١- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ قال: فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ.

١٠٢٦٢- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ قال: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ هَلْ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ؟ قال: نَعَمْ إِذَا كَانَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

١٠٢٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ وَمَكْحُولٍ قَالُوا: فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ [قَالُوا][4]: مَضَتْ السُّنَّةُ، أَنَّ فِي حُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ زَكَاةً.

١٠٢٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الفَرَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ قال: فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ حَتَّىٰ فِي الخَاتَمِ.

١٠٢٦٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ قال: كَانَ عِنْدَنَا

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمر).

(٣) إسناده منقطع، عمرو بن شعيب لم يدرك جد أبيه ابن عمرو ﷺ.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وقالوا إذا) وهو منافٍ للسياق.

طَوْقٌ قَدْ زَكَّيْنَاهُ حَتَّىٰ أُرَاهُ قَدْ [أتىٰ][1] عَلَىٰ ثَمَنِهِ.

١٠٢٦٦- حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: إِذَا بَلَغَ الحُلِيُّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

٤٧- مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ

١٠٢٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ فِي الحُلِيِّ زَكَاةً[2].

١٠٢٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ذَكْوَانَ وَعَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ القَاسِمِ قال: كَانَ مَالُنَا عِنْدَ عَائِشَةَ فَكَانَتْ تُزَكِّيه إِلَّا الحُلِيَّ[3]. ١٥٥/٣

١٠٢٦٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ لاَ تُزَكِّيه[4].

١٠٢٧٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قالت: كَانَ لِبَنَاتِ أَخِيهَا حُلِيٌّ فَلَمْ تَكُنْ تُزَكِّيه[5].

١٠٢٧١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قال: لاَ زَكَاةَ فِي الحُلِيِّ. قُلْت: إِنَّهُ يكون فِيهِ أَلْفُ دِينَارٍ قال يُعَارُ وَيُلْبَسُ[6].

١٠٢٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا كَانَتْ لاَ تُزَكِّي الحُلِيَّ[7].

١٠٢٧٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ،

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في الطبوع: (أوفىٰ).

(٢) في إسناده عنعنة أبي أسحاق وهو مدلس.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده ضعيف. فيه دلهم بن صالح، وهو ضعيف.

(٦) في إسناده عنعنة أبي الزبير، وهو يدلس عن جابر.

(٧) إسناده صحيح.

أَنَّهَا كَانَتْ تُحَلِّي [بناتها][١] الذَّهَبَ، وَلاَ تُزَكِّيه[٢].

١٠٢٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قال: سَأَلْتُ عَمْرَةَ عَنْ زَكَاةِ الحُلِيِّ فقالتْ مَا رَأَيْت أَحَدًا يُزَكِّيه.

١٠٢٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ الخُلَفَاءِ قال فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ.

١٠٢٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قال لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ يُعَارُ ويُلْبَسُ.

١٠٢٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ و[خلاس][٣] قالا: لاَ زَكَاةَ فِي الحُلِيِّ.

١٠٢٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، وَأَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: زَكَاةُ الحُلِيِّ عَارِيَتُهُ.

١٠٢٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ قال: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ: لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾

١٠٢٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ.

١٠٢٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابن المُسَيَّبِ قال: زَكَاةُ الحُلِيِّ يُعَارُ وَيُلْبَسُ.

١٠٢٨٢- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: كُنَّا أَيْتَامًا فِي حِجْرِ عَائِشَةَ، وَكَانَ لَنَا حُلِيٌّ فَكَانَتْ لاَ تُزَكِّيه[٤].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ثيابها).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، وهو خلاس بن عمرو الهجري، ووقع في المطبوع: (طاوس) خطأ، قتادة لا يروي عنه.

(٤) في إسناده محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم، وثقة ابن معين، أو قال أبو حاتم ليس بذاك القوي ا.هـ والجرح مقدم على التعديل.

١٥٦/٣

٤٨- مَنْ قَالَ [تُدْفَعُ][1] الزَّكَاةُ إِلَى السُّلْطَانِ

١٠٢٨٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: سَأَلْتُ [سَعْدًا][2] وَابْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ فَقُلْت: إِنَّ لِي مَالًا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَ زَكَاتَهُ، وَلاَ أَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا وهٰؤلاء يَصْنَعُونَ فِيهَا مَا تَرَوْنَ فقال: كُلُّهُمْ أَمَرنِي أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِمْ[3].

١٠٢٨٤- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ قال: قَالَ ابن عُمَرَ: ٱدْفَعُوا [زَكَاةَ][4] أَمْوَالِكُمْ إِلَىٰ مَنْ وَلاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ فَمَنْ بَرَّ فَلِنَفْسِهِ وَمِنْ أثم فَعَلَيْهَا[5].

١٠٢٨٥- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ قال: حَدَّثَنِي رَبَاحُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ قَزَعَةَ قال قُلْت لابْنِ عُمَرَ: إِنَّ لِي مَالًا فَإِلَىٰ مَنْ أَدْفَعُ زَكَاتَهُ قال: ٱدْفَعْهَا إِلَىٰ هٰؤلاء القَوْمِ يَعْنِي الأُمَرَاءَ، قُلْت: إِذًا يَتَّخِذُونَ بِهَا ثِيَابًا وَطِيبًا قال: وَإِنْ ٱتَّخَذُوا بها ثِيَابًا وَطِيبًا ولٰكن فِي مَالِك حَقٌّ سِوى الزَّكَاةِ يَا قَزَعَةَ[6].

١٠٢٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ قال: سَأَلْتُ ابن عُمَرَ فقال: ٱدْفَعْهَا إِلَيْهِمْ وَإِنْ أَكَلُوا بِهَا لُحُومَ الكِلاَبِ، فَلَمَّا أَعَادُوا إِلَيْهِ قال ٱدْفَعْهَا إِلَيْهِمْ[7].

١٠٢٨٧- [حَدَّثَنَا وكيع عن مثنىٰ بن سعيد عن أبي التياح عن نعيم بن

(١) كذا في المطبوع، (خ)، (و)، ووقع في (ث)، (هـ): (ترفع) بالراء.

(٢) كذا في (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع، (خ): (سعيدًا) وأبو صالح ذكوان إنما يروي عن سعد بن أبي وقاص، ٱنظر ترجمته من «التهذيب»، وفيها سؤاله لسعد بن أبي وقاص عن مسألة في الزكاة.

(٣) في إسناده سهيل بن أبي صالح، وليس بالقوي.

(٤) كذا في المطبوع، (هـ)، ووقع في (خ)، (ث)، (و): (صدقة).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده لا بأس به يشهد له الإسناد السابق.

(٧) إسناده صحيح.

مجالد، قال: سألت ابن عمر عنها، فقال: ٱدفعها إليهم][1] وَإِنْ أَكَلُوا بِهَا [البسبارجات][2].

١٠٢٨٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ بِصَدَقَتِهِ إِلَى الأُمَرَاءِ[3].

١٠٢٨٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ هِشَامٍ الدسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ حُذَيْفَةَ و[سَعِيدَ بْنَ عُمَرَ][4] كَانُوا يَرَوْنَ أَنْ تُدْفَعَ الزَّكَاةُ إِلَى السُّلْطَانِ[5].

١٠٢٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قال: كَانَتْ الصَّدَقَةُ تُدْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ أَمَرَ بِهِ وَإِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَمَنْ أَمَرَ بِهِ وَإِلَىٰ عُمَرَ وَمَنْ أَمَرَ بِهِ وَإِلَىٰ عُثْمَانَ وَمَنْ أَمَرَ بِهِ، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانَ ٱخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَىٰ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِمْ وَمِنْهُمْ مِنْ رَأَىٰ أَنْ يَقْسِمَهَا هُوَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَلْيَتَّقِ اللهَ مَنْ ٱخْتَارَ أَنْ يَقْسِمَهَا هُوَ، وَلاَ يَكُون يَعِيبُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا يَأْتِي مِثْلُ الذِي يَعِيبُ عَلَيْهِمْ[6]. ١٥٧/٣

١٠٢٩١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ قال: سَأَلْتُ عَمْرَةَ، عَنِ الزَّكَاةِ فقالتْ قَالَتْ عَائِشَةُ: ٱدْفَعُوهَا إِلَىٰ أُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ[7].

١٠٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَبِيبٍ قال: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، (البسار).
- والأثر في إسناده نعيم بن مجالد أو مجالد بن نعيم وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٨/ ٣٦١)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) إسناده ضعيف فيه يونس بن الحارث الثقفي وهو ضعيف باتفاق.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سعيد وابن عمر) ولو كان كذلك لكان صوابه (سعيدًا وابن عمر) لأنه في موضع نصب، ولعله قصد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أحد العشرة، فنسبه إلىٰ جده وحدث تصحيف لعمرو والله أعلم.

(٥) إسناده مرسل. يحيىٰ بن أبي كثير لم يسمع من أحد من الصحابة كما قال البخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم وغيرهم.

(٦) إسناده مرسل، محمد بن سيرين تابعي، ولم يدرك أحدًا من الخلفاء الأربع ﷺ أجمعين.

(٧) إسناده ضعيف. فيه حارثة بن أبي الرجال وهو متروك الحديث.

عَنِ الزَّكَاةِ أَدْفَعُهَا إِلَى الوُلاَةِ؟ قال: ٱدْفَعْهَا إِلَيْهِمْ.

١٠٢٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ الحَسَنِ قال: أَرْبَعٌ إِلَى السُّلْطَانِ: الصَّلاَةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحُدُودُ وَالْقَضَاء.

١٠٢٩٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: ضَمِنَ أَوْ ضَمِنَ هٰؤلاء القَوْمُ أَرْبَعًا، الصَّلاَةَ وَالزَّكَاةَ وَالْحُدُودَ وَالْحُكْمَ.

١٠٢٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الزَّكَاةِ فقال: ٱدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ فَقِيلَ: إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ فِيهَا وَيَفْعَلُونَ مَرَّتَيْنِ قال: فَتَسْتَطِيعُونَ أَنْ تَضَعُوهَا مَوَاضِعَهَا قَالُوا: لاَ قَالَ فَادْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ.

١٠٢٩٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: أَعْطُوهَا الأُمَرَاءَ مَا صَلَّوْا قال: وَقَالَ خَيْثَمَةُ: مَا صَلَّوْا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا[١].

١٠٢٩٧- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ كُلْثُومِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ قال: هٰذِهِ الفَرِيضَةُ إِلَى السُّلْطَانِ.

١٠٢٩٨- حَدَّثَنَا [مُعْتَمِرٌ عَنْ مَعْمَرٍ][٢]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ أَنْ تُدْفَعَ الزَّكَاةُ إِلَى السُّلْطَانِ.

١٠٢٩٩- حَدَّثَنَا كُثَيرُ بْنُ هِشَامٍ قال: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ البَيْلَمَانِيِّ قال: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِيمَا يُوصِي بِهِ عُمَرَ: مَنْ أَدى الزَّكَاةَ إِلَىٰ غَيْرِ وُلاَتِهَا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ [صَدَقَتُهُ][٣] وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالدُّنْيَا جَمِيعًا[٤].

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (معمر عن معمد) خطأ، إنما هو معتمر بن سليمان شيخ المصنف ويروي عن معمر بن راشد.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (زكاته وصدقته).

(٤) إسناده ضعيف، ابن البيلماني ضعيف، وهو أيضًا لم يسمع من أحد من الصحابة إلا سرق.

١٠٣٠٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَد، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ قَالاَ: أَدِّ زَكَاةَ مَالِك إِلَى السُّلْطَانِ.

١٠٣٠١- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَيْلَم، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ قَالاَ: ٱدْفَعْ زَكَاةَ مَالِك إِلَى السُّلْطَانِ[١]. ٣/١٥٨

٤٩- مَنْ رَخَّصَ فِي أَنْ لاَ تُدْفَعَ الزَّكَاةُ إِلَى السُّلْطَانِ

١٠٣٠٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيد، عَنِ النُّعْمَان، عَنْ مَكْحُولٍ قال سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الزَّكَاةِ فقال: ٱدْفَعْهَا إِلَى الإِمَامِ، وَقَالَ: الإِمَامُ القُرْآنُ وَكَانَ يُخْفِي ذَلِكَ.

١٠٣٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحَسَنِ قَالاَ: ضَعْهَا مَوَاضِعَهَا وَأَخْفِهَا.

١٠٣٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُتْبَةَ الكَنْدِيِّ، عَنْ طاوس قال ضَعْهَا فِي الفُقَرَاءِ.

١٠٣٠٥- حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ قال سَأَلَ رَجُلٌ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ الصَّدَقَةِ قال: هِيَ إِلَىٰ وُلاَةِ الأَمْرِ قال: فَإِنَّ الحَجَّاجَ يَبْنِي بِهَا القُصُورَ وَيَضَعُهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا قال ضَعْهَا حَيْثُ أُمِرْت بِهِ.

١٠٣٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قال إِنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ أَجْزأ عَنْهُ وَإِنْ قَسَمَهَا أَجْزأ عَنْهُ.

١٠٣٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ [عن][٢] خَيْثَمَةَ قال: سَأَلْتُ ابن عُمَرَ عَنِ الزَّكَاةِ فقال: ٱدْفَعْهَا إِلَيْهِمْ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدُ فقال: لاَ تَدْفَعْهَا إِلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَضَاعُوا الصَّلاَةَ[٣].

---

(١) في إسناده شريك بن عبد الله النخعي، وهو سيئ الحفظ.

(٢) كذا في الأصول، وإنما هو جابر بن يزيد الجعفي يروي عن خيثمة بن أبي خيثمة، ويروي عنه إسرائيل بن يونس، ولا أعلم في الرواة من يسمىٰ جابر بن خيثمة.

(٣) إسناده واهٍ، جابر بن يزيد الجعفي كذاب، وخيثمة بن أبي خيثمة ليس بشيء.

١٠٣٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: جَاءَ رَجُلٌ بِزَكَاةِ مَالِهِ إِلَىٰ عَلِيٍّ فقال لَهُ عَلِيٌّ: تَأْخُذُ مِنْ عَطَائِنَا شَيْئًا قال: لا قَالَ [لاَ][1] نَجْمَعُ عَلَيْك أَنْ لاَ نُعْطِيَك وَنَأْخُذُ مِنْك فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَهَا[2].

٥٠- الْمَالُ يُسْتَفَادُ مَتَى تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

١٠٣٠٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قال وَحَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ قال: لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ[3]. ١٥٩/٣

١٠٣١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ قال لَيْسَ فِي المَالِ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ[4].

١٠٣١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال مَنْ أَصَابَ مَالًا فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ[5].

١٠٣١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قال لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ[6].

١٠٣١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ قال: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ أَيُّمَا رَجُلٍ أَفَادَ مَالًا فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَعُودَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

١٠٣١٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ قال لَيْسَ

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده مرسل. عطاء لم يدرك عليًا ﷺ.

(٣) الإسناد الأول عن علي ﷺ مرسل. أبو جعفر الباقر لم يسمع من جده .
- والإسناد الثاني قد فصلنا الكلام عليه في أول باب: من قال ليس في أقل من مائتي درهم زكاة.

(٤) أنظر التعليق السابق.

(٥) في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وهو ضعيف سيء الحفظ جدًا.

(٦) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الذي روىٰ عنه الأعمش.

فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

١٠٣١٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

١٠٣١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ أَوْ غَيْرِهِ عن [إبراهيم قال][(١)]: لاَ زَكَاةَ فِيهِ حَتَّىٰ يحول عَلَيْهِ الحَوْلُ.

١٠٣١٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ[(٢)].

١٠٣١٨- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قال: لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

١٠٣١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ نُعْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ حَوْلٌ مِنْ حِينِ يَسْتَفِيدُهُ[(٣)].

٥١- مَنْ قَالَ يُزَكِّيه إِذَا اسْتَفَادَهُ

١٠٣٢٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا [معتمر][(٤)]، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قال: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ شَهْرٌ يُزَكِّي فِيهِ فَأَصَابَ مَالًا فَأَنْفَقَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةُ مَا أَنْفَقَ، ولكن مَا وَافَى الشَّهْرَ الذِي يُزَكِّي فِيهِ مَا لَهُ زَكَاةٌ، وإِنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ شَهْرٌ يُزَكِّي فِيهِ فَاسْتَفَادَ مَالًا فَلْيُزَكِّهِ حِينَ يَسْتَفِيدُهُ. ٣/١٦٠

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وإبراهيم قالا).

(٢) إسناده ضعيف. فيه حارثة بن أبي الرجال محمد وهو متروك الحديث.

(٣) في إسناده يعلي بن النعمان وهو مجهول الحال، بيض لها ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٩/ ٣٠٤)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به، ومثله لايقبل منه التفرد عن مثل نافع.

(٤) كذا في (هـ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، (خ): (معمر) خطأ، أنظر ترجمة معتمر بن سليمان من «التهذيب».

١٠٣٢١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَسْتَفِيدُ مَالًا قال: يُزَكِّيه [حِينَ][1] يَسْتَفِيدُهُ[2].

١٠٣٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا ٱسْتَفَادَ الرَّجُلُ مَالًا فَأَرَادَ أَنْ يُنْفِقَهُ قَبْلَ مَجِيءِ شَهْرِ زَكَاتِهِ فَلْيُزَكِّهِ، ثُمَّ لْيُنْفِقْهُ وَإِنْ كَانَ لاَ يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ فَلْيُزَكِّهِ مَعَ مَالِهِ.

٥٢- فِي المُكَاتَبِ مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ

١٠٣٢٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: لَيْسَ فِي مَالِ المُكَاتَبِ زَكَاةٌ.

١٠٣٢٤- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الحَكَمِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ قال: لَيْسَ فِي مَالِ المُكَاتَبِ زَكَاةٌ.

١٠٣٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ صُبَيْحٍ أَبِي الجَهْمِ مَوْلَىٰ بَنِي عَبْسٍ قال: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَابْنَ المُسَيَّبِ عَنْ رَجُلٍ مُكَاتَبٍ لَهُ مَالٌ أَعَلَىٰ مَالِهِ زَكَاةٌ؟ قَالاَ: لاَ.

١٠٣٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قال: لَيْسَ فِي مَالِ المُكَاتَبِ زَكَاةٌ.

١٠٣٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قال: لَيْسَ فِي مَالِ المُكَاتَبِ، وَلاَ العَبْدِ زَكَاةٌ حتىٰ يعتقا[3].

١٠٣٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ العُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: لَيْسَ فِي مَالِ المُكَاتَبِ، وَلاَ العَبْدِ زَكَاةٌ[4].

---

(١) كذا في المطبوع، (و)، (ث)، (خ)، وقع في (هـ): (حتىٰ).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده عنعنة ابن جريج وأبي الزبير وهما مدلسان.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف الحديث.

١٠٣٢٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ، عَنْ كَيْسَانَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ قال: أَتَيْتُ عُمَرَ بِزَكَاةِ مَالِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَأَنَا مُكَاتب ١٦١/٣
فقال: هَلْ عتقت قُلْت: نَعَمْ قال: اذْهَبْ فَاقْسِمْهَا[١].

١٠٣٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ مِثْلَ قَوْلِ جَابِرٍ.

٥٣- فِي مَالِ العَبْدِ مَنْ قَالَ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ

١٠٣٣١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ[٢] قال لَيْسَ فِي مَالِ العَبْدِ زَكَاةٌ[٣].

١٠٣٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ قال لَيْسَ فِي مَالِ العَبْدِ زَكَاةٌ[٤].

١٠٣٣٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قال: لَيْسَ فِي مَالِ العَبْدِ زَكَاةٌ.

١٠٣٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: العَبْدُ وَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ الزَّكَاةُ عَلَى المَوْلَىٰ وَلَيْسَ عَلَى العَبْدِ زَكَاةٌ.

١٠٣٣٥- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَّابٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: لَيْسَ فِي مَالِ العَبْدِ زَكَاةٌ.

١٠٣٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قال: لَيْسَ فِي مَالِ العَبْدِ زَكَاةٌ[٥].

---

(١) في إسناده أبو صخر حميد بن زياد وهو لين.

(٢) كذا في المطبوع، والأصول، لكن البخاري في «تاريخه» (٨/ ٨٣)، وابن أبي حاتم في «الجرح»: (٨/ ٤٥٤) لما ذكرا نافع والد عبد الله هٰذا قالا: يروي عن عمر.

(٣) في إسناده ضعيف، عبد الله بن نافع، وأبوه مجهولا الحال، لا أعلم لهما توثيقًا يعتد به.

(٤) أنظر التعليق السابق.

(٥) في إسناده عنعنة ابن جريج، وأبي الزبير وهما مدلسان.

١٠٣٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عبدالملك[١] بْنِ أَبِي غنية[٢] عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قال: لَيْسَ عَلَى العَبْدِ زَكَاةٌ.

٥٤- مَنْ قَالَ عَلَى العَبْدِ زَكَاةٌ فِي مَالِهِ

١٠٣٣٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ العَبْدِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قال: هَلْ عَلَيْهِ صَلاَةٌ.

١٠٣٣٩- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ قال: فِي مَالِ العَبْدِ زَكَاةٌ.

١٠٣٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ جابر[٣] الحَذَّاءِ قال قُلْت لابْنِ عُمَرَ فِي مَالِ العَبْدِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: مُسْلِمٌ هُوَ؟ قُلْت: نَعَمْ قال: فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ[٤].

٥٥- باب فِي زَكَاةِ الدَّيْنِ ١٦٢/٣

١٠٣٤١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ [الحكم][٥] قال: سُئِلَ عَلِيٌّ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ قال: يُزَكِّيه صَاحِبُ المَالِ،

---

(١) وقع في الأصول، والمطبوع: (عبد الله) والصواب، ما أثبتناه، ليس في الرواة من يسمىٰ بيحيىٰ بن عبد الله بن أبي غنية أو عتبة، وانظر ترجمة يحيىٰ بن عبد الملك بن أبي غنية من المطبوع.

(٢) كذا في (ث)، (هـ)، ووقع في المطبوع، (و)، (خ): (عتبة) خطأ، أنظر ترجمة يحيىٰ بن عبد الملك بن أبي غنية من «التهذيب».

(٣) كذافي الأصول، ووقع في المطبوع: (خالد) خطأ، أنظر ترجمة جابر الحذاء من «الجرح»: (٢/ ٤٩٦).

(٤) في إسناده جابر الحذاء وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٢/ ٤٩٦)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الحسن).

فَإِنْ كان عَلَيْهِ وَخَشِيَ أَنْ [يمطله][١] قال يُمْهِلُ فَإِذَا خَرَجَ أَدىٰ زَكَاةَ ما مضىٰ[٢].

١٠٣٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قال: نُبِّئْت أَنَّ عَلِيًّا قال: إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُزَكِّ إِذَا قَبَضَ -يَعْنِي الدَّيْنَ-[٣].

١٠٣٤٣- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس قال: إِذَا كَانَ لَك دَيْنٌ فَزَكِّهِ.

١٠٣٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لِيَنْظُرْ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ فَلْيَعْزِلْهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ مِنْ دَيْنٍ ثِقَةٌ فَلْيُزَكِّهِ.وَمَا كَانَ لاَ يَسْتَقِرُّ يُعْطِيه الْيَوْمَ وَيَأْخُذُ إِلَىٰ يَوْمَيْنِ فَلْيُزَكِّهِ.

١٠٣٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قال: يُزَكِّيه[٤].

١٠٣٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ حَوْلًا إِلَىٰ حَوْلٍ وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ ثِقَةٍ فَزَكُّوهِ وَما كَانَ مِنْ دَيْنٍ مَظْنُونٍ فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ حَتَّىٰ يَقْضِيَهُ صَاحِبُهُ[٥].

١٠٣٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: يُزَكِّيه[٦].

١٠٣٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ [يَزِيْدِ بنْ][٧]

---

(١) كذا في (و)، (خ)، وقع في المطبوع: (لا يقضى)، وفي (ث)، (هـ): (ألا يقض).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ماله).

- والأثر إسناده مرسل، الحكم بن عتيبة لم يدرك عليًّا ﷺ.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أنبأ ابن سيرين.

(٤) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٥) إسناده ضعيف. فيه موسىٰ بن عبيدة الربذي وهوضعيف ليس بشئ.

(٦) في إسناده عنعنة ابن جريج، وأبي الزبير وهما مدلسان.

(٧) وقع في المطبوع، (و)، (خ): (زيد عن)، وفي (ث)، (هـ): (يزيد عن)، والصواب ما أثبتناه يزيد بن يزيد بن جابر يروي عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مباشرة، ولا يود من يسمىٰ يزيد بن زيد يروي عن جابر.

جَابِرٍ أَنَّ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ قال لِرَجُلٍ: إِذَا [حلت][1] فَاحْسِبْ دَيْنَك وَمَا عَنْدَك فَاجْمَعْ ذَلِكَ جَمِيعًا، ثُمَّ زَكِّهِ[2].

١٠٣٤٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ قال: مَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ فِيمَا [لا تَرْجُوهُ][3] فَاحْسِبْهُ، ثُمَّ أَخْرِجْ مَا عَلَيْك، ثُمَّ زَكِّ مَا بَقِيَ.

١٠٣٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَد، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: إِذَا كُنْت تَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ فَزَكِّهِ.

١٠٣٥١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ قال: سُئِلَ عَلِيٌّ، عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ الظَّنُونُ أَيُزَكِّيهِ؟ فقال: إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُزَكِّهِ لِمَا مَضَىٰ إِذَا قَبَضَهُ[4]. ١٦٣/٣

١٠٣٥٢- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ قال: قُلْت لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: إِنَّ لَنَا قَرْضًا وقرضًا وَدَيْنًا فَنُزَكِّيه؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُنَا نُزَكِّيَ مَا فِي البَحْرِ، وَسَأَلْت سَالِمًا فقال: مِثْلَ ذَلِكَ.

٥٦- مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ حَتَّى يُقْبَضَ

١٠٣٥٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قال: لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ.

١٠٣٥٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُؤَمِّلِ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ[5].

١٠٣٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَد، عَنْ عَطَاءٍ قال: لاَ يُزَكِّيه حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ.

---

(١) كذا في (و)، (هـ)، وفي (خ): (دخلت)، ووقع في المطبوع: (حلب).

(٢) إسناده مرسل، عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن لم يدرك عمر ﷺ.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ترجوه).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده واهٍ. فيه عبد الله بن المؤمل المخزومي وهو منكر الحديث.

١٠٣٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: لَيْسَ عَلَىٰ صَاحِبِ الدَّيْنِ الذِي هُوَ لَهُ، وَلاَ الذِي هُوَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ.

١٠٣٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قال: لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ.

١٠٣٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الحَكَمِ قال: خَالَفَنِي إِبْرَاهِيمُ فِيهِ فَقُلْت: لاَ يُزَكِّي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ قَوْلِي.

١٠٣٥٩- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ العُمَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ[1].

٥٧- فِي العَبْدِ يَتَصَدَّقُ. مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَفْعَلَ

١٠٣٦٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لاَ بَأْسَ أَنْ يُكَافِئَ العَبْدُ أَصْحَابَهُ وَأَنْ يَتَصَدَّقَ مِنَ الفَضْلِ كَذَلِكَ.

١٠٣٦١- حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: يَتَصَدَّقُ العَبْدُ مِنْ قُوتِهِ بِالشَّيْءِ لاَ يُضَرُّ بِهِ. ٣/١٦٤

١٠٣٦٢- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ فقال: أَنَا رَجُلٌ مَمْلُوكٌ وَمَعِي مَالٌ فَأَتَصَدَّقُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ بِثَلاَثِ دَرَاهِمَ أَرْبَعَةٍ.

١٠٣٦٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا ابن أَبِي زَائِدَةَ[2]، عَنْ دَاوُدَ قال: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ مَا يتصَدَّقُ بِهِ العَبْدُ مِنْ مَالِهِ قال: الصَّاعُ وَشَبَهُهُ.

١٠٣٦٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: يَتَصَدَّقُ العَبْدُ بِمَا دُونَ الدِّرْهَمِ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف الحديث.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يحيىٰ بن زكريا عن ابن أبي زائدة)، خطأ، إنما هو رجل واحد شيخ المصنف يروي عن داود بن أبي هند، أنظر ترجمته من «التهذيب».

١٠٣٦٥- حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مَمْلُوكًا لِبَنِي هَاشِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ أَيَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: بِالدِّرْهَمِ وَالرَّغِيفِ(١).

١٠٣٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَالِمٍ قال: يَتَقَرَّبُ بِمَا ٱسْتَطَاعَ مِنْ خَيْرٍ.

١٠٣٦٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ وَخَيْثَمَةَ فِي العَبْدِ يَتَصَدَّقُ؟ قَالاَ: لاَ يَتَصَدَّقُ بِمَا فَوْقَ الدِّرْهَمِ.

١٠٣٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: يَتَصَدَّقُ بِالشَّيْءِ لَيْسَ بِذِي مَالٍ.

١٠٣٦٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ آبِي اللَّحْمِ قال: كُنْتُ عَبْدًا مَمْلُوكًا وَكُنْت أَتَصَدَّقُ فَسَأَلْت النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ مَوْلاَيَ يَنْهَانِي أَوْ سَأَلَهُ فقال: «الأَجْرُ بَيْنَكُمَا»(٢).

١٠٣٧٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ قال: يَتَصَدَّقُ بِالدِّرْهَمِ(٣).

١٠٣٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُ دَعْوَةَ المَمْلُوكِ(٤).

١٠٣٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ أَنَسٍ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُ دَعْوَةَ المَمْلُوكِ(٥).

---

(١) في إسناده عبد الله بن نافع مولى الهاشميين وأبوه وهما مجهولا الحال، لا أعلم لهما توثيقًا يعتد به.

(٢) أخرجه مسلم: (٧/ ١٥٧).

(٣) إسناده ضعيف. فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

(٤) إسناده منقطع إبراهيم النخعي لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ.

(٥) إسناده واهٍ، فيه مسلم وهو الملائي - كما عند ابن ماجه: (٢٢٩٦)، وغيره وهو ذاهب الحديث.

٥٨- مَنْ كَرِهَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاَهُ

١٠٣٧٣- حَدَّثَنَا أبو بَكْرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنِ ابن المُسَيَّبِ قال: لاَ يَتَصَدَّقُ العَبْدُ عَلَىٰ وَالِدِهِ، وَلاَ عَلَىٰ أُمِّهِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ. ١٦٥/٣

١٠٣٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي درهم[١] قال: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قُلْت: أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ عَلَيَّ مَوْلاَيَ دِرْهَمًا فِي اليَوْمِ فَأَتَصَدَّقُ قال: لاَ يَحِلُّ لَك مِنْ دَيْنِك، وَلاَ مِنْ مَالِكِ شَيْءٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ تُنَاوِلُ المِسْكِينَ اللُّقْمَةَ[٢].

١٠٣٧٥- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قال: لاَ يَتَصَدَّقُ العَبْدُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلاَهُ.

١٠٣٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ قال شَهِدْت الشَّعْبِيَّ وَسَأَلَهُ مَمْلُوكٌ قال: إِنِّي أَكْتَسِبُ كَذَا وَكَذَا وَيَأْخُذُ مَوْلاَيَ كَذَا وَكَذَا فَأَتَصَدَّقُ قال: إِذًا يَكُونُ الأَجْرُ لِمَوَالِيك.

٥٩- فِي المِسْكِينِ يُؤْمَرُ لَهُ بِالشَّيْءِ فَلاَ يُوجَدُ

١٠٣٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ كَانَ يَأْمُرُ لِلْمِسْكِينِ بِالشَّيْءِ فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ وُضِعَ حَتَّىٰ يُعْطِيَهُ غَيْرَهُ[٣].

١٠٣٧٨- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ كَرِهَ إِذَا أُمِرَ لِلسَّائِلِ بِطَعَامٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَهُ حَتَّىٰ يَتَصَدَّقَ بِهِ.

١٠٣٧٩- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ [حَبَّاب بْنِ المختار][٤]، عَنْ عَمْرِو بْنِ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي رهم)، ولم أقف علىٰ تحديد ترجمة له.

(٢) في إسناده أبو درهم هٰذا، ولم أقف علىٰ ترجمة له.

(٣) إسناده مرسل، محمد بن سيرين لم يدرك عمرو بن العاص ﷺ.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حبان بن يسار) خطأ أنظر ترجمة حباب بن المختار من «الجرح»: (٣/ ٣٠١).

سَعِيدٍ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ حُمَيْدَ بْنِ عَبْدِ الرحمن فَقَالَ لَهُ حُمَيْدٌ: إِنَّك ضَالٌّ وَكَأَنَّهُ عبَادِيٌّ فَأَمَرَ لَهُ بِشَيْءٍ فَاسْتَقَلَّهُ وَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهُ فقال لَهُ حُمَيْدٌ: مَا شِئْت إِنْ قَبِلْته وَإِلاَ أَعْطَيْنَاهُ غَيْرَك، ثُمَّ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بُمَثِّلُ رَأْسَ القَطَاةِ.

١٠٣٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ بِالصَّدَقَةِ إِلَى السائل فَلاَ يَجِدُهُ قال: يَصْرِفُهَا إِلَىٰ غَيْرِهِ.

١٠٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ إِلَى المِسْكِينَ فَيَفُوتُهُ قال يَحْبِسُهَا حَتَّىٰ يُعْطِيَهَا مِسْكِينًا غَيْرَهُ، ١٦٦/٣ وَلاَ يَرْجِعُ فِي شَيْءٍ جَعَلَهُ لله.

١٠٣٨٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابن سِيرِينَ فِي السَّائِلِ إِذَا خَرَجَ إِلَيْهِ بِالْكِسْرَةِ فَلَمْ يَجِدْهُ حبسها حَتَّىٰ يَجِيءَ غَيْرُهُ.

١٠٣٨٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قال: كَانَ ابن العَاصِ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ إِلَيْهِ بِالْكِسْرَةِ فَلَمْ يُوجَدْ أَحْبِسوهَا حَتَّىٰ يَجِيءَ غَيْرُهُ[1].

١٠٣٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قال يَضَعُهَا حَتَّىٰ يَجِيءَ غَيْرُهُ.

١٠٣٨٥- حَدَّثَنَا عَفَّانَ قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ قَالاَ: يَحْبِسُهَا حَتَّىٰ يُعْطِيَهَا غَيْرَهُ.

٦٠- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَصْنَعَ بِهَا مَا شَاءَ

١٠٣٨٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ قال يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ.

١٠٣٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ عن أَبِي جَعْفَرٍ وَعَامِرٍ وَعَطَاءٍ قَالُوا: إِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا.

---

(١) إسناده مرسل، ابن سيرين لم يدرك عمرو بن العاص ﷺ.

٦١- مَنْ قَالَ يَحْتَسِبُ بِمَا أَخَذَ العَاشِرُ

١٠٣٨٨- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَالْحَسَنِ قَالاَ: مَا أُخِذَ مِنْك عَلَى الجُسُورِ وَالْقَنَاطِيرِ فَتِلْكَ زَكَاةٌ قَاضِيَةٌ(١).

١٠٣٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، وَأَبُو بَكْرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: ٱحْتَسِبْ بِمَا أَخَذَ مِنْك العشارون(٢) مِنْ زَكَاةِ مَالِك.

١٠٣٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الزبرقَانِ قال: سَأَلْتُ أَبَا رَزِينٍ مَا يَأْخُذُ العَشَّارُ مِنَ التُّجَّارِ قال يَحْتَسِبُ بِهِ مِنْ زَكَاتِهِ.

١٠٣٩١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالْحَسَنِ ١٦٧/٣ قَالاَ: مَا أَخَذَ مِنْك العَاشِرُ فَاحْتَسِبْ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ.

١٠٣٩٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال يَحْتَسِبُ بِهِ.

١٠٣٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: إِذَا مَرَّ عَلَى العَاشِرِ فَأَخَذَ مِنْهُ ٱحْتَسَبَ بِهِ مِنْ زَكَاتِهِ.

١٠٣٩٤- حَدَّثَنَا ابن عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْعَاشِرِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ قال: يَحْتَسِبُ مَا أَخَذُوا مِنْهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ.

١٠٣٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: يَحْتَسِبُ بِهِ.

١٠٣٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قال: سَأَلْتُه فقال: ٱحْتَسِبْ بِمَا أَخَذَ مِنْك العَاشِرُ.

---

(١) كذا في المطبوع، (هـ)، ووقع في (خ)، (ث)، (و): (ماضية) بالميم.
- والأثر: إسناده صحيح.
(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (العاشرون).

obeikandl.com

٦٢- مَنْ قَالَ لاَ تَحْتَسِبْ بِذَلِكَ مِنْ زَكَاتِك

١٠٣٩٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ سواء][(١)]، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قال: لاَ تَحْتَسِبْ بِمَا أَخَذَ مِنْك العَاشِرُ.

١٠٣٩٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ المَوْصِلِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ قال: لاَ يَحْتَسِبُ بِهِ.

١٠٣٩٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَطَاوُسٍ قَالاَ: لاَ تَحْتَسِبْ بمَا أَخَذَ مِنْكَ العَاشِرُ.

١٠٤٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: لاَ يَحْتَسِبُ بِهِ[(٢)].

١٠٤٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قال: لاَ تَحْتَسِبْ بِمَا أَخَذَ مِنْك العَاشِرُ.

٦٣- فِي الصَّدَقَةِ يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ.

مَنْ كَرِهَهُ

١٠٤٠٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ هِشَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ أَنْ يُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِنْ بَلَدٍ إِلَىٰ بَلَدٍ.

١٠٤٠٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُحْمَلَ الصَّدَقَةُ مِنْ بَلَدٍ إِلَىٰ بَلَدٍ. ١٦٨/٣

١٠٤٠٤- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ بُعِثَ إِلَيْهِ بِزَكَاةٍ مِنَ العِرَاقِ إِلَى الشَّامِ فَرَدَّهَا إِلَى العِرَاقِ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سوار) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن سواء من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. ثوير بن أبي فاختة ضعيف الحديث متروك.

١٠٤٠٥- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُرَّةَ قال: سَأَلْتُ ٱمْرَأَةَ القَاسِمِ فقالتْ: ٱجْتَمَعَ عِنْدَنَا دَرَاهِمُ مِنْ زَكَاتِنَا فَبَعَثْت بِهَا إِلَى الشَّامِ فقال: ٱدْفَعُوهَا إِلَى الأَمِيرِ الذِي بِالْمَدِينَةِ.

١٠٤٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي [لينة][1]، عَنِ الضَّحَّاكِ قال ضَعْ الزَّكَاةَ فِي القَرْيَةِ التِي أَنْتَ فِيهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فقراء فالَّتِي تَلِيهَا.

١٠٤٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَلَيْسَ بِالأَحْمَر، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقَدٍ السِّبخِيِّ قال: بعثَ مَعِي بِزَكَاةٍ إِلَىٰ مَكَّةَ فَلَقِيت سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فقال: رُدَّهَا إِلَى الأَرْضِ التِي حَمَلْتَهَا مِنْهَا.

٦٤- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يُرْسِلَ بِهَا إِلَى بَلَد غَيْرِهِ

١٠٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ [حَدَّثَنَا وكيع][2] عَنْ أَبِي خلدة[3]، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، أَنَّهُ بَعَثَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ إِلَى المَدِينَةِ.

١٠٤٠٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي سَاسَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: هُمْ المُسْلِمُونَ فَأَعْطِهِ حَيْثُ شِئْت.

١٠٤١٠- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ قال: كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُرْسِلَ بِالصَّدَقَةِ إِلَىٰ أَبْنَاءِ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ الذِينَ بِالْمَدِينَةِ.

٦٥- مَنْ كَانَ يَرى أَنْ يَجْلِسَ المُصَدِّقُ، فَإِنْ أُعْطِيَ شَيْئًا أَخَذَ

١٠٤١١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قال: كَانَ طاوس يَرىٰ أَنْ يَجْلِسَ المُصَدِّقُ، فَإِنْ أُعْطِيَ شَيْئًا أَخَذَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ شَيْئًا سَكَتَ.

١٠٤١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ليث) خطأ، ٱنظر ترجمة أبي لينة النضر بن أبي مريم من «الجرح» (٨/ ٤٧٦).

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (خالد) خطأ، ٱنظر ترجمة أبي خلدة خالد بن دينار.

١٦٩/٣ حِبَّانَ، أَنَّ شَيْخَيْنِ مِنْ أَشْجَعَ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيَّ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ كَانَ [يَقُومُ][(١)] عَلَيْهِمْ فَيُصَدِّقُ مَاشِيَتَهُمْ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَكَانَ يَجْلِسُ، فَمَنْ أَتَاهُ بِشَاةٍ فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ قَبِلَهَا مِنْهُ[(٢)].

١٠٤١٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ [أبي جارية][(٣)] قال بَعَثَنَا عُمَرُ مُصَدِّقِينَ فَكُنَّا إِذَا أَوتَيْنَا بِشَيْءٍ فِيهِ وَفَاءٌ مِنْ حَقِّنَا قَبِلْنَا مِنْهُ[(٤)].

١٠٤١٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ طاوس قال يَأْتِيهِمْ المُصَدِّقُ عَلَىٰ مِيَاهِهِمْ، وَلاَ يَسْتَحْلِفُهُمْ.

١٠٤١٥- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قال: كَانَ المُصَدِّقُ يَجِيء، فَإِنْ رَأَىٰ إِبِلًا قَائِمَةً وَغَنَمًا صَدَّقَهَا، وَلَمْ يَنْتَظِرْ.

٦٦- زَكَاةُ الفِطْرِ تَخْرُجُ قَبْلَ الصَّلاَةِ

١٠٤١٦- حَدَّثَنَا[(٥)] وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاَةِ[(٦)].

١٠٤١٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ[(٧)].

---

(١) كذا في المطبوع، (هـ)، ووقع في (خ)، (ث)، (و): (يقدم).

(٢) في إسناده إبهام الشيخين الأشجعيين.

(٣) كذا في (هـ)، وفي (ث)، (و) غير منقوطة، وفي (خ): [أبي حارثة] بينما وقع في المطبوع: (حارثة) فقط، ولم أقف علىٰ ترجمة له.

(٤) في إسناده أبو جارية أو أبو حارثة هٰذا، ولم أقف علىٰ ترجمة له.

(٥) زاد هنا في المطبوع، (هـ): (ابن عيينة قال حدثنا) وليست في (خ)، (و)، (ث)، والصواب ما في الأصلين؛ لأن ابن عيينة لا يروي عن وكيع، ووكيع شيخ المصنف.

(٦) إسناده مرسل، الزهري من صغار التابعين.

(٧) أنظر التعليق على الإسناد التالي.

١٠٤١٨- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ عبيد اللهِ[١] بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، وَعَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ مِثْلَهُ[٢].

١٠٤١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: إن السُّنَّةِ أَنْ تُخْرِجَ صَدَقَةَ الفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاَةِ[٣].

١٠٤٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الجَبَّانَةِ.

١٠٤٢١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ [بن مسلم][٤] بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاَةِ.

١٠٤٢٢- [حَدَّثَنَا وكيع عن أفلح عن القاسم أنه كان يخرجها قبل الصلاة][٥].

١٠٤٢٣- حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قال: كَانَ أَبُو نَضْرَةَ ٣/١٧٠ يَقْعُدُ يَوْمَ الفِطْرِ فِي مَسْجِدِ الحَيِّ فَيُؤْتَىٰ بِزَكَاتِهِمْ، وَيُرْسِلُ فيمن بَقِيَ فَيُؤْتَىٰ بِزَكَاتِهِ فَيَقْسِمُهَا فِي فُقَرَاءِ الحَيِّ، ثُمَّ يَخْرُجُ.

١٠٤٢٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قال: لاَ يَخْرُجُ الرَّجُلُ يَوْمَ الفِطْرِ إِلَى المُصَلَّىٰ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ صَدَقَةَ الفِطْرِ وَمَا عَلَىٰ أَهْلِهِ.

١٠٤٢٥- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ قال قَدِّمْ زَكَاتَك قَبْلَ صَلاَتِك.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد الله) خطأ، انظر ترجمة عبيد الله بن عمر العمري من «التهذيب».

(٢) الإسناد الأول صحيح، ويشهد للذي قبله، والذي بعده.

(٣) في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

(٤) زيادة من (خ)، (ث)، (و) سقطت من المطبوع، (هـ)، والصواب إثباتها انظر ترجمة عبد الله بن مسلم بن يسار من «الجرح»: (٥/ ١٦٥).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

١٠٤٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الحَكَمِ قال: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِخْرَاجَهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَقَالَ عَامِرٌ: إِنْ شَاءَ عَجَّلَهَا وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهَا.

١٠٤٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يعطي صَدَقَةَ الفِطْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ.

١٠٤٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قال: أَخْبَرَنِي [ختن مجاهد][(١)]، عَنْ مُجَاهِدٍ قال صَدَقَةُ الفِطْرِ يَوْمَ الفِطْرِ زَكَاةٌ، وَمَنْ أَعْطَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ صَدَقَةٌ.

١٠٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قال: كَانَ أَبُو مَيْسَرَةَ يُطْعِمُ بَعْدَمَا يُصَلِّي.

٦٧- فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ مَنْ قَالَ نِصْفُ صَاعِ بُرٍّ

١٠٤٣٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ[(٢)].

١٠٤٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ عُثْمَانَ قال صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ[(٣)].

١٠٤٣٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قال: أَخْبَرَنِي مَنْ أَدىٰ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ في صَدَقَةُ الفِطْرِ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ[(٤)].

١٠٤٣٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٣/١٧١

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حسين).

(٢) إسناده مرسل، الحسن لم يسمع من ابن عباس - كما قال جماعة من الأئمة.

(٣) إسناده منقطع: أبو قلابة لم يدرك عثمان ﷺ.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أخبر أبا قلابة.

المُسَيَّبِ يَرْفَعُهُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَدَقَةِ الفِطْرِ فَقَالَ: «عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ»[1].

١٠٤٣٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال صَدَقَةُ الفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ.

١٠٤٣٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ وما خَالَفَ القَمْحَ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ شَعِيرٍ فَصَاعٌ تَامٌّ.

١٠٤٣٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: صَدَقَةُ الفِطْرِ عَمَّنْ صَامَ مِنَ الأَحْرَارِ، وَعَنِ الرَّقِيقِ مَنْ صَامَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يَصُمْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ

١٠٤٣٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: مِثْلَ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ فِيمَنْ لَمْ يَصُمْ مِنَ الأَحْرَارِ.

١٠٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ.

١٠٤٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن الزُّبَيْرِ عن جابر[2] مِثْلَهُ.

١٠٤٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنِ ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ قال نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ.

١٠٤٤١- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ قَالَ: صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ.

---

(١) إسناده مرسل، وفيه أيضًا سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري باتفاق.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن الزبير).

- والأثر في إسناده عنعنة أبي الزبير وابن جريج وهما مدلسان.

١٠٤٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ.

١٠٤٤٣- حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ ابن الزُّبَيْرِ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ(١).

١٠٤٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ شُعْبَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ الحَكَمَ وَحَمَّادًا فَقَالاَ: نِصْفُ صَاعٍ حِنْطَةٍ قال وَسَأَلْت عَبْدَ الرحمن بْنَ القَاسِمِ وَسَعْدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالاَ: مِثْلَ ذَلِكَ.

١٠٤٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ قال: حَدَّثَنِي أَبُو حَبِيبٍ قال: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادٍ عَنْ صَدَقَةِ الفِطْرِ فقال: نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ دَقِيقٍ. ١٧٢/٣

١٠٤٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمن، عَنْ عَلِيٍّ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ(٢).

١٠٤٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا كَانَتْ تُعْطِي زَكَاةَ الفِطْرِ عَمَّنْ يَمُوتُ من أَهْلِهَا الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ(٣).

١٠٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ عوف(٤) قال: سَمِعْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَىٰ عَدِيٍّ يُقْرَأُ بِالْبَصْرَةِ فِي صَدَقَةِ رَمَضَانَ عَلَىٰ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ.

---

(١) في إسناده عنعنة ابن جريج وهو مدلس.

(٢) إسناده ضعيف، فيه عبد الأعلىٰ بن عامر الثعلبي وهو ضعيف الحديث.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن عون) خطأ، انظر ترجمة عوف بن أبي جميلة من «التهذيب».

١٠٤٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحيم[١] بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: الصَّدَقَةُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ[٢].

١٠٤٥٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاع مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاع مِنْ شَعِيرٍ قال: وكَانَ ابن عُمَرَ يُعْطِيه عَمَّنْ يَعُولُ مِنْ نِسَائِهِ وَمَمَالِيكِ نِسَائِهِ إِلَّا عَبْدَيْنِ كَانَا مُكَاتَبَيْنِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي عَنْهُمَا[٣].

٦٨- مَنْ قَالَ: صَدَقَةُ الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ قَمْحٍ

١٠٤٥١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَر قال: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَىٰ كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ[٤].

١٠٤٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنِ ابن عَجْلاَنَ، عَنِ ابن أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ قال: إِنِّي واللهِ لاَ أُخْرِجُ إِلَّا مَا كُنَّا نُخْرِجُ عَلَىٰ ١٧٣/٣
عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ أَوْ صَاعَ زَبِيبٍ أَوْ صَاعَ أَقِطٍ[٥].

١٠٤٥٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: [إن] أُحِبُّ [إلىٰ] إِذَا وَسَّعَ اللهُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يُتِمُّوا صَاعًا مِنْ قَمْحٍ، عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ[٦].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد الرحمن) خطأ، انظر ترجمة عبد الرحيم بن سليمان من «التهذيب».

(٢) في إسناده حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

(٣) أخرجه مسلم: (٧/ ٨٥).

(٤) أخرجه البخاري: (٣/ ٤٤١)، ومسلم: (٧/ ٨٢).

(٥) أخرجه البخاري: (٣/ ٤٣٨-٤٣٩)، ومسلم: (٧/ ٨٧) من حديث عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي السرح به.

(٦) إسناده صحيح.

١٠٤٥٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ قال: عن كل إنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ قَمْحٍ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ.

١٠٤٥٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قال: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا يَقُولُ: صَدَقَةُ الفِطْرِ صَاع صَاع.

١٠٤٥٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قال: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الرحمن يَقُولُ: صَاعٌ صَاعٌ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مَكْتُوبٍ.

١٠٤٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قال: كَتَبَ إِلَيْنَا ابن الزُّبَيْرِ: بِئْسَ الاسْمُ الفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ صَدَقَةُ الفِطْرِ صَاعٌ صَاعٌ[١].

١٠٤٥٨- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قال: صَدَقَةُ الفِطْرِ، عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ قال: إِنْ كَانُوا يُعْطُونَ حَتَّىٰ يُعْطُون، عَنِ [الْحَبْلِ][٢].

١٠٤٥٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَأَبِي العَالِيَةِ، وَابْنِ سِيرِينَ قَالُوا: صَدَقَةُ الفِطْرِ، عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ وَالْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ.

١٠٤٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قال: هِيَ عَلَىٰ مَنْ أَطَاقَ الصَّوْمَ[٣].

١٠٤٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمن، عَنْ عَلِيٍّ قال: صَدَقَةُ الفِطْرِ عَلَىٰ مَنْ تَجْرِي عَلَيْهِ نَفَقَتُك[٤].

١٠٤٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابن

---

(١) إسناده لا مطعن فيه إلا أنه يأخذ حكم الوجادة - وهي مختلف في الاحتجاج بها.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الحبل) بالحاء المهملة والباء.

(٣) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عبد الأعلىٰ بن عامر الثعلبي وهو ضعيف الحديث.

عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ التَّمْرَ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ[١].

١٠٤٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابن سِيرِينَ قال: تُجْزِي فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ الحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالسُّلْتُ وَشَكَّ فِي اَلدَّقِيقِ والسويق ١٧٤/٣
وَقَالَ: مِنْ كُلٍّ هٰذا سَوَاءٌ.

٦٩- فِي إِعْطَاءِ الدَّرَاهِمِ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ

١٠٤٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ عوف[٢] قال: سَمِعْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ يُقْرَأُ إِلَىٰ عَدِيٍّ بِالْبَصْرَةِ يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ مِنْ أَعْطِيَّاتِهِمْ، عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ نِصْفُ دِرْهَمٍ.

١٠٤٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قُرَّةَ قال: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ نِصْفُ صَاعٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ أَوْ قِيمَتُهُ نِصْفُ دِرْهَمٍ.

١٠٤٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: لاَ بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَ الدَّرَاهِمَ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ

١٠٤٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: أَدْرَكْتهمْ وَهُمْ يُعْطُونَ فِي صَدَقَةِ رَمَضَانَ الدَّرَاهِمَ بِقِيمَةِ الطَّعَامِ.

١٠٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعْطِيَ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ وَرِقًا.

٧٠- مَا قَالُوا فِي العَبْدِ النَّصْرَانِيِّ يُعْطي عَنْهُ

١٠٤٦٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قال: سَمِعْتُه يَقُولُ: يُؤَدِّي الرَّجُلُ المُسْلِمُ عَنْ

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) وقع في المطبوع، (خ)، (و): (ابن عون) وفي (ث)، (هـ): (عون)، لكن هٰذا الأثر مر أكثر من مرة كما أثبتناه، (عوف)، وهو ابن أبي جميلة الأعرابي، آنظر باب: من قال: صدقة الفطر صاع من شعيرٍ وتمر أو قمح.

مَمْلُوكِهِ النَّصْرَانِيِّ صَدَقَةَ الفِطْرِ.

١٠٤٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُد، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قال: بَلَغَنِي عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي عَنْ مَمْلُوكِهِ النَّصْرَانِيِّ صَدَقَةَ الفِطْرِ(١).

١٠٤٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ قال: كَتَبَ إِلَىٰ عَطَاءٍ يَسْأَلُهُ عَنْ عَبِيدٍ يَهُودٍ وَنَصَارىٰ أأُطْعِمُ عَنْهُمْ زَكَاةَ الفِطْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٠٤٧٢- حَدَّثَنَا ابن عَيَّاشٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ.

١٠٤٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: قَالَ عَطَاءٌ: إِذَا كَانَ لَكَ عَبِيدُ نَصَارىٰ لاَ يُدَارُونَ يَعْنِي لِلتِّجَارَةِ فَزَكِّ عَنْهُمْ يَوْمَ الفِطْرِ. ١٧٥/٣

٧١- مَا قَالُوا فِي العَبْدِ يَكُونُ غَائِبًا فِي أَرْضٍ لِمَوْلاَهُ يُعْطَى، عَنْهُ

١٠٤٧٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ يُعْطِي عَنْ غِلْمَانٍ لَهُ فِي أَرْضِ عُمَرَ الصَّدَقَةَ(٢).

١٠٤٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا كَانَتْ تُعْطِي صَدَقَةَ الفِطْرِ عَمَّنْ يَمُوتُ مِنْ أَهْلِهَا الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ(٣).

١٠٤٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرحمن قَالُوا: مَنْ كَانَ لَهُ عَبْدٌ فِي زَرْعٍ أَوْ ضَرْعٍ فَعَلَيْهِ صَدَقَةُ الفِطْرِ.

١٠٤٧٧- [وَرُوِيَ عَنْ (ابن إِسْحَاقَ)(٤) قال: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أبلغ الأوزاعي.

(٢) إسناده ضعيف. فيه الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وأبو خالد الأحمر، وليسا بالقويين.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في (خ)، والأثر ساقط من (هـ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع: (أبي إسحاق).

عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ صَدَقَةَ الفِطْرِ، عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلِّهِمْ حُرِّهِمْ وَعَبْدِهِمْ صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ وَمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرِهِمْ مِنَ الرَّقِيقِ][1].

١٠٤٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي عَنْ عُمَّالِ أَرْضِهِ.

١٠٤٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: قُلْت لِعَطَاءٍ: هَلْ عَلَىٰ غُلاَمٍ مَاشِيَةٍ أَوْ حَرْثٍ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لاَ.

١٠٤٨٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ وَالشَّعْبِيِّ وَابْنِ سِيرِينَ قَالُوا: هِيَ عَلَى الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ.

١٠٤٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَلْقَمَةَ كَتَبَ إِلَىٰ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ عَنِ العَبْدِ فِي الحَائِطِ وَالْمَاشِيَةِ عَلَيْهِ زَكَاةُ يَوْمِ الفِطْرِ؟ قَالَ: لاَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الحَائِطَ وَالْمَاشِيَةَ الذِي هُوَ فِيهَا إِنَّمَا صَدَّقْت بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ.

٧٢- مَا قَالُوا فِي المُكَاتَبِ يُعْطِي عَنْهُ سَيِّدُهُ أَمْ لاَ؟ ٣/١٧٦

١٠٤٨٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: كَانَ لَهُ مُكَاتَبَانِ فَلَمْ يُعْطِ عَنْهُمَا[2].

١٠٤٨٣- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ عَلَى المُكَاتَبِ صَدَقَةَ رَمَضَانَ.

١٠٤٨٤- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قال بَلَغَنِي أَنَّ مَيْمُونًا كَانَ يُؤَدِّي عن المُكَاتَبِ زكاة الفِطْرِ.

---

(١) ما بين المعقوفين سقطت من (هـ)، (ث)، (و)، وهو ثابت في (خ) والمطبوع.
- والأثر إسناده ضعيف، فيه إبهام من روىٰ ذلك عن ابن إسحاق.

(٢) إسناده لا بأس به.

١٠٤٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ[١] عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: إِنْ كَانَ مُكَاتَبًا فَطَرَحَ عَنْ نَفْسِهِ فقد كَفَىٰ نَفْسَهُ وَإِنْ لَمْ يَطْرَحْ عَنْ نَفْسِهِ [فيطعم][٢] عَنْهُ سَيِّدُهُ.

١٠٤٨٦- حَدَّثَنَا ابن الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ عَلَى المُكَاتَبِ زَكَاةَ الفِطْرِ.

٧٣- بِأي صَاعٍ يُعْطِي فِي صَدَقَةَ الفِطْرِ

١٠٤٨٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قال: يُعْطِي كُلُّ قَوْمٍ بِصَاعِ أَهْلِ المَدِينَةِ.

١٠٤٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: بِالْمُدِّ الذِي تَقُوتُ بِهِ أَهْلَك.

١٠٤٨٩- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قال: كان سَالِمٌ يُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ بِصَاعِ السُّوقِ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ، وَلاَ يُخْرِجُ إِلَّا تَمْرًا.

١٠٤٩٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الحَسَنِ قال: يُعْطِي كُلُّ قَوْمٍ بِصَاعِهِمْ.

١٠٤٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: بِالْمُدِّ وَالصَّاعِ الذِي يَمْتَارُونَ بِهِ[٣].

١٠٤٩٢- حَدَّثَنَا عمر[٤]، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: إِذَا أَعْطَيْت بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ أَجْزأ عَنْك، وَإِنْ أَعْطَيْت بِالْمُدِّ الذِي تَقُوتُ بِهِ أَهْلَك أَجْزأ عَنْك.

١٠٤٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: قَالَ عَطَاءٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُعْطِيَ بِمِكْيَالِك اليَوْمَ بِمِكْيَالٍ تَأْخُذُ بِهِ وَتَقْتَاتُ بِهِ. ١٧٧/٣

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي بكر) خطأ انظر ترجمة محمد بن بكر البرساني من «التهذيب».

(٢) كذا في (خ)، (ث)، (و)، ووقع في (هـ): (فطرح)، وفي المطبوع: (أدى).

(٣) فيه شك عبد الرحيم بن سليمان في إسناده هل هو عن أسماء - رضي الله عنها- أم لا؟.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمرو)، ولا أعلم للمصنف شيخًا يعرف بعمرو، ولعله عمر بن عبيد الطنافسي.

٧٤- مَا قَالُوا: فِي الصَّدَقَةِ فِي غَيْرِ الإِسْلاَمِ

١٠٤٩٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَصَدَّقُوا إِلاَّ عَلَىٰ أَهْلِ دِينِكُمْ» فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَىٰ أَهْلِ الأَدْيَانِ»(١).

١٠٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سَالِمٍ [المكي](٢) عَنِ ابن الحَنَفِيَّةِ قال: كَرِهَ النَّاسُ أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَلَى المُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ قال: فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِمْ.

١٠٤٩٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: لاَ تَصَدَّقْ عَلَىٰ يَهُودِيٍّ، وَلاَ نَصْرَانِيٍّ إِلَّا أَنْ لاَ تَجِدَ غَيْرَهُ.

١٠٤٩٧- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ السَّرَّاجِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قال: كُنْتُ مَعَ [شقيق](٣) بْنِ سَلَمَةَ فَمَرَّ عَلَيْهِ أُسَارىٰ مِنَ المُشْرِكِينَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ تَلاَ هٰذِهِ الآيَةَ ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾.

١٠٤٩٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قال: أَطْعِمْهُ، وَلاَ تُعْطِهِ نَفَقَةً.

١٠٤٩٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي الرُّهْبَانَ مِنْ صَدَقَةِ الفِطْرِ.

١٠٥٠٠- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قال: لاَ تَصَدَّقْ عَلَى اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ بِنَفَقَةٍ.

---

(١) إسناده واهٍ، فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث، وجعفر بن أبي المغيرة وليس بالقوي - خاصة في سعيد بن جبير- وهو بعد ذلك مرسل.

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في (و)، (خ)، ووقع في المطبوع: (ث)، (هـ) (سفيان)، وأبو رزين مسعود بن مالك مولىٰ أبي وائل شقيق بن سلمة، فالأولىٰ ما أثبتناه.

١٠٥٠١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ حجاج عن[1] عَطَاءٍ ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ قَالاَ: مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ وَغَيْرِهِمْ. ١٧٨/٣

١٠٥٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عمر[2] بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ العَبْسِيِّ عَنْ عُمَرَ فِي قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ قَالَ: هُمْ زَمْنَىٰ أَهْلِ الكِتَابِ[3].

١٠٥٠٣- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن عَنْ حَسَنٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَطَاوُسٍ أَنَّهُمَا كَرِهَا الصَّدَقَةَ عَلَى النَّصْرَانِيِّ.

١٠٥٠٤- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُثْمَانَ البَتِّيِّ، عَنِ الحَسَنِ فِي قوله تعالىٰ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾ قال: الأسرىٰ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ.

١٠٥٠٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قال: سُئِلَ عَنِ الصَّدَقَةِ فِي مَنْ تُوضَعُ؟ فَقَالَ: فِي أَهْلِ المَسْكَنَةِ مِنْ المُسْلِمِينَ وَأَهْلِ ذِمَّتِهِمْ وَقَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقسمُ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ الصَّدَقَةِ وَالْخُمُسِ[4].

٧٥- مَا قَالُوا فِي الصَّدَقَةِ يُعْطَى مِنْهَا أَهْلُ الذِّمَّةِ

١٠٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ قال: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَىٰ غَيْرِ أَهْلِ الإِسْلاَمِ فقال: أَمَّا الزَّكَاةُ فَلاَ وَأَمَّا إِنْ شَاءَ رَجُلٌ أَنْ يَتَصَدَّقَ فَلاَ بَأْسَ.

---

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمرو) خطأ، أنظر ترجمة عمر بن نافع الثقفي من «التهذيب».

(٣) إسنادة ضعيف. عمر بن نافع الثقفي ضعيف ليس بشيء، وأبو بكر العنسي مجهول الحال.

(٤) إسنادة مرسل. وفيه أيضًا حبيب بن أبي حبيب الجرمي وهو لين.

١٠٥٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المُهَاجِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لاَ تُعْطِهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ وَأَعْطِهِمْ مِنَ التَّطَوُّعِ.

١٠٥٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لاَ يعطى المُشْرِكون شَيْئًا مِنَ الزَّكَاةِ.

١٠٥٠٩- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: لاَ يعطى اليَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ مِنَ الزَّكَاةِ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ تَتَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ.

١٠٥١٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الحَسَنِ قال: لاَ يُعْطَى المُشْرِكُونَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَلاَ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الكَفَّارَاتِ.

١٧٩/٣

٧٦- مَنْ لَهُ دَارٌ وَخَادِمٌ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ

١٠٥١١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: يُعْطَىٰ مِنَ الزَّكَاةِ مَنْ لَهُ الدَّارُ وَالْخَادِمُ وَالْفَرَسُ.

١٠٥١٢- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانُوا لاَ يَمْنَعُونَ الزَّكَاةَ مَنْ لَهُ البَيْتُ وَالْخَادِمُ.

١٠٥١٣- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قال: كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يُعْطَىٰ مِنْهَا مَنْ لَهُ الخَادِمُ وَالْمَسْكَنُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا.

١٠٥١٤- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ شَبِيبٍ [بن][1] عَبْدِ المَلِكِ قال: سَأَلْتُ مُقَاتِلَ بْنَ حَيَّانَ عَنْ رَجُلٍ فِي الدِّيوَانِ لَهُ عَطَاءٌ وَفَرَسٌ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ أُعْطِيه مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧٧- فِي الرَّقَبَةِ تُعْتَقُ من الزَّكَاةِ

١٠٥١٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ رَقَبَةً يُعْتِقُهَا.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، انظر ترجمة شبيب بن عبد الملك التميمي من «التهذيب».

١٠٥١٦- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الزَّكَاةِ رَقَبَةً يُعْتِقُهَا.

١٠٥١٧- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الزَّكَاةِ رَقَبَةً يُعْتِقُهَا.

١٠٥١٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قال: حدثنا هُرَيْمٌ وَجَعْفَرٌ الأَحْمَر عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: لاَ تُعْتِقْ مِنَ الزَّكَاةِ، زَادَ جَعْفَرٌ: مَخَافَةَ جَرِّ الوَلاَءِ.

٧٨- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يُعْتَقَ مِنَ الزَّكَاةِ

١٠٥١٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوارٍ قال: سُئِلَ الحَسَنُ عَنْ رَجُلٍ ٱشْتَرىٰ أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَعْتَقَهُ قال: ٱشْتَرىٰ خَيْرَ الرِّقَابِ.

١٠٥٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَسَّانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا أَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ مِنْ زَكَاتِهِ فِي الحَجِّ وَأَنْ يُعْتِقَ مِنْهَا النَّسَمَةَ[1]. ١٨٠/٣

٧٩- مَا قَالُوا فِي الزَّكَاةِ قَدْرُ مَا يُعْطِي مِنْهَا

١٠٥٢١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قال: قَالَ عُمَرُ: إِذَا أَعْطَيْتُمْ فَأَغْنُوا يَعْنِي مِنَ الصَّدَقَةِ[2].

١٠٥٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُعْطُوا مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَكُونُ رَأْسَ مَالٍ.

١٠٥٢٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَمْرو [أبي حَمْزَةَ][3]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَسُدَّ بِهَا حَاجَةَ أَهْلِ البَيْتِ يعني بِالزَّكَاةِ.

---

(١) في إسناده أبو جعفر الرازي وفيه لين، وحسان بن أبي الأشرس، تفرد النسائي بتوثيقه وهو قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة ضعيفة كما بينا من قبل.

(٢) إسناده منقطع، عمرو بن دينار لم يدرك عمر ﷺ.

(٣) وقع في المطبوع: (الحسن بن عمرو عن أبي حمزة)، وفي الأصول، (الحسن بن عمر=

١٠٥٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ [أبي][(١)] حَيَّانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ قال: يُعْطِي مِنْهَا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ المِائَتَيْنِ.

١٠٥٢٥- حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قال: يُعْطِي مِنْهَا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ المِائَتَيْنِ.

١٠٥٢٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ [بن][(٢)] زُرْعَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَامِرٍ قال: أَعْطِ مِنْ الزَّكَاةِ مَا دُونَ أَنْ يَحِلَّ عَن مَنْ تُعْطِيهِ الزَّكَاةَ.

٨٠- مَنْ قَالَ لاَ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ إِذَا مَلَكَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا

١٠٥٢٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ قَالاَ: لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ عَرْضُهَا مِنْ الذَّهَبِ[(٣)].

١٠٥٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن [بن][(٤)] يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ كَانَ خُدُوشًا أَوْ [كُدُوحًا][(٥)] [يوم القيامة][(٦)]» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا

= أبي حمزة)، لكني لم أقف علىٰ ترجمة لراو هكذا - لكن الحسن بن عمرو - لا عمر- الفقيمي يروي عن إبراهيم النخعي، ويروي عنه سفيان الثوري غير أني لم أقف علىٰ أحد كناه، لذا فالأقرب ما أثبتناه.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن) خطأ، أنظر ترجمة يحيىٰ بن سعيد بن حيان أبي حيان من «التهذيب».

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسنادة ضعيف. الحجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس، وسعد بن معبد والد الحسن مجهول الحال ولا أعلم له توثيقا يعتد به.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي من «التهذيب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (كدوشًا).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (في وجهه).

٣/١٨١ غِنَاؤُهُ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنْ الذَّهَبِ»[١].

١٠٥٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لاَ يُعْطَىٰ مِنْ الزَّكَاةِ مَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، وَلاَ يُعْطِي مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ دِرْهَمًا.

١٠٥٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قال: كَانَ سُفْيَانُ وَحَسَنٌ يَقُولاَنِ: لاَ يُعْطَىٰ مِنْهَا مَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، وَلاَ يُعْطِي مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَقْضِيَ دَيْنَهُ وَيُعْطِيَ بَعْدَ خَمْسِينَ.

١٠٥٣١- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ مِسْعَرٍ قال: سَمِعْتُ حَمَّادًا يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالٌ يَبْلُغُ فِيهِ الزَّكَاةَ أُعْطِيَ مِنْ الزَّكَاةِ.

٨١- مَا قَالُوا فِي أَهْلِ الأَهْوَاءِ يُعْطَوْنَ مِنْ الزَّكَاةِ

١٠٥٣٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الحَسَنِ [بْنِ][٢] عَمْرٍو، عَنْ فُضَيْلٍ قال: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عن أَصْحَابُ الأَهْوَاءِ؟ قَالَ: مَا كَانُوا يَسْأَلُونَ إِلَّا، عَنِ الحَاجَةِ.

٨٢- مَا قَالُوا فِي أَخْذِ العُرُوضِ فِي الصَّدَقَةِ

١٠٥٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طاوس قال: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ وأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ فَأَخَذَ العُرُوضَ الثِّيَابَ مِنْ الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ[٣].

١٠٥٣٤- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه حكيم بن جبير، وهو ضعيف الحديث، متروك متهم.

(٢) وقع في الأصول، والمطبوع: (عن) والصواب ما أثبتناه، سفيان الثوري لا يروي عن شيخ يسمى الحسن يروي عمن يعرف بعمرو، إنما يروي عن الحسن بن عمرو الفقيمي الذي يروي عن أخيه الفضيل بن عمرو والذي يروي عن إبراهيم النخعي.

(٣) إسناده مرسل، طاوس لم يدرك معاذًا ﷺ، وفيه أيضًا الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

يَأْخُذُ العُرُضَ فِي الصَّدَقَةِ مِنَ الوَرِقِ وَغَيْرِهَا[١].

١٠٥٣٥- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طاوس قال: قال مُعَاذٌ إيتونِي [بِخَمْيسٍ][٢] أَوْ لَبِيسٍ [آخذ][٣] مِنْكُمْ[٤].

١٠٥٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طاوس، أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يَأْخُذُ العُرُوضَ فِي الصَّدَقَةِ[٥].

١٠٥٣٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَنْتَرَةَ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَأْخُذُ العُرُوضَ فِي الجِزْيَةِ: مِنْ أَهْلِ الإِبَرِ الإِبَرَ، وَمِنْ أَهْلِ [المسال المسال][٦] وَمِنْ أَهْلِ الحِبَالِ الحِبَالَ[٧].

٣/١٨٢

٨٣- مَنْ كَرِهَ العُرُوضَ فِي الصَّدَقَةِ

١٠٥٣٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ زَكَاةَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ: الوَرِقُ مِنَ الوَرِقِ، وَالذَّهَبُ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْبَقَرُ مِنَ البَقَرِ، وَالْغَنَمُ مِنَ الغَنَمِ.

١٠٥٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَ العُرُوضَ فِي الصَّدَقَةِ.

---

(١) إسناده مرسل، عطاء بن أبي رباح لم يدرك عمر ﷺ، وفي إسناده أيضًا ليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بخمسين) خطأ، والخميسن: الثوب الذي طوله خمسة أذرع، وقيل ثوب منسوب إلىٰ ملك باليمن - أنظر مادة خمس من «لسان العرب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أحد).

(٤) إسنادة مرسل. طاوس لم يدرك معاذًا - كما تقدم.

(٥) انظر التعليق السابق.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (المال المال).

(٧) في إسناده عنترة بن عبد الرحمن الشيباني وثقه أبو زرعة، وقال الدارقطني - كما في ترجمة ابنه هارون - يعتبر به - أي إن توبع -وإلا فليس بحجة، والأقرب قول الدارقطني، لأن أبا زرعة قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة ضعيفة.

١٠٥٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: سَمِعْتُ ابن أَبِي نَجِيحٍ يَزْعُمُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ فِي صَدَقَةِ التَّمْرِ أَنْ يُؤْخَذَ البَرْنِيُّ مِنْ البَرْنِيِّ وَاللَّوْنُ مِنْ اللَّوْنِ، وَلاَ يُؤْخَذُ اللَّوْنُ مِنْ البَرْنِيِّ.

٨٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ إِذَا وَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ

١٠٥٤١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ المِنْهَالِ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قال: إن أَعْطَاهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ التِي سَمَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ أَجْزَأَهُ(١).

١٠٥٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الحَكَمِ قال: قَالَ حُذَيْفَةُ إِذَا وَضَعْت فِي أَيِّ الأَصْنَافِ شِئْت أَجْزَأَك إِذَا لَمْ تَجِدْ غَيْرَهُ(٢).

١٠٥٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ المِنْهَالِ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قال إِنْ جَعَلَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَهُ(٣).

١٠٥٤٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ العَرْضَ فِي الصَّدَقَةِ وَيُعْطِيهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِمَّا سَمَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ(٤).

١٠٥٤٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ: يَجْزِيك أَنْ تَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي صِنْفٍ مِنْ الأَصْنَافِ التِي سَمَّىٰ الله تَعَالَىٰ.

١٠٥٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الجَرَّاحِ(٥) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ

---

(١) في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس، والمنهال بن عمرو متكلم فيه.

(٢) إسناده مرسل، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ جدًا.

(٣) في إسناده شك وكيع، وابن أبي ليلىٰ سيئ الحفظ جدًا، والمنهال بن عمرو متكلم فيه.

(٤) إسناده مرسل، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٥) كذا في المطبوع والأصول، ولعل الصواب (وكيع بن الجراح)، لأنه هو الذي يروي عن أبي جعفر الرازي الذي يروي عن الربيع بن أنس الذي يروي عن أبي العالية، ولا أعلم لوكيع شيخًا يعرف بأبي الجراح.

أَبِي العَالِيَةِ قال: لاَ بَأْسَ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِمَا قَالَ الله تَعَالَىٰ.

١٠٥٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: سَأَلْتُه أُعْطِي الصَّدَقَةَ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْ الأَصْنَافِ الثُّمَانِيَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. ١٨٣/٣

١٠٥٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ الحَسَنِ قال: لاَ بَأْسَ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ.

١٠٥٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لاَ بَأْسَ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِمَّا سَمَّىٰ الله تَعَالَىٰ.

١٠٥٥٠- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قال صَرِّفْهَا فِي الأَصْنَافِ[1] وَقَالَ الحَسَنُ فِي أَيُّهَا وَضَعْتَ أَجْزَأَك.

١٠٥٥١- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ قال: سَمِعْتُه يَقُولُ لَوْ وُضِعَتِ الزَّكَاةُ فِي هَذَيْنِ الصِّنْفَيْنِ الفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ لَرَأَيْت أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئ عَنِّي.

٨٥- مَا قَالُوا فِي المَتَاعِ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ يَحُولُ عَلَيْهِ الحَوْلُ

١٠٥٥٢- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أَبَا عَمْرِو بْنَ حِمَاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حِمَاسًا كَانَ يَبِيعُ الأَدَمَ وَالْجِعَابَ وَأَنَّ عُمَرَ قال لَهُ يَا حِمَاسُ أَدِّ زَكَاةَ مالِكَ فقال: والله مَا لِي مَالٌ إِنَّمَا أَبِيعُ الأَدَمَ وَالْجِعَابَ فقال: قَوِّمْهُ وَأَدِّ زَكَاتَهُ[2].

١٠٥٥٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حِمَاسٍ، أَنَّ أَبَاهُ حِمَاسًا كَانَ يَبِيعُ الأَدَمَ وَالْجِعَابَ وَأَنَّ عُمَرَ قال لَهُ، ثم ذكر نحوه أو مثله[3].

---

(١) زاد هنا في المطبوع: (في أي صنف)، وليس في الأصول.

(٢) إسناده ضعيف جدًا، فيه أبو عمرو ابن حماس وهو مجهول - كما قال أبو حاتم وغيره، وأبوه قريب منه، فإني لم أقف علىٰ توثيق له يعتد به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ثمنه وأدّ زكاته).
- وانظر التعليق على الإسناد السابق.

١٠٥٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ ٱشْتَرَىٰ مَتَاعًا فَحَلَّتْ فِيهِ الزَّكَاةُ فقال: يُزَكِّيه بقيمته يوْمَ حَلَّتْ.

١٠٥٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال لَيْسَ فِي العُرُوضِ زَكَاةٌ إِلَّا عَرْض فِي تِجَارَةٍ فَإِنَّ فِيهِ زَكَاةٌ[1]. ١٨٤/٣

١٠٥٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قال فِي المَتَاعِ يُقَوَّمُ، ثُمَّ تُؤَدِّ زَكَاتُهُ.

١٠٥٥٧- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبيدٍ، عن عبدِ الملك، عن عطاءٍ في الرجل يشتري المتاعَ فيمكثُ السنين، يزكيه؟ قال: لا.

١٠٥٥٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كُلُّ شَيْءٍ أُرِيدَ بِهِ التِّجَارَةُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ كَانَ لَبَنًا أَوْ طِينًا قال: وَكَانَ الحَكَمُ يَرىٰ ذَلِكَ.

٨٦- مَا قَالُوا فِي العَطَاءِ إِذَا أُخِذَ

١٠٥٥٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ القَاسِمِ قال: كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَىٰ [الناس العطاء سئل الرجل ألك][2] مَالٌ؟ فَإِنْ قال: نَعَمْ زَكَّىٰ مَالَهُ مِنْ عَطَائِهِ وَإِلاَ سَلَّمَ لَهُ عَطَاءَهُ[3].

١٠٥٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: كَانَ يُعْطِينَا [العطاء][4] فِي الرُّسُلِ فَيُزَكِّيه[5].

١٠٥٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ قال:

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (إنسانًا العطاء سأله هل لك).

(٣) إسناده مرسل، القاسم بن محمد بن أبي بكر لم يدرك جده ﷺ.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) في إسناده هبيرة بن يريم وقد فصلنا حاله من قبل مرارًا، والأقرب فيه قول أبي حاتم: شبيه بالمجهول. وفيه أيضًا عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.

كَانَ ابن مَسْعُودٍ يُزَكِّي أَعطِيَاتِهِمْ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ(١).

١٠٥٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ [ابن](٢) إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ عَبْدٍ القَارِي وَكَانَ عَلَىٰ بَيْتِ المَالِ فِي زَمَنِ عُمَرَ مَعَ [عبد اللهِ](٣) بْنِ الأَرْقَم، فكان إذا خَرَجَ العَطَاء جَمَعَ عُمَرُ أَمْوَالَ التجار فيحسبُ عَاجِلَهَا وَآجِلَهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنْ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ(٤).

١٠٥٦٣- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ القَاسِمِ قال: كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَى الرَّجُلَ العَطَاءَ سَأَلَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ(٥).

١٠٥٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ووَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُخَارِقٍ، [عن](٦) طَارِقٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يُعْطِيهِمْ العَطَاءَ، وَلاَ يُزَكِّيه(٧).

١٠٥٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قال: رَأَيْتُ الأُمَرَاءَ إِذَا أَعْطَوْا العَطَاءَ زكوه. ١٨٥/٣

١٠٥٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ(٨) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، أَنَّهُ كَانَ يُزَكِّي العَطَاءَ وَالْجَائِزَةَ.

١٠٥٦٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ ابن

---

(١) أنظر التعليق السابق.

(٢) وقع في الأصول والمطبوع: (أبي)، والصواب ما أثبتناه، محمد بن إسحاق يروي عن الزهري ويروي عنه عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ، أما أبو إسحاق فهو من قرناء الزهري لا يروي عنه، ولا يدركه عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبيد الله).

(٤) في إسناده عنعنة محمد بن إسحاق، وهو مدلس، ومتكلم فيه أيضًا.

(٥) إسناده مرسل، القاسم بن محمد بن أبي بكر لم يدرك جده ﷺ.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٧) إسناده صحيح.

(٨) زاد هنا في المطبوع: (عن مغيرة)، وليست في الأصول، وسفيان يروي عن جعفر بن برقان مباشرة.

مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي العَطَاءَ ويزَكِّيه[١].

٨٧- قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ وَمَا جَاءَ فِيهِ

١٠٥٦٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن الحَنَفِيَّةِ فِي قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قَالاَ: نَسَخَتْهَا العُشْرُ وَنِصْفُ العُشْرِ[٢].

١٠٥٦٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ [شباك][٣]، عَنْ إبْرَاهِيمَ قال: نَسَخَتْهَا العُشْرُ وَنِصْفُ العُشْرِ.

١٠٥٧٠- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ قال: كَانُوا يُعْطُونَ شَيْئًا غَيْرَ الصَّدَقَةِ.

١٠٥٧١- حَدَّثَنَا ابن المُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَيَّانَ الأَعْرَجِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ فِي قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قال: الزَّكَاةُ.

١٠٥٧٢- [حَدَّثَنَا ابنُ مهديٍّ عن إبراهيمَ بنِ نافع عن أبن طاوس عن أبيه قال الزكاة][٤].

١٠٥٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابن سِيرِينَ وَنَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قال [كانوا يعطون من أعتراهم شيئًا سوى الصدقة[٥].

١٠٥٧٤- حَدَّثَنَا عبدُ الرحيمِ عن عطاءٍ في قولِهِ ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾

---

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام صاحب الأعمش.

(٢) إسناده مرسل الحكم بن عتيبة لم يدرك ابن عباس ﷺ، وفيها أيضًا الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

(٣) كذا في (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع، (خ): (سماك) خطأ، شباك الضبي هو الذي يروي عن إبرهيم النخعي ويروي عنه مغيرة بن مقسم.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

١٨٦/٣

قال:] [(١)] مَنْ حَضَرَكَ يَوْمَئِذٍ أَنْ تُعْطِيَهُ القَبَضَاتِ وَلَيْسَ بِزَكَاةٍ.

١٠٥٧٥- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قَالَ: إِذَا حَصَدْته فَحَضَرَكَ المَسَاكِينُ طَرَحْت لَهُمْ مِنْهُ [وإذا طيبتَهُ طرحتَ لهم منه][(٢)]، وَإِذَا كَدَّسْته طَرَحْت لَهُمْ مِنْهُ، وَإِذَا نَقَّيْته وَأَخَذْت فِي كَيْلِهِ حَثَوْت لَهُمْ مِنْهُ، فَإِذَا عَلِمْتَ كَيْلَهُ عَزَلْت زَكَاتَهُ وإذا أخذت في جداد النخل طرحت لهم من التفاريق والتمر وإذا أخذت في كيلة حثوت لهم منه وإذا علمت كيله عزلت زكاته.

١٠٥٧٦- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قال: زَكَاتُهُ يَوْمَ كَيْلِهِ.

١٠٥٧٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ قال هٰذِه مَدَنِيَّةٌ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا العُشْرُ وَنِصْفُ العُشْرِ، قُلْت: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنِ الفُقَهَاءِ يَعْنِي قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾.

١٠٥٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وعن[(٣)] حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قَالاَ: يُعْطِي ضِغْثًا.

١٠٥٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: نَحْوَ الضِّغْثِ.

١٠٥٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قال: نَسَخَتْهَا الزَّكَاةُ.

١٠٥٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ قال: نَسَخَتْ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ فِي القُرْآنِ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (و) فقط وهو خطأ ظاهر.

١٠٥٨٢- حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطِيَّةَ قال: نَسَخَتْهَا العُشْرُ وَنِصْفُ العُشْرِ.

١٠٥٨٣- [(١)]حَدَّثَنَا مروانُ بنُ معاوية، عن جويبر، عن الضحاك في قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قال: زكاته يوم كيله.

١٠٥٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ نَسَخَتْهَا العُشْرُ وَنِصْفُ العُشْرِ[(٢)].

٨٨- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ فَضَاعَتْ ٣/١٨٧

١٠٥٨٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: يُخْرِجُ مكانها.

١٠٥٨٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَصْحَابِهِ قَالُوا: إِذَا أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ فَضَاعَتْ فَلْيُزَكِّ مَرَّةً أُخْرىٰ.

١٠٥٨٧- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ فِي الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِصَدَقَتِهِ فَتَهْلِكُ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَىٰ أَهْلِهَا قال: هِيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ بَعَثَ إِلَىٰ غَرِيمِهِ بِدَيْنٍ فَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ المالُ حَتَّىٰ هَلَكَ.

١٠٥٨٨- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ قال: [لاَ][(٣)] تُجْزِئ.

١٠٥٨٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عن إبراهيم][(٤)] الصَّائِغِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ فَضَاعَتْ، أَنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ.

١٠٥٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ [بن][(٥)] عَطَاءٍ عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ حَمَّادٍ

---

(١) كذا تكرر هٰذا الأثر في المطبوع والأصول، وقد تقدم قبل ست آثار.

(٢) في إسناده حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف ومدلس، وأبو معاوية الضرير كان إذا جاوز حديث الأعمش يضطرب.

(٣) سقطت من (هـ)، وهي ثابتة في (خ)، (ث)، (و).

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، أنظر ترجمة عبد الوهاب بن عطاء الخفاف من «التهذيب».

عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ فَضَاعَتْ قال: لاَ تُجْزِئُ عَنْهُ حَتَّىٰ يَضَعَهَا مَوَاضِعَهَا.

١٠٥٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ البَكْرَاوِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قال يُخْرِجُ مَكَانَهَا.

٨٩- فِي الخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَا [يَعْمَلاَنِ][1] مَالَيْهِمَا

١٠٥٩٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابن جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طاوس قَالاَ: إِذَا كَانَ الخَلِيطَانِ يَعْمَلاَنِ أَمْوَالَهُمَا فَلاَ تُجْمَعُ أَمْوَالُهُمَا فِي الصَّدَقَةِ.

١٠٥٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال أَخْبَرْتُ عَطَاءً عن قَوْلِ طاوس فقال: مَا أُرَاهُ إِلَّا حَقًّا.

١٠٥٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عِشْرِون شَاةً وَلِرَجُلٍ آخر عِشْرونَ شَاةً وَرَاعِيهِمَا وَاحِدٌ يشرعان مَعًا وَيُرَدَّانِ مَعًا قال فيهما الزَّكَاةُ.

٩٠- فِي الرَّجُلِ يُصَدِّقُ إِبِلَهُ أَوْ غَنَمَهُ يَشْتَرِيهَا مِنْ المُصَدِّقِ ١٨٨/٣

١٠٥٩٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَىٰ سَلَمَةَ قال: كَانَ تُعْرَضُ عَلَىٰ سَلَمَةَ صَدَقَةُ إِبِلِهِ فَيَأْبَىٰ أَنْ يَشْتَرِيَهَا[2].

١٠٥٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن [عُمَرَ][3] قال: لاَ تَشْتَرِ طَهِرَةَ مَالِك[4].

---

(١) كذا في (ث)، (هـ)، وهو الموافق لسياق الأثر التالي، وفي (و)، (خ): (يعلمان)، وفي المطبوع: (يعملان في).

(٢) إسناده صحيح، وهو سلمة بن الأكوع ﷺ.

(٣) كذا في المطبوع، (خ)، وهو الموافق لترجمة مسلم بن جبير في «الجرح»: (٨/ ١٨١-١٨٢)، والتاريخ الكبير: (٧/ ٢٥٨) ووقع في (هـ)، (و): (عمرو).

(٤) في إسناده مسلم بن جبير هٰذا الجرشي وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٨/ ١٨١-١٨٢)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

١٠٥٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ فَادْفَعْ إِلَيْهِ صَدَقَتَك، وَلاَ تَبْتَاعهَا قال: فَإِنَّهُمَا يَقُولُونَ: ٱبْتَعْهَا فَأَقُولُ لاَ إِنَّمَا هِيَ لله[1].

١٠٥٩٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: سَأَلْتُه أَيَشْتَرِي الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ؟ فَقَالَ: لاَ يَشْتَرِيهَا مِنْ الْمُصَدِّقِ حَتَّىٰ يُخْرِجَهَا، وَلاَ يَشْتَرِيهَا إِذَا أَخْرَجَهَا حَتَّىٰ تَخْتَلِطَ بِغَنَمٍ كَثِيرة.

١٠٥٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ مَنْ مَضَىٰ كَانُوا يَكْرَهُونَ ٱبْتِيَاعَ صَدَقَاتِهِمْ قال: وَإِنْ فَعَلْت بَعْدَمَا قَبَضَ مِنْك فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

٩١- فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالدَّابَّةِ فَيَرَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ

١٠٦٠٠- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عن أَبِيهِ قال حُمِلَ عُمَرُ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَرَآهُ [أَوْ شَيْئًا مِنْ ثِيَابِهِ يُبَاعُ فِي السُّوقِ][2] فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فقال: «ٱتركه[3] حَتَّىٰ يُوَافِيَك يَوْمَ القِيَامَةِ»[4].

١٠٦٠١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ، أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَرَأَىٰ فَرَسًا أَوْ مُهْرَةً تُبَاعُ يُنْسَبُ إِلَىٰ فَرَسِهِ فَنَهَىٰ عَنْهَا.

١٠٦٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، أَنَّ أُسَامَةَ[5] حَمَلَ عَلَىٰ مَهْرٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَرَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (خ)، (و)، وهو ثابت في (ث)، (هـ).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لا).

(٤) أخرجه البخاري: (٣/ ٤١٣)، ومسلم: (١١/ ٨٩). بمعناه.

(٥) كذا في الأصول، يعني أسامة بن زيد ﷺ، ووقع في المطبوع (أبا أسامة) خطأ.

وَهُوَ يُبَاعُ قال: فَقُلْت لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدْ عَرَفْتُ عَزْمَهُ(١) فَنَهَانِي عَنْهُ(٢). ٣/١٨٩

١٠٦٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ الحَسَنِ قال: قَالَ عُمَرُ إِذَا تَحَوَّلَتْ الصَّدَقَةُ إِلَىٰ غَيْرِ الذِي تَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا(٣).

١٠٦٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَرَآهَا فِي السُّوقِ تُبَاعُ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ يَشْتَرِيهَا فقال: «لاَ، دَعْهَا حَتَّىٰ تُوَافِيَك يَوْمَ القِيَامَةِ»(٤).

١٠٦٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ [أُسَامَةَ](٥).

١٠٦٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنْ صَدَقَتِهِ قال: يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ بِقَدْرِ مَا أَصَابَ مِنْهَا(٦).

٩٢- مَا قَالُوا فِي بَيْعِ الصَّدَقَةِ مِمَّا يَشْتَرِي

١٠٦٠٧- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قال نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّىٰ تُقْبَضَ(٧).

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عزمة).

(٢) في إسناد أبو خالد الأحمرُ، وليس بالقوي، ولا أعلم لأبي العالية رواية عن أسامة ﷺ وأظن ذلك من مراسيل أبي العالية فهو كثير الإرسال.

(٣) إسناده مرسل، الحسن لم يدرك عمرَ ﷺ.

(٤) أخرجه مسلم: (١١/ ٩١).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع (أبي أسامة) هو خطأ تكرر في الحديث المشار إليه.
- والحديث إسناده مرسل الشعبي لم يدرك زيدًا ﷺ.

(٦) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٧) إسناده واهٍ محمد بن إبراهيم الباهلي، ومحمد بن زيد العبدي مجهولان، وشهر بن حوشب ضعيف مطعون في حفظه وعدالته.

١٠٦٠٨- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طاوس سُئِلَ أَيَشْتَرِي صَدَقَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْقِلَ؟ فَكَرِهَهُ.

١٠٦٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [الشعيثي][1] عَنْ مَكْحُولٍ قال لاَ تُشْتَرى الصَّدَقَةَ حَتَّىٰ تُوسَمَ وَتُعْقَلَ.

١٠٦١٠- حَدَّثَنَا الفُضَلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ تُشْتَرى الصَّدَقَةُ حَتَّىٰ تُوسَمَ[2].

١٠٦١١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ مَالِهِ حَتَّىٰ تَحُولَ مِنْ عَنْدِ المُصَدِّقِ.

١٠٦١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَنْهَىٰ، عَنْ بَيْعِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تُخْرَجَ[3]. ١٩٠/٣

١٠٦١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُبَاعَ الصَّدَقَةُ حَتَّىٰ تُعْقَلَ أَوْ تُوسَمَ[4].

٩٣- مَا قَالُوا فِي المَالِ إذا كان يُؤدى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

١٠٦١٤- حدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَجُلًا، عَنْ أَرْضٍ لَهُ بَاعَهَا فقال لَهُ: ٱحْرُزْ مَالَك وَاحْفِرْ لَهُ تَحْتَ فِرَاشِ ٱمْرَأَتِك قال: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَلَيْسَ بِكَنْزٍ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِكَنْزٍ مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ[5].

١٠٦١٥- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قال: مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن الشعبي) وهو وهم، ٱنظر ترجمة محمد بن عبد الله بن المهاجر الشعيثي من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل، مكحول من صغار التابعين.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام شيوخ موسىٰ بن عقبة، هل لأحدهم صحبة أم لا؟

(٥) إسناده مرسل. سعيد المقبري لم يدرك عمرَ ﷺ.

١٠٦١٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قال: أَيُّ مَالٍ أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ(١).

١٠٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ ابن عُمَرَ مِثْلَهُ(٢).

١٠٦١٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ(٣).

١٠٦١٩- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ قَالاَ: لَيْسَ مَالٌ بِكَنْزٍ إِذَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ وَإِنْ كَانَ تَحْتَ الأَرْضِ، وَإِنْ كَانَ لاَ يُؤَدىٰ زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ.

١٠٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: وُجِدَ لِرَجُلٍ عَشَرَةُ آلاَفٍ بَعْدَ مَوْتِهِ مَدْفُونَةً قال: فَقَالُوا: هٰذا كَنْزٌ مَا كَانَ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ فقال: ابن عُمَرَ لَعَلَّهُ كَانَ يُؤَدِّي عَنْهَا مِنْ غَيْرِهَا(٤).

٩٤- مَنْ قَالَ فِي المَالِ حَقٌّ سِوى الزَّكَاةِ

١٠٦٢١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانُوا يَرَوْنَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقًّا سِوى الزَّكَاةِ. ١٩١/٣

١٠٦٢٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ قال سِوى الزَّكَاةِ.

١٠٦٢٣- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ عَامِرٍ قال: فِي المَالِ حَقٌّ سِوى الزَّكَاةِ.

---

(١) في إسناده أبو خالد الأحمر، وحجاج بن أرطاة وفيهما ضعف.

(٢) إسناده مرسل. مكحول لم يدرك ابن عمر، وفيه أيضًا حجاج بن أرطاة وأبو خالد الأحمر وليسا بالقويين.

(٣) في إسناده شريك النخعي وهو سيئ الحفظ، وعنعنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس.

(٤) في إسناده عطية العوفي وهو ضعيف الحديث.

١٠٦٢٤- حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ أَبُو يُونُسَ قال: حَدَّثَنَا رَبَاحٌ [بن](١) عُبَيْدَةَ، عَنْ قَزَعَةَ قال: قُلْت لابْنِ عُمَرَ: إنَّ لِي مَالًا فَمَا تَأْمُرُنِي إلَىٰ مَنْ أَدْفَعُ زَكَاتَهُ؟ قَالَ: ٱدْفَعْهَا إلَىٰ وَلِيِّ القَوْمِ يَعْنِي الأُمَرَاءَ ولكن فِي مَالِكَ حَقٌّ سِوىٰ ذَلِكَ يَا قَزَعَةُ(٢).

١٠٦٢٥- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن أَبِي حَيَّانَ قال: حَدَّثَنِي مُزَاحِمُ بْنُ زُفَرَ قال: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَطَاءٍ فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَسَأَلَهُ إنَّ لِي إبِلًا فَهَلْ عَلَيَّ فِيهَا حَقٌّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٠٦٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: مَنْ أَدىٰ زَكَاةَ مَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ لاَ يَتَصَدَّقَ(٣).

١٠٦٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: فِي المَالِ حَقٌّ سِوى الزَّكَاةِ.

٩٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ زَكَاتَهُ إلَى قَرَابَتِهِ

١٠٦٢٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قال: جَاءَتْ ٱمْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ إلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالتْ: إنَّ فِي حِجْرِي بَنِي أَخٍ لِي كَلاَلَةً فَيُجْزِئُنِي أَنْ أَجْعَلَ زَكَاةَ حُلِيِّي فِيهِمْ قال: «نَعَمْ»(٤).

١٠٦٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: لاَ بَأْسَ أَنْ تَجْعَلَ زَكَاتَك فِي ذَوِي قَرَابَتِك مَا لَمْ يَكُونُوا عِيَالَكَ(٥).

١٠٦٣٠- حدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الخَالِقِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، ٱنظر ترجمة رباح بن عبيدة الباهلي من «التهذيب».

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) في إسناده عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٤) إسناده مرسل، وفيه أيضًا عنعنة مغيرة الضبي وهو مدلس، لا سيما عن إبراهيم.

(٥) في إسناده عنعنة ابن جريج وهو مدلس.

قَالَ: إنَّ أَحَقَّ مَنْ دَفَعْتُ إلَيْهِ زَكَاتِي يَتِيمِي [وذا فاقتي][(١)].

١٠٦٣١- حدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ عَن عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ٱمْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ عَنْ بَنِي أَخٍ لَهَا أَيْتَامٍ فِي حِجْرِهَا تُعْطِيهِمْ مِنْ الزَّكَاةِ؟ قال: نَعَمْ[(٢)]. ١٩٢/٣

١٠٦٣٢- حدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إبْرَاهِيمَ [بن][(٣)] أَبِي حَفْصَةَ قال: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ الخَالَةِ تُعْطَىٰ مِنْ الزَّكَاةِ فقال سعيد: مَا لَمْ يُغْلِقْ عَلَيْكُمْ بَابًا.

١٠٦٣٣- حدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، وَعَنْ هِشَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُمَا رَخَّصَا فِي ذِي القَرَابَةِ.

١٠٦٣٤- حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ قال: قُلْت لِعَطَاءٍ: أَيُجْزِئُ الرَّجُلَ أَنْ يَضَعَ زَكَاتَهُ فِي أَقَارِبِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ إذَا لَمْ يَكُونُوا فِي عِيَالِهِ.

١٠٦٣٥- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قال: إذَا كَانَ لَك أَقَارِبُ فُقَرَاءُ فَهُمْ أَحَقُّ بِزَكَاتِك مِنْ غَيْرِهِمْ.

١٠٦٣٦- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [زبيد][(٤)] قال: سَأَلْتُ إبْرَاهِيمَ، عَنِ الأخت تعْطَىٰ مِنْ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٠٦٣٧- حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي زَكَاتَهُ ذَوِي قَرَابَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ مَا لَمْ يَكُونُوا فِي عِيَالِهِ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ذو قرابتي).

(٢) في إسناده حماد بن أبي سليمان وهو ليس بذاك في حديثه عن إبراهيم النخعي في حديثه عنه أفراد وغرائب.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، ٱنظر ترجمة إبراهيم بن أبي حفصة من «الجرح»: (٢/ ٩٦-٩٧).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (زيد) خطأ، ٱنظر ترجمة زبيد بن الحارث اليامي من «التهذيب».

١٠٦٣٨- حدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طاوس قال: سَأَلَهُ رَجُلٌ فقال: إنَّ عَنْدِي نَاسًا مِنْ أَهْلِي فُقَرَاءَ فقال: أَخْرِجْهَا مِنْك وَمِنْ أَهْلِك.

١٠٦٣٩- حدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابن عَوْنٍ عَنِ ابن سِيرِينَ عَنْ [أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلبْعٍ][1] عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الصَّدَقَةُ عَلَىٰ غَيْرِ ذِي الرَّحِمِ صَدَقَةٌ وَعَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ[2] قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَسَمِعْت وَكِيعًا يَذْكُرُ عَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يُعْطِهَا مَنْ [يجبر علىٰ][3] نَفَقَتُهُ.

١٠٦٤٠- حدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: لاَ تُقْبَلُ و[رحم] مُحْتَاجَةٌ.

٩٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُعْطِي زَكَاتَهُ لِغَنِيٍّ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ

١٠٦٤١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يدفع زَكَاتَهُ إِلَىٰ فَقِيرٍ ثم يَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّهُ غَنِيٌّ؟ قَالَ: أَجْزأ عَنْهُ.

١٠٦٤٢- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي من زَكَاتِهُ الغَنِيَّ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ؟ قَالَ: لاَ يُجْزِئه. ١٩٣/٣

٩٧- السَّيْفُ المُحَلَّى وَالْمِنْطَقَةُ المُحَلاَّةُ فِيهِمَا زَكَاةٌ أَمْ لاَ؟

١٠٦٤٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الأَلْهَانِيِّ قال: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ البَاهِلِيَّ يَقُولُ: حِلْيَةُ السَّيْفِ مِنَ الكُنُوزِ[4].

١٠٦٤٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عبيد اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ قال: قُلْت

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الرائج بنت صليح) خطأ، انظر ترجمة الرباب بنت صليع أم الرائح من «التهذيب».

(٢) في إسناده أم الرائح وهي مجهولة الحالة، لا أعلم لها توثيقًا يعتد به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تجب عليه).

(٤) إسناده لا بأس به.

لِمَكْحُولٍ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ[١] إِنَّ لِي سَيْفًا فِيهِ خَمْسُونَ وَمِائَةُ دِرْهَمٍ عَلَيَّ فِيهَا زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: أَضِفْ إِلَيْهَا مَا كَانَ لَكَ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ فَعَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةِ.

١٠٦٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ حَجَّاجٍ قال: سَأَلْتُ عَطَاءً (-) وَحَمَّادًا [عن][٢] إِبْرَاهِيمَ، عَنِ القَدَحِ المُفَضَّضِ وَالسَّيْفِ المُحَلَّى وَالْمِنْطَقَةِ المُحَلاَةِ، وَإِذَا جَمَعْتَه فَكَانَ فِيهِ مِائَتَا دِرْهَمٍ أُزَكِّيه؟ [قَالا:][٣] لاَ.

١٠٦٤٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الكِلاَبِيِّ قال: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ مِغْوَلٍ يَقُولُ: حِلْيَةُ السيوف مِنَ الكُنُوزِ.

٩٨- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ مَنْ قَالَ لاَ يُزَكِّيه

١٠٦٤٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس قال: إِذَا كَانَ عَلَيْكَ دَيْنٌ فَلاَ تُزَكِّيه.

١٠٦٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ أَيزَكِّيه؟ قَالَ: لاَ.

١٠٦٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: إِذَا كَانَ حِينَ يُزَكِّي الرَّجُلُ [للرجل][٤] مَالَهُ نَظَرَ مَا لِلنَّاسِ عَلَيْهِ فَيَعْزِلُهُ.

١٠٦٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ فُضَيْلٍ قال: لاَ تُزَكِّ مَا لِلنَّاسِ عَلَيْكَ.

١٠٦٥١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: لِلزَّكَاةِ حَدٌّ مَعْلُومٌ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبيد الله) خطأ مكحول يكني بأبي عبد الله.

(٢) كذا في (هـ)، (ث)، وهو الأقرب لأنَّ حجاج لا يروي عن إبراهيم مباشرة، ولكن بواسطة كحماد ووقع في المطبوع (خ)، (و): (و).

(٣) كذا في (ث)، (خ)، (هـ)، وهو الموافق للسياق عن عطاء، وإبراهيم اثنان ليسا بجمع، ووقع في المطبوع، (و): (قالوا).

(٤) زيادة من (خ)، (و)، ليست في المطبوع، (ث)، (هـ).

٣/١٩٤ فَإِذَا جَاءَ ذَلِكَ حَسَبَ مَالَهُ الشَّاهِدَ وَالْغَائِبَ فَيُؤَدِّي عَنْهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ عَلَيْهِ.

١٠٦٥٢- حدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ قال: [اطرح][١] مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنَ الدَّيْنِ، ثُمَّ زَكِّ مَا بَقِيَ.

١٠٦٥٣- حدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قال: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ: هٰذا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِهِ وَزَكُّوا بَقِيَّةَ أَمْوَالِكُمْ[٢].

١٠٦٥٤- حدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قال: سَأَلْتُ حَمَّادًا، عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَفِي يَدِهِ مَاله أَيُزَكِّيهِ؟ فقَالَ: نَعَمْ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ، أَلاَ تَرىٰ أَنَّهُ ضَامِنٌ. وَسَأَلْت رَبِيعَةَ فقال: مِثْلَ قَوْلِ حَمَّادٍ.

٩٩- مَا ذُكِرَ فِي خَرْصِ النَّخْلِ

١٠٦٥٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى اليَمَنِ فَخَرَصَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ قال: فَسَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ أَفْعَلُهُ؟ قَالَ: لاَ[٣].

١٠٦٥٦- حدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابن طَاوس[٤] عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ الخَارِصَ أَمَرَهُ أَنْ لاَ يَخْرُصَ [إِلَّا][٥] العَرَايَا[٦].

١٠٦٥٧- حدَّثَنَا أَبُو دَاوُد وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ [خبيب][٧] بن عَبْدِ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أخرج).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين.

(٤) زاد هنا في المطبوع: (عن أبيه)، وليست في الأصول، والصواب حذفها، فعبد الله بن طاوس يروي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بدون واسطة.

(٥) سقطت من (هـ)، (ث)، (و)، وهي ثابتة في (خ).

(٦) إسناده مرسل، أبو بكر بن محمد بن حزم من صغار التابعين.

(٧) وقع في المطبوع: (حبيب) بالحاء المهملة، وهي كذلك في بعض الأصول، والأخرىٰ=

الرحمنَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرحمن بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حثمة إِلَىٰ مَجْلِسنا فحدَّث، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا، دعوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا الثُّلُثَ فَالرُّبْعَ»(١).

١٠٦٥٨- حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ أَبَا خَيْثَمَةَ خَارِصًا لِلنَّخْلِ فقال: إِذَا أَتَيْت أَهْلَ البَيْتِ فِي حَائِطِهِمْ فَلاَ تَخْرُصْ عَلَيْهِمْ قَدْرَ مَا يَأْكُلُونَ(٢).

١٠٦٥٩- حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [بَكْرٍ](٣) عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: خَرَصَهَا ابن رَوَاحَةَ -يَعْنِي خَيْبَرَ- أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ وزَعَمَ ١٩٥/٣
أَنَّ اليَهُودَ لَمَّا خَيَّرَهُمْ ابن رَوَاحَةَ أَخَذُوا التمرَّ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ(٤).

١٠٦٦٠- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَفِّفْ عَلَى النَّاسِ فِي الخَرْصِ فَإِنَّ فِي المَالِ العَرِيَّةَ وَالْوَصِيَّةَ» قال: العَرِيَّةُ النَّخْلَةُ [يرثها](٥) الرَّجُلُ فِي حَائِطِ الرَّجُلِ، وَالْوَصِيَّةُ الرَّجُلُ يُوصِي بِالْوَصِيَّةِ لِلْمَسَاكِينِ(٦).

١٠٦٦١- حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَبْدِ الرحمن بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ أَنْ يَخْرُصَ

= غير منقوطة، والصواب ما أثبتناه، لا يوجد في الرواة من يسمىٰ حبيب بن عبد الرحمن، وانظر ترجمة خبيب بن عبد الرحمن من «التهذيب».

(١) في إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به، فالقول فيه ما قال ابن القطان عنه: لا تعرف حاله.

(٢) في إسناده أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي بكر) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن بكر البرساني من «التهذيب».

(٤) في إسناده عنعنة ابن جريج، وأبي الزبير وهما مدلسان.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يرعها).

(٦) إسناده مرسل، مكحول من صغار التابعين.

العَنَبَ كَمَا يَخْرُصُ النَّخْلَ فَيُؤَدىٰ زَكَاتُهُ [زبيبًا][1] كَمَا يُؤَدىٰ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا فَتِلْكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي النَّخْلِ وَالعَنَبِ[2].

١٠٦٦٢- حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: قَالَ لِي عَبْدُ الكَرِيمِ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. يُخْرَصُ النَّخْلُ وَالعَنَبُ، وَلاَ يُخْرَصُ الحَبُّ.

١٠٠- مَا قَالُوا فِي الخَرْصِ مَتَى يَخْرُصُ التَّمْرَ؟

١٠٦٦٣- حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: قُلْت لِعَطَاءٍ: مَتَىٰ يُخْرَصُ النَّخْلُ؟ قال: حِينَ يُطْعَمُ.

١٠٦٦٤- حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قال: قَالَ ابن جُرَيْجٍ: كَذَلِكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ فُلاَنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِخَرْصِ خَيْبَرَ حِينَ طَابَ تَمْرُهُمْ فقال: وَقَالَ ابن شِهَابٍ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أن يخْرَصَ خَيْبَرَ حِينَ [يطيب][3] أَوَّلُ التَّمْرِ[4].

١٠١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ من الدَّيْنُ أَكْثَرَ مِمَّا يُخْرِجُ ٣/١٩٦

١٠٦٦٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: قُلْت لِعَطَاءٍ: حَرْثٌ لِرَجُلٍ دَيْنُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ فَحَصَدَ أَيُؤَدِّي حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ؟ فَقَالَ: مَا تَرىٰ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَا لَهُ مِنْ [صَدَقَةٍ] فِي مَاشِيَةٍ، وَلاَ فِي أَصْلٍ إِلَّا أَنْ يُؤَدِّيَ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ يَوْمَ يَحْصُدُهُ.

١٠٦٦٦- حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: قَالَ لي أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْت طَاوسًا يَقُولُ: لَيْسَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ.

---

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده مرسل، وفيه أيضًا عبد الرحمن بن إسحاق العامري وليس بالقوي.

(٣) كذا في (و)، (ث)، (خ)، وفي (هـ): (يظهر)، ووقع في المطبوع: (طاب).

(٤) في إسناده إبهام شيخ ابن جريج وهو مع هٰذا مرسل، لأن ابن جريج لم يسمع من أحد من الصحابة، و أما إسناده عن ابن شهاب فمرسل أيضًا، ابن شهاب من صغار التابعين.

١٠٢- مَا قَالُوا فِي العَاشِرِ يَسْتَحْلِفُ أَوْ يُفَتِّشُ أَحَدًا

١٠٦٦٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [معقل](١)، أَنَّهُ كَانَ عَلَى العُشُورِ فَكَانَ يَسْتَحْلِفُهُمْ فَمَرَّ بِهِ أَبُو وَائِلٍ فقال: لِمَ تَسْتَحْلِفُ النَّاسَ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ تَرْمِي بِهِمْ فِي جَهَنَّمَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَوْ لَمْ أَسْتَحْلِفْهُمْ لَمْ يُعْطُوا شَيْئًا قال: إِنَّهُمْ لاَ يُعْطُوكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَسْتَحْلِفَهُمْ.

١٠٦٦٨- حدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قال: كَانَ مَسْرُوقٌ عَلَى السَّلْسَلَةِ فَكَانَ مَنْ مَرَّ بِهِ فَأَعْطَاهُ شَيْئًا قَبِلَ مِنْهُ وَيَقُولُ: مَعَكَ شَيْءٌ لَنَا فِيهِ حَقٌّ؟ فَإِنْ قال: نَعَمْ وَإِلاَّ قَالَ: له ٱذْهَبْ.

١٠٦٦٩- حدَّثَنَا معتمر(٢)، عَنْ قُرَّةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قال مَرَرْتُ عَلَىٰ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن بِسَفِينَةٍ فَمَا تَرَكَنِي حَتَّى ٱسْتَحْلَفَنِي مَا فِيهَا.

١٠٦٧٠- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المُهَاجِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قال: بَعَثَنِي عُمَرُ عَلَى العُشُورِ وَأَمَرَنِي أَنْ لاَ أُفَتِّشَ أَحَدًا(٣).

١٠٦٧١- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس قال: إِنَّمَا كَانَ العَاشِرُ يُرْشِدُ ابن السَّبِيلِ وَمَنْ أَتَاهُ بِشَيْءٍ قَبِلَهُ.

١٠٣- مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِينَ عُشُورٌ ١٩٧/٣

١٠٦٧٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي [أمه](٤). قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ

---

(١) كذا في (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع (ث)، (خ): (مغفل) خطأ، ٱنظر ترجمة الزبرقان بن عبد الله الأسدي من «الجرح»: (٣/ ٦١٠) فقد ذكر روايته عن ابن معقل.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (معمر) خطأ، ٱنظر ترجمة المعتمر بن سليمان من «التهذيب».

(٣) إسناده واهٍ. إبراهيم بن المهاجر ضعيف، وابنه إسماعيل أضعف منه.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أمامة) خطأ، إنما يروي عن جدِّه رجل من بني تغلب.

عَلَى المُسْلِمِينَ عُشُورٌ إِنَّمَا العُشُورُ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارىٰ»[١].

١٠٦٧٣- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ [خاله][٢]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ[٣].

١٠٦٧٤- حدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المُهَاجِرِ قال: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا مَعْشَرَ العَرَبِ، اَحْمَدُوا اللهَ الذِي وَضَعَ، عَنْكُمْ العُشُورَ»[٤].

١٠٦٧٥- حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَلَيْسَ عَلَىٰ مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ»[٥].

١٠٦٧٦- حدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المُهَاجِرِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قال: بَعَثَنِي عُمَرُ عَلَى السَّوَادِ وَنَهَانِي أَنْ أُعَشِّرَ مُسْلِمًا أَوْ ذَا ذِمَّةٍ يُؤَدِّي الخَرَاجَ[٦].

١٠٦٧٧- حدَّثَنَا عَفَّانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ [عَنِ][٧] الحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِي أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لاَ يُحْشَرُوا، وَلاَ يُعَشَّرُوا [ولا يجبوا فقال رسول الله ﷺ «لكم ألا تحشروا ولا

---

(١) في إسناده حرب بن عبيد الله وهو مجهول لا أعلم له توثيقًا يعتد به، وقال البخاري: لا يتابع علىٰ حديثه هٰذا.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (خالد) خطأ، إنما يروي هٰذا الحديث عن حرب بن عبيد الله عن جده، ومرة عن خاله.

(٣) في إسناده حرب بن عبيد الله أنظر التعليق على الإسناد السابق، وقد سئل عطاءُ بن السائب من خاله هٰذا؟ فقال: لا أدري.

(٤) إسناده واهٍ. فيه إبهام من حدث إبراهيم عن المهاجر وضعف إبراهيم نفسه.

(٥) إسناده ضعيف. فيه قابوس بن أبي ظبيان وهو ضعيف الحديث.

(٦) إسناده ضعيف جدًا شريك النخعي سيئ الحفظ، وإبراهيم بن المهاجر ضعيف.

(٧) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

تعشَّروا [1] [وَلاَ نستَعْمَلَ عليكم غَيْرُكم»][2].

١٠٤- فِي نَصَارى بَنِي تَغْلِبَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ

١٠٦٧٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المُهَاجِرِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قال: بَعَثَنِي عُمَرُ إِلَىٰ نَصَارىٰ بَنِي تَغْلِبَ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ نِصْفَ عُشْرِ أَمْوَالِهِمْ[3]. ١٩٨/٣

١٠٦٧٩- حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ السَّفَّاحِ، [بن][4] مَطَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كُرْدُوسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّهُ صَالَحَ نَصَارىٰ بَنِي تَغْلِبَ عَلَىٰ أَنْ تُضَعَّفَ عَلَيْهِمْ الزَّكَاةُ مَرَّتَيْنِ وَعَلَىٰ أَنْ لاَ يُنَصِّرُوا صَغِيرًا وَعَلَىٰ أَنْ لاَ يُكْرَهُوا عَلَىٰ دِينِ غَيْرِهِمْ قال دَاوُد: لَيْسَتْ لَهُمْ ذِمَّةٌ قَدْ نَصرُوا[5].

١٠٦٨٠- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قال: كُنْتُ مَعَ جَدِّي فَمَرَّ عَلَىٰ نَصْرَانِيٍّ بِفَرَسٍ قِيمَتُهُ عِشْرُونَ أَلْفًا فقال لَهُ: إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَ أَلْفَيْنِ وَإِنْ شِئْت أَخَذْتُ الفَرَسَ وَأَعْطَيْنَاك قِيمَتَهُ، ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفًا.

١٠٦٨١- حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، أَنَّ عُمَرَ بَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ فَجَعَلَ عَلَىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي أَمْوَالِهِمْ التِي يَخْتَلِفُونَ بِهَا فِي كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ فَرَضِيَ وَأَجَازَهُ، وَقَالَ لِعُمَرَ: كَمْ تَأْمُرُنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الحَرْبِ؟ قَالَ: كَمْ يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ إِذَا أَتَيْتُمْ بِلاَدَهُمْ؟ قَالُوا:

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يستعمل عليهم غيرهم).
- والحديث إسناده مرسل، الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص.

(٣) إسناده ضعيف جدًا، شريك النخعي سيئ الحفظ، وإبراهيم بن المهاجر ضعيف.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، انظر ترجمة السفاح بن مطر من «التهذيب».

(٥) في إسناده السفاح بن مطر، وداود بن كردوس التغلبي وهما مجهولا الحال، لا أعلم لهما توثيقًا يعتد به.

العُشْرَ قال: فَكَذَلِكَ فَخُذُوا مِنْهُمْ[١].

١٠٦٨٢- حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ أَبَاهُ وَرَجُلًا آخَرَ عَلَىٰ صَدَقَاتِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِمَّا يَخْتَلِفُونَ بِهِ إِلَى المَدِينَةِ، فَكَانَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا مِنِ القَمْحِ نِصْفَ العُشْرِ تَخْفِيفًا عَلَيْهِمْ لِيَحْمِلُوا إِلَىٰ المَدِينَةِ، وَمِنَ القُطْنِيَّةِ وَهِيَ الحُبُوبُ العُشْرَ[٢].

١٠٦٨٣- حدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، دِرْهَمٌ وَمِنْ أَهْلِ الحَرْبِ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ دِرْهَمٌ، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا تَجَرُوا فِي الخَمْرِ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ دِرْهَمٌ.

١٠٦٨٤- حدَّثَنَا يَعْلَىٰ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ [رُزَيْقٍ][٣] مَوْلَىٰ بَنِي فَزَارَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ [عبد العزيز][٤] كَتَبَ إِلَيْهِ: خُذْ مِمَّنْ مَرَّ بِكَ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِيمَا يُظْهِرُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَيُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا فَمَا نَقَصَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ما نقص[٥] حَتَّىٰ تَبْلُغَ عَشَرَةً، فَإِذَا نَقَصَتْ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَدَعْهَا لَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا وَاكْتُبْ لَهُمْ بَرَاءَةً إِلَىٰ مِثْلِهَا مِنَ الحَوْلِ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ. ١٩٩/٣

١٠٦٨٥- حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ قال: وَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ جِزْيَةِ نَصَارَىٰ كَلْبٍ وَتَغْلِبَ فقال: بَلَغَنَا، أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ نِصْفُ العُشْرِ مِنْ مَوَاشِيهِمْ.

---

(١) إسناده مرسل، أبو مجلز لاحق بن حميد روايته عن عمر ﷺ مرسلة كما قال المزي، وغيره.

(٢) إسناده مرسل، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة روايته عن عمر ﷺ مرسلة.

(٣) وقع في (هـ)، (خ): (زريق) بتقديم الزاي، وهو زريق أو رزيق بن حيان يقال فيه الأثنين.

(٤) وقع في الأصول، والمطبوع: (الخطاب) ووهم لا أدري ممن فرزيق أو زريق بن حيان هٰذا كان والي عمر بن عبد العزيز علىٰ عشور أموال التجارة بمصر ولم يدرك عمرَ بنَ الخطاب ﷺ، أنظر ترجمته من «التهذيب»، هٰذا وقد مرَّ هٰذا الأثر في باب ما قالوا في الدنانير ما يؤخذ منها في الزكاة على الصواب (عمر بن عبد العزيز).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فبحسابها).

١٠٥- مَنْ كَانَ لاَ يَرى العُشُورَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً

١٠٦٨٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قال: ٱسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَىٰ [الْمَاصر](١) فَكُنْتُ أُعَشِّرُ مَنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَأَعْلَمَهُ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنْ لاَ تُعَشِّرْ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً يَعْنِي فِي السَّنَةِ(٢).

١٠٦٨٧- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ غَالِبٍ [أَبِي](٣) الهُذَيْلِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: جَاءَ نَصْرَانِيٌّ إِلَىٰ عُمَرَ فقال: إِنَّ عَامِلَك عَشَّرَ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ فقال: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا الشَّيْخُ النَّصْرَانِيُّ فقال لَهُ عُمَرُ: وَأَنَا الشَّيْخُ الحَنِيفُ فَكَتَبَ إِلَىٰ عَامِلِهِ أَنْ لاَ تُعَشِّرْ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً(٤).

١٠٦٨٨- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المُهَاجِرِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قال: أَنَا أَوَّلُ مَنْ عَشَّرَ فِي الإِسْلاَمِ.

١٠٦- مَا قَالُوا فِي الفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ مَنْ هُمْ؟

١٠٦٨٩- حَدَّثَنَا(٥) أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قال: حَدَّثَنِي(٦) رَجُلٌ، ٣/٢٠٠
عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ الفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ؟ فَقَالَ: الفُقَرَاء المُتَعَفِّفُونَ، وَالْمَسَاكِينُ الذِي يَسْأَلُونَ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (المارة) خطأ، والماصرُ في كلامهم: الحبل يلقىٰ في الماء ليمنع السفن من السير حتىٰ يؤدي صاحبها ما عليه من حق السلطان، هٰذا في دجلة والفرات أ.هـ ٱنظر مادة مصر من لسان العرب.

(٢) في إسناده أبو بكر بن عياش، وكان في حفظه ضعف.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن أبي) خطأ، ٱنظر ترجمة أبي الهذيل غالب بن الهذيل من «التهذيب».

(٤) إسناده منقطع إبراهيم النخعي لم يدرك عمر ﷺ.

(٥) زيد قبل هٰذا الأثر في المطبوع أثر ليس في الأصول إنما هو خلط واضح بين الأثر السابق والتالي.

(٦) زيد هنا في المطبوع: (جرير بن حازم عن) وليست في الأصول، إنما هو ٱنتقال نظر للأثر التالي.

١٠٦٩٠- حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ قال: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ مُزَاحِمٍ يَقُولُ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ قال: الفُقَرَاءُ الذِينَ هَاجَرُوا، وَالْمَسَاكِينُ الذِينَ لَمْ يُهَاجِرُوا.

١٠٦٩١- حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ قال: حَدَّثَنَا مُغَفَّلٌ قال: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ قوله تعالىٰ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ قال: الفُقَرَاء الذِينَ فِي بُيُوتِهِمْ، وَلاَ يَسْأَلُونَ، وَالْمَسَاكِينُ: الذِينَ يَخْرُجُونَ فَيَسْأَلُونَ.

١٠٧- فِي الأَعْرَابِ عَلَيْهِمْ زَكَاةُ الفِطْرِ

١٠٦٩٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يُحَنَّسَ(١)، عَنِ ابن الزُّبَيْرِ قال: عَلَى الأَعْرَابِ صَدَقَةُ الفِطْرِ(٢).

١٠٦٩٣- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: لَيْسَ عَلَى الأَعْرَابِ زَكَاةُ الفِطْرِ.

١٠٦٩٤- حدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ [بن](٣) سَعِيدِ بْنِ العَاصِىٰ قال: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَأْخُذُ مِنَ الأَعْرَابِ صَدَقَةَ الفِطْرِ الأَقِطَ(٤).

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يحنش) بالشين المعجمة، ولا يوجد في الرواة من يسمىٰ كذلك وأظنه، يحنس أبو موسىٰ مولىٰ مصعب بن الزبير انظر ترجمته من «الجرح»: (٩/ ٣١٣).

(٢) إسناده ضعيف. فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف الحديث، وجهالة يحنس هٰذا، فلا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) كذا في (خ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، (هـ): (عن)، وإسماعيل بن أمية: هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص والله أعلم.

(٤) إسناده منقطع علىٰ أي حال، إسماعيل بن أمية لا يدرك أبا بكر ﷺ، ولا جد أبيه سعيد بن العاص، والإسناد كله غريب فابن أبي ذئب وإسحاق بن طلحة، وإسماعيل بن أمية كلهم قرناء لا يعرف لأحدهم رواية عن الأخر.

١٠٦٩٥- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: يُعْطُونَ مِنْ اللَّبَنِ.

١٠٦٩٦- حدَّثَنَا أَبُو دُوَادَ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: عَلَى الأَعْرَابِ صَدَقَةُ الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ لَبَنٍ.

١٠٨- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ العَبْدَ النَّصْرَانِيَّ

١٠٦٩٧- حدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ العَبْدَ النَّصْرَانِيَّ قال: ذِمَّتُهُ ذِمَّةُ مَوَالِيه.

١٠٦٩٨- حدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ قال: لَيْسَ عَلَيْهِ الجِزْيَةُ.

١٠٦٩٩- حدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ العَبْدَ النَّصْرَانِيَّ قال: عَلَيْهِ الجِزْيَةُ. ٢٠١/٣

١٠٧٠٠- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِنَانٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ نَصْرَانِيٍّ أَعْتَقَهُ مُسْلِمٌ.

١٠٩- مَا قَالُوا فِي أَرْضِ الخَرَاجِ

١٠٧٠١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قال: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ أَرْضِ الخَرَاجِ عَلَيْهَا زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: الخَرَاجُ عَلَى الأَرْضِ وَالزَّكَاةُ عَلَى الحَبِّ.

١٠٧٠٢- حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ قال: الخَرَاجُ عَلَى الأَرْضِ وَالْعُشْرُ عَلَى الحَبِّ.

١٠٧٠٣- حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ قال: كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ فِي التَّمْرِ زَكَاةٌ إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ مِنْهُ العُشْرُ وَإِنْ كَانَ بِمِائَةِ أَلْفٍ.

١٠٧٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قال: كَانَ حَسَنٌ وَسُفْيَانُ يَقُولاَنِ: عَلَيْهِ.

١١٠- مَنْ قَالَ لاَ يَجْتَمِعُ خَرَاجٌ وَعُشْرٌ عَلَى أَرْضٍ

١٠٧٠٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُغِيرَةِ خَتَنٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ [السكري][1] عن الشَّعْبِيِّ قال: لاَ يَجْتَمِعُ خَرَاجٌ وَعُشْرٌ فِي أَرْضٍ.

١٠٧٠٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَىٰ بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ أَبِي المُنِيبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قال: لاَ يَجْتَمِعُ خَرَاجٌ وَعُشْرٌ فِي مَالٍ.

١٠٧٠٧- حدَّثَنَا وَكِيعٌ قال: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: لاَ يَجْتَمِعُ خَرَاجٌ وَزَكَاةٌ عَلَىٰ رَجُلٍ.

١١١- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾﴾

١٠٧٠٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ [عاصم عن مُحَمَّدٍ][2] فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾﴾ قال: الزَّكَاةُ.

١٠٧٠٩- حدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾﴾ قال: الزَّكَاةُ المَفْرُوضَةُ.

٢٠٢/٣ ١٠٧١٠- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانُوا إِذَا خَرَجَتْ أُعْطِيَاتُهُمْ تَصَدَّقُوا مِنْهَا.

١١٢- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَذْهَبُ لَهُ المَالُ السِّنِينَ، ثُمَّ يَجِدُهُ فَيُزَكِّيه

١٠٧١١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ

---

(١) كذا في (ث)، (هـ)، وهي غير واضحة في (و)، ووقع في المطبوع: (خ): (السكوني) خطأ، أنظر ترجمة أبي حمزة السكري محمد بن ميمون من «التهذيب».

(٢) وقع في المطبوع: (عبد الله بن محمد)، وفي الأصول: (عاصم بن محمد)، والصواب ما أثبتناه هو عاصم الأحول عن محمد بن سيرين، يروي حفص بن غياث عنه، وهو إسناده متكرر في المصنف، كما إني لا أعلم لحفص بن غياث شيخًا يعرف بعاصم بن محمد أو عبد الله بن محمد.

قال: أَخَذَ [الوليدُ بن][1] عَبْدِ المَلِكِ مَالَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الرَّقَّةِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عَائِشَةَ عِشْرِينَ أَلْفًا فألقاها[2] فِي بَيْتِ المَالِ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ أَتَاهُ وَلَدُهُ فَرَفَعُوا مَظْلِمَتَهُمْ إِلَيْهِ، فَكَتَبَ إِلَىٰ مَيْمُونٍ: ٱدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَخُذُوا زَكَاةَ عَامِهِ هٰذا فإنه لولا أنه كَانَ مَالًا ضِمَارًا أَخَذْنَا مِنْهُ زَكَاةَ مَا مَضَىٰ.

١٠٧١٢- حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مَيْمُونٍ أَنَّ رَجُلًا ذَهَبَ لَهُ مَالٌ فِي بَعْضِ المَظَالِمِ فَوَقَعَ فِي بَيْتِ المَالِ فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ رَفَعَ إِلَيْهِ، فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنْ ٱدْفَعُوا إِلَيْهِ وَخُذُوا مِنْهُ زَكَاةَ مَا مَضَىٰ ثُمَّ تَبَعَهُمْ بَعْدُ بِكِتَابٍ: أَنْ ٱدْفَعُوا إِلَيْهِ ثُمَّ خُذُوا مِنْهُ زَكَاةَ ذَلِكَ العَامِ فَإِنَّهُ كَانَ مَالًا ضِمَارًا.

١٠٧١٣- حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: عَلَيْهِ زَكَاةُ ذَلِكَ العَامِ.

١١٣- قوله تعالى ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾

١٠٧١٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ قال: هُوَ مَا [تعاور][3] النَّاسُ بَيْنَهُمْ الفَأْسُ وَالْقِدْرُ وَالدَّلْوُ وَأَشْبَاهُهُ[4].

١٠٧١٥- حدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الجَزَّارِ، عَنْ أَبِي [العَبَيْدَيْن][5]، عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: هُوَ مَا تَعَاوَرَ النَّاسُ بَيْنَهُمْ[6].

١٠٧١٦- حدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ ٢٠٣/٣

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الوالي في زمن).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فأدخلت).

(٣) كذا في الأصول، من الإعارة، ووقع في المطبوع: (تعاون) وقد تكرر هٰذا الخطأ.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في (ث)، (هـ)، ووقع في (خ)، (و): (العبد)، وفي المطبوع: (سعيد)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة أبي العبيدين معاوية بن سبرة من «التهذيب».

(٦) يشهد له ما قبله.

﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ قال: الزَّكَاةُ المَفْرُوضَةُ، وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: عَارِيَّةُ المَتَاعِ(١).

١٠٧١٧- حدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قال: المَاعُونُ: الزَّكَاةُ(٢).

١٠٧١٨- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: هُوَ المَالُ الذِي لاَ [يُعطي](٣) حَقُّهُ(٤).

١٠٧١٩- حدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: هُوَ الذِي لاَ يُؤَدىٰ [حَقُّ مالِهِ](٥).

١٠٧٢٠- حدَّثَنَا ابن، مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ وَغُنْدَرٍ [عن](٦) شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ [سَعدِ](٧) بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: المَاعُونُ: مَنْعُ الفَأْسِ وَالْقِدْرِ وَالدَّلْوِ(٨).

١٠٧٢١- حدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ(٩)، عَنْ أُمِّ شَرَاحِيلَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: المَهْنَةُ(١٠).

١٠٧٢٢- حدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ

---

(١) في إسناده عنعنة ابن أبي نجيح وهو مدلس، ولم يسمع من مجاهد - خاصة التفسير.

(٢) إسناده مرسل، مجاهد لم يسمع من علي ﷺ كما قال غير واحد من الأئمة.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يؤدىٰ).

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حق ماله).
والأثر إسناده لا بأس به.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (و) خطأ، غندر يروي عن شعبة.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سعيد) خطأ، أنظر ترجمة سعد بن عياض الثمالي من «التهذيب».

(٨) في إسناده سعد بن عياض الثمالي وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٩) وقع في الأصول، والمطبوع: (صبيح) والصواب ما أثبتناه، لا يوجد في الرواة من يسمىٰ جابر بن صبيح، وانظر ترجمة جابر بن صبح من «التهذيب».

(١٠) في إسناده أم شراحيل هٰذِه، وهي لا تعرف - كما قال ابن حجر.

عَلِيٍّ قال: المَاعُونُ: مَنْعُ الفَأْسِ وَالْقِدْرِ وَالدَّلْوِ(١).

١٠٧٢٣- حدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: لَمْ [يجئ أهلها بعد](٢).

١٠٧٢٤- حدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قال: القِدْرُ وَالرَّحَىٰ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: [الفأس](٣)

١٠٧٢٥- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قال: الزَّكَاةُ.

١٠٧٢٦- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: القِدْرُ وَالدَّلْوُ(٤).

١٠٧٢٧- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مِثْلَهُ(٥).

١٠٧٢٨- حدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي المُغِيرَةِ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: هِيَ الزَّكَاةُ(٦).

١٠٧٢٩- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ مِثْلَ حَدِيثِ ابن مَسْعُودٍ(٧).

١٠٧٣٠- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الجَزَّارِ، أَنَّ أَبَا العُبَيْدَيْنِ(٨) سَأَلَ عَبْدَ اللهِ عَنِ المَاعُونِ قال: هُوَ الفَأْسُ وَالْقِدْرُ وَالدَّلْوُ(٩).

---

(١) إسناده واهٍ، فيه الحارث الأعور وهو كذاب، وفي بقية الإسناد مقال.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يكبر أهلها).
- والإسناد فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٣) كذافي الأصول، ووقع في المطبوع: (الزكاة).

(٤) في إسناده الحارث الأعور وهو كذاب.

(٥) إسناده مرسل، الأعمش لم يدرك ابن مسعود -رضي الله عنه-.

(٦) إسناده صحيح، أبو المغيرة: هو علي بن ربيعة الوالبي.

(٧) إسناده صحيح.

(٨) كذافي الأصول، ووقع في المطبوع: (سعيد) خطأ، وهو معاوية بن سبرة، وتقدم هٰذا الخطأ في أول الباب.

(٩) أنظر أول أحاديث الباب.

٢٠٤/٣ ١٠٧٣١- حدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عمر[١] عَنْ يَحْيَىٰ عَنِ ابن الحنفيةِ[٢] قَالَ: المَاعُونُ: الزَّكَاةُ.

١٠٧٣٢- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: المَاعُونُ: هُوَ المَالُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ.

١٠٧٣٣- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [بسام][٣] قَالَ: سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ، عَنِ المَاعُونِ فقال: الفَأْسُ وَالْقِدْرُ وَالدَّلْوُ.

١٠٧٣٤- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: هُوَ المَتَاعُ، وَقَالَ عَلِيٌّ: هُوَ الزَّكَاةُ[٤].

١٠٧٣٥- حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: المَاعُونُ: الزَّكَاةُ المَفْرُوضَةُ.

١١٤- فِي الصَّاعِ مَا هُوَ؟

١٠٧٣٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ قال: عَيَّرْنَا صَاعَ المَدِينَةِ فَوَجَدْنَاهُ يَزِيدُ مِكْيَالًا عَلَى الحَجَّاجِيِّ.

١٠٧٣٧- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ قال: الحَجَّاجِيُّ صَاعُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ.

١٠٧٣٨- حدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: بقَفِيزُ الحَجَّاجِيُّ: هُوَ الصَّاعُ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمرو) ولا أدري من أبي عمر؟ ولعله أبو عمر دينار بن عمر البزار، لكنه يروي عن ابن الحنفية مباشرة.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الحنيفة) وهو تصحيف وهو محمد بن علي بن أبي طالب.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (هشام) خطأ، أنظر ترجمة بسام بن عبد الله الصيرفي من «الجرح»: (٢/ ٤٣٣).

(٤) في إسناده ابن أبي نجيح وهو يدلس ولم يسمع من مجاهد خاصة في التفسير.

١٠٧٣٩- حدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ قال: مَا كَانَ يُفْتِي فِيهِ إِبْرَاهِيمُ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ [أَوْ فِي بسر][(١)] أَوْ فِي طَعَامٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَفِيمَا قَالَ فِيهِ العُشْرُ وَنِصْفُ العُشْرِ قال: كَانَ يُفْتِي بِقَفِيزِ الحَجَّاجِيِّ قال: هُوَ الصَّاعُ.

١٠٧٤٠- حدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قال: سَمِعْتُ حسنًا[(٢)] يَقُولُ صَاعُ عُمَرَ، ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، وَقَالَ شَرِيكٌ: أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَةِ أَرْطَالٍ وَأَقَلُّ مِنْ ثُمَانِيَةٍ.

١١٥- مَنْ قَالَ تُرَدُّ الصَّدَقَةُ فِي الفُقَرَاءِ إِذَا أُخِذَتْ مِنَ الأَغْنِيَاءِ

١٠٧٤١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوارٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قال: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِينَا سَاعِيًا فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَقَسَمَهَا فِي فُقَرَائِنَا، وَكُنْتُ غُلَامًا يَتِيمًا فَأَعْطَانِي مِنْهَا ٣/٢٠٥ قَلُوصًا[(٣)].

١٠٧٤٢- حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قال: سُئِلَ عُمَرُ عَمَّا يُؤْخَذُ مِنْ صَدَقَاتِ الأَعْرَابِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: واللهِ لأَرُدَّنَّ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ حَتَّىٰ تَرُوحَ عَلَىٰ أَحَدِهِمْ مِئَةَ نَاقَةٍ أَوْ مِئَةَ بَعِيرٍ[(٤)].

١٠٧٤٣- حدَّثَنَا [جريرُ بنُ][(٥)] عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: أَخَذَ نِصْفَ صَدَقَاتِ الأَعْرَابِ وَرَدَّ نِصْفَهَا فِي [فقرائنا][(٦)].

١٠٧٤٤- حدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابن عَوْنٍ قال: كَانَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يَقْسِمُ

---

(١) كذا في (ث)، (هـ)، وفي (و)، (أو في بر)، و هي ساقطة من (خ)، ووقع في المطبوع: (أو في الشراء).

(٢) كذا في الأصول، وهو الصواب الحسن بن صالح بن حيٍّ شيخ يحيىٰ بن آدم ووقع في المطبوع: (حنشًا).

(٣) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٤) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس وقد عنعن.

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فقرائهم).

صَدَقَةَ عُمَرَ فَيَأْتِيه الرَّجُلُ ذُو [هيئة][١] قَدْ أَعْطَاهُ فَيَقُولُ: أَعْطِنِي فَيُعْطِيه، وَلاَ يَسْأَلُهُ.

١١٦- فِي الرُّكُوبِ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ

١٠٧٤٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: ثَنَا بِشْرُ بْنُ مُفَضَّلٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ عَمْرِو بْنِ [سهل][٢] قَالَ: لَقَدْ رَأَيْت عُثْمَانَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَإِنَّ الصدقة لتساق مَعَهُ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا [الرجلَ المنقطع][٣].

١٠٧٤٦- حدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ [حاجز][٤] عَنْ شَرِيكِ بْنِ نَمْلَةَ قال: بَعَثَنِي عَلِيٌّ سَاعِيًا عَلَى الصَّدَقَةِ قال: فَصَحِبَنِي أَخِي فَتَصَدَّقْتُ قال: فَحَمَلْتُ أَخِي عَلَىٰ بَعِيرٍ فَقُلْتُ: إِنْ أَجَازَهُ عَلِيٌّ وَإِلاَّ فَهُوَ مِنْ مَالِي، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَيْهِ قَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ أَخِي فقال: لَك فِيهِ نَصِيبٌ[٥].

١٠٧٤٧- حدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بَعَثَهُ بِإِبِلٍ مِنْ الصَّدَقَةِ إِلَى الحِمَىٰ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَصْدُرَ قال: اعْرِضْهَا عَلَيَّ فَعَرَضْتُهَا عَلَيْهِ وَقَدْ جعلت جِهَازِي عَلَىٰ نَاقَةٍ مِنْهَا فقال: لاَ أُمَّ لَك عَمَدْت إِلَىٰ نَاقَةٍ تحيى أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ تَحْمِلُ عَلَيْهَا جِهَازَك، أفلا ابن لَبُونٍ بَوَّالًا أَوْ نَاقَةً شَصُوصًا؟[٦].

---

(١) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: (هبة).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سهيل) خطأ، انظر ترجمة عبد الرحمن بن عمرو بن سهل الأنصاري من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الرجال).

- والأثر إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث وهو منكر الحديث ليس بشيء.

(٤) وقع في المطبوع، والأصول: (جابر) والصواب ما أثبتناه شريك بن نملة يروي عنه حاجز بن عبد الله الجسري الذي يروي عنه شريك النخعي، انظر ترجمته من «الجرح»: (٣/ ٣٠٥)، و لا أعلم له راويًا يعرف بجابر، وهو مع هذا قليل الرواية، فالصواب ما أثبتناه.

(٥) في إسناده حاجز بن عبد الله، وشريك بن نملة وهما مجهولا الحال لا أعلم لهما توثيقًا يعتد به، وفيه أيضًا شريك النخعي وهو سيئ الحفظ.

(٦) إسناده صحيح.

٢٠٦/٣

١١٧- فِي المَمْلُوكِ يَكُونُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الفِطْرِ

١٠٧٤٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الحُوَيْرِثِ، عَنْ [ابن](١) عَمَّارٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَيْسَ فِي المَمْلُوكِ زَكَاةٌ إِلَّا مَمْلُوكٌ تَمْلِكُهُ(٢).

١١٨- مَا قَالُوا فِي المَمْلُوكِ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ

١٠٧٤٩- حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عن أُمِّهِ قَالَتْ: أَتَيْت عَبْدَ اللهِ بْنَ الأَرْقَمِ قال: وَكَانَ عَلَىٰ بَيْتِ المَالِ فِي إِمْرَةِ [عمر وفي إمرة](٣) عُثْمَانَ وَهُوَ يَقْسِمُ صَدَقَةً بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا رَآنِي قال: مَا جَاءَ بِك يَا أُمَّ زِيَادٍ؟ قَالَتْ: قُلْت لَهُ: لِمَا جَاءَ لَهُ النَّاسُ قال: هَلْ عَتَقْتِ بَعْدُ؟ قُلْت: لاَ ، فَبَعَثَ إِلَىٰ بَيْتِهِ فَأُتِيَ بِبُرْدٍ فَأَمَرَ لِي بِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْ لِي مِنَ الصَّدَقَةِ بِشَيْءٍ لأَنِّي كُنْت مَمْلُوكَةً(٤).

١٠٧٥٠- حدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ [عمر بن ذر](٥) عَنْ مُجَاهِدٍ قال: لاَ تُطْعِمُوا هٰؤلاء السُّودَانِ مِنْ أَضَاحِيكُمْ فَإِنَّمَا [هم](٦) أَمْوَالُ أَهْلِ مَكَّةَ.

١٠٧٥١- حدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُتَصَدَّقَ عَلَىٰ عَبِيدِ الأَعْرَابِ.

---

(١) كذا في (خ)، ووقع في المطبوع، (هـ)، (ث)، (و): (أبي) والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمة محمد بن عمار المؤذن من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية ضعيف، ومحمد بن عمار مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) زيادة من (هـ)، (و)، سقطت من المطبوع، (خ).

(٤) في إسناده أم زياد بن أبي مريم ولم أقف علىٰ ترجمة لها.

(٥) كذا في (ث)، (هـ)، وفي (خ)، (و): (عمرو بن دينار)، وفي المطبوع: (عمرو) وكلٌّ من عمرو بن دينار، وعمر بن ذر يروي عن مجاهد وكلاهما ثقة، ولكن الذي يروي عنه وكيع هو عمر بن ذر.

(٦) كذا في (ث)، (هـ)، (و)، ووقع في المطبوع، (خ): (هي).

١١٩- مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُنَاوَلَ المِسْكِينُ صدقته بِيَدِهِ

١٠٧٥٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرحمن المَدَنِيِّ قال: خَصْلَتَانِ لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يَكلُهُمَا إِلَىٰ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهِ كَانَ يُنَاوِلُ المِسْكِينَ بِيَدِهِ وَيَضَعُ الطَّهُورَ لِنَفْسِهِ(١).

١٠٧٥٣- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ قال: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ لَهُ [جمة](٢) وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ وَرَأَيْته يُنَاوِلُ المِسْكِينَ بِيَدِهِ.

١٢٠- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ المُضَارَبَةُ يزكيها

١٠٧٥٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: ثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ [أبي الزُّبَيْرِ](٣) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سألته(٤) عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ إِلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ أو يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ أَيُزَكِّيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ(٥). ٢٠٧/٣

١٠٧٥٥- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَيْسَ فِي مُضَارَبَةٍ زَكَاةٌ لأَنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا صْنَعُ.

١٢١- مَا قالوا فِي الغَارِمِينَ مَنْ هُمْ؟

١٠٧٥٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ قال: المُنْفِقِينَ فِي غَيْرِ فَسَادٍ، ﴿وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ المُجْتَازُ عَلَى الأَرْضِ إِلَى الأَرْضِ.

١٠٧٥٧- حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ

---

(١) إسناده ضعيف جدًا موسىٰ بن عبيدة الربذي ضعيف ليس بشيء، وهو بعد مرسل.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (جمعة).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن أبي الزبير) خطأ، أنظر ترجمة أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سألت) وهو خطأ ظاهر.

(٥) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

قال: ثَلاَثَةٌ مِنْ الغَارِمِينَ: رَجُلٌ ذَهَبَ [السَّيْلُ][1] بِمَالِهِ، وَرَجُلٌ أَصَابَهُ حَرِيقٌ فَذَهَبَ بِمَالِهِ، وَرَجُلٌ لَهُ عِيَالٌ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ فَهُوَ يُدَانُ وَيُنْفَقُ عَلَىٰ عِيَالِهِ.

١٠٧٥٨- حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قال: الغَارِمُ يَنْبَغِي للإِمَامُ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ.

١٠٧٥٩- حدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ أَبُو أَحْمَدَ قال: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ قال: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الغَارِمِينَ: قَالَ أَصْحَابُ الدَّيْنِ، وَابْنُ السَّبِيلِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا.

١٢٢- مَا قَالُوا فِي مَسْأَلَةِ الغَنِيِّ وَالْقَوِيِّ

١٠٧٦٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سعد[2] بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»[3].

١٠٧٦١- حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»[4].

١٠٧٦٢- حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ حبشي[5] بْنِ

---

(١) في (هـ)، (و): (السبيل).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سعيد) خطأ، أنظر ترجمة سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن من «التهذيب».

(٣) في إسناده ريحان بن يزيد وثقة ابن معين، وقال أبو حاتم شيخ مجهول، قلت: وابن معين قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه وثَّقَه ولم يعرف بجرح وهي طريقة ضعيفة - كما بينا من قبل لا تكفي لرفع الجهالة، فالقول فيه ما قاله أبو حاتم.

(٤) هٰذا الحديث روي أيضًا عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال الدارقطني في العلل: (١٠/١٢٨-١٢٩): والمحفوظ عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة أ.هـ قلت: وأبو بكر بن عياش لا يحتج به لأنه كان سيئ الحفظ، وأيضًا سالم بن أبي الجعد كثير الإرسال ولا أدري سمع من أبي هريرة ﷺ أم لا؟

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (جبلة) خطأ، أنظر ترجمة حبشي بن جنادة من «التهذيب».

جُنَادَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَسْأَلَةُ لاَ تَحِلُّ لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»(١).

٢٠٨/٣ ١٠٧٦٣- حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ قال: أَخْبَرَنِي رَجُلاَنِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلاَنِهِ، مِنَ الصَّدَقَةِ قال: فَرَفَعَ فِيهِمَا البَصَرَ وَصَوَّبَهُ فقال: «إِنكُمَا لَجَلْدَانِ» فقال: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»(٢).

١٠٧٦٤- حدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لاَ تَنْبَغِي الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ(٣).

١٢٣- مَنْ كَرِهَ المَسْأَلَةَ وَنَهَى عَنْهَا وتشَدَّدَ فِيهَا

١٠٧٦٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لاَ تَزَالُ المَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يَلْقَىٰ اللهَ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»(٤).

١٠٧٦٦- حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: لَوْ يَعْلَمُ صَاحِبُ المَسْأَلَةِ مَا فِيهَا مَا سَأَلَ(٥).

١٠٧٦٧- حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قال: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ مِنْ غَيْرِ فَاقَةٍ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَفِي وَجْهِهِ خُدُوشٌ أَوْ خُمُوشٌ.

١٠٧٦٨- حدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قال: قَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ لأَبِي

---

(١) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف ليس بشيء.

(٢) قال الإمام أحمد - وسئله الأثرم عن أحاديث «لا تحل الصدقة لغني...» الحديث حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار أجودها إسنادًا - أنظر التمهيد: (١٦/ ٤٩٣) بترتيبنا وتحقيقنا.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) أخرجه مسلم: (٧/ ١٨٣).

(٥) إسناده ضعيف. فيه قابوس بن أبي ظبيان وهو ضعيف الحديث.

الدَّرْدَاءِ: إن احْتَجْتُ بَعْدَك آكُلُ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: لاَ ، اعْمَلِي وَكُلِي، قَالَتْ: فإنْ ضَعُفْت، عَنِ العَمَلِ قال: [التقطي][1] السُّنْبُلَ، وَلاَ تَأْكُلِي الصَّدَقَةَ[2].

١٠٧٦٩- حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ المَلِك بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ أَوْ فُلاَنِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابن جُنْدُبٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كل المَسْأَلَةِ كَدٌّ فِي وَجْهِ الرَّجُلِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لاَ بُدَّ مِنْهُ**»[3].

١٠٧٧٠- حدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي ٣/٢٠٩
هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرَةً فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**»[4].

١٠٧٧١- حدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ حَبَشِيٍّ السَّلُولِيِّ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ، فَإِنَّهُ خُمُوشٌ فِي وَجْهِهِ وَرَضْفٌ مِنْ جَهَنَّمَ يَأْكُلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ[5].

١٠٧٧٢- حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: قَالَ عُمَرُ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ فَإِنَّمَا هُوَ رُضَفٌ مِنْ جَهَنَّمَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ[6].

١٠٧٧٣- حدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلًا فَيَأْتِيَ الجَبَلَ فَيَحْتَطِبَ مِنْهُ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (التقى).

(٢) إسناده مرسل، عمرو بن ميمون هو ابن مهران يروي عن التابعين لم يدرك أبا الدرداء ولا أم الدرداء.

(٣) في إسناده إبهام فلان بن عقبة هٰذا، وعبد الملك بن عمير مضطرب الحديث جدًا - كما قال الإمام أحمد.

(٤) أخرجه البخاري: (٦/ ٦٠٨)، ومسلم: (٧/ ١٨٤).

(٥) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف ليس بشيء.

(٦) إسناده مرسل. الشعبي لم يسمع من عمر ﷺ.

فَيَبِيعَهُ وَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ»[١].

١٠٧٧٤- حدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا فَيَذْهَبَ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَىٰ ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»[٢].

١٠٧٧٥- حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الحَسَنِ، عَنِ ابن مَعْقِلٍ قال: مَنْ سَأَلَ تَكَثُّرًا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَفِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ.

١٠٧٧٦- حدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ قال جَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَ [أبا ذر][٣] فَأَعْطَاهُ [شَيْئًا][٤] فَقِيلَ لَهُ: تُعْطِيه وَهُوَ مُوسِرٌ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ سَائِلٌ وَلِلسَّائِلِ حَقٌّ وَلَيَتَبَيَّنَّ يَوْمَ القِيَامَةِ، أَنَّهَا كَانَتْ رُضْفَةً فِي يَدِهِ[٥].

١٠٧٧٧- حدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَهُوَ يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا»[٦].

١٢٤- مَا قَالُوا فِيمَا رَخَّصَ فِيهِ مِنْ المَسْأَلَةِ لِصَاحِبِهَا ٣/٢١٠

١٠٧٧٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِثَلاَثَةٍ: فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ ابن السَّبِيلِ أَوْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدىٰ لَهُ»[٧].

---

(١) إسناده صحيح، وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة - من غير رواية أبي صالح عنه.

(٢) أخرجه البخاري: (٣/ ٣٩٣).

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في المطبوع، (خ)، (و)، ووقع في (ث)، (هـ): (شاة).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده مرسل. عطاء بن يسار من التابعين.

(٧) إسناده ضعيف جدًا، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وهو سيئ الحفظ جدًا وعطية العوفي، وهو ضعيف.

١٠٧٧٩- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ رَجُلٍ عَمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ ابن السَّبِيلِ أَوْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَأهدىٰ لَهُ»(١).

١٠٧٨٠- حدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنِ المُجَالِدِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: وَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَسَأَلَهُ فقال: «إِنَّ المَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلَّا لِفَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ غُرْمٍ [مقطع]»(٢).

١٠٧٨١- حدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ ابن عُمَرَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ فَقَالُوا: إِنْ كُنْت تَسْأَلُ لِدَيْنٍ مقطع أو فقرٍ مُدقعٍ، أَوَ قَالَ دَمٍ مُوجِعٍ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَحِلُّ لَك(٣).

١٠٧٨٢- حدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ [رِئَابٍ](٤) عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ المُخَارِقِ الهِلاَلِيِّ قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فقال: «أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّىٰ تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ فنأمر لَك بِهَا» قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ المَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلَّا لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّىٰ يَقُولَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَىٰ مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ ٢١١/٣

---

(١) إسناده مرسل. عطاء بن يسار من التابعين.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مفظع).
- والحديث في إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف ليس بشئ.

(٣) إسناده مرسل أبو إسحاق لم يسمع من هؤلاء الصحابة ﷺ، وفي إسناده أيضًا شريك النخعي وهو سيئ الحفظ.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (رباب) بالباء الموحدة خطأ، انظر ترجمته من «التهذيب».

لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يُمْسِكُ» قال: «يَا قَبِيصَةُ، مَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا»(١).

١٠٧٨٣- حدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي زَجُلٍ سَافَرَ وَهُوَ غَنِيٌّ فَنَفِدَ مَا مَعَهُ فِي سَفَرِهِ فأحْتَاجَ؟ قَالَ: يُعْطَىٰ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي سَفَرِهِ لأَنَّهُ ابن سَبِيل.

١٢٥- فِي الاسْتِغْنَاءِ عَنِ المَسْأَلَةِ مَنْ قَالَ اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى

١٠٧٨٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفهُ اللهُ وَالْيَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ»(٢).

١٠٧٨٥- حدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَعُرْوَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْيَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ»(٣).

١٠٧٨٦- حدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ قال: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ يُحَدِّثُ عَنْ هِلَالِ بْنِ [حصن](٤) قَالَ: نَزَلْتُ دَارَ أَبِي سَعِيدٍ فَضَمَّنِي وَإِيَّاهُ المَجْلِسُ فَحَدَّثَنِي، أَنَّهُ أَصْبَحَ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ عَصَبَ عَلَىٰ بَطْنِهِ مِنَ الجُوعِ قال: فَأَتَيْت النَّبِيَّ ﷺ فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفُّهُ اللهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ سَأَلَنَا إِمَّا أَنْ نَبْذُلَ لَهُ وَإِمَّا أَنْ نُوَاسِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ أو يَسْتَعْفِفْ عَنَّا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَنَا» قال: فَرَجَعْتُ فَمَا سَأَلْته شَيْئًا(٥).

١٠٧٨٧- حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ

---

(١) أخرجه مسلم: (٧/ ١٨٧-١٨٨).

(٢) أخرجه البخاري: (٣/ ٣٤٥).

(٣) أنظر التعليق السابق.

(٤) كذا في (ث)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع، (خ): (حصين) خطأ، أنظر ترجمة هلال بن حصن من «الجرح»: (٩/ ٧٣)، ولا يوجد في الرواة من يسمىٰ هلال بن حصين.

(٥) في إسناده هلال بن حصين وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به، وقريبًا منه أبو حمزة عبد الرحمن بن عبد الله البصري الراوي عنه.

الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَغْنِ عَنِ النَّاسِ وَلَوْ بِقَضْمَةِ سِوَاكٍ»(١).

١٠٧٨٨- حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ(٢) بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

١٠٧٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: كُنَّا نَتَحَدَّثُ، أَنَّ اليَدَ العُلْيَا هِيَ المُتَعَفِّفَةُ(٣). ٢١٢/٣

١٠٧٩٠- حدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْيَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»(٤).

١٠٧٩١- حدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قال: انْتَهَىٰ قَوْمٌ من ثَعْلَبَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ المُعْطِي: العُلْيَا وَيَدُ السَّائِلِ: السُّفْلَىٰ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّك وَأَبَاك وَأُخْتَك وَأَخَاك وَأَدْنَاك فَأَدْنَاك»(٥).

١٢٦- مَا ذُكِرَ فِي الكَنْزِ وَالْبُخْلِ بِالْحقِّ فِي المَالِ

١٠٧٩٢- حَدَّثَنَا أبو بكر: قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ

---

(١) إسناده مرسل، وفيه أيضًا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ جدًا.

(٢) زاد هنا في المطبوع: (قال: قال رسول الله ﷺ) وليست في الأصول، وهي وهم واضح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده عاصم بن كليب أومأ النسائي لجهالة حاله فقال: لا نعلم أن أحدًا روىٰ عنه غير ابنه، وإبراهيم بن المهاجر، وابن المهاجر ليس بالقوي أ.هـ ووثقه أبو زرعة، وهو قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة لا تكفي لرفع جهالة الحال.

(٥) في إسناده إبهام من أخذ عنه ثعلبة بن زهدم ذلك، وثعلبة ذكره البخاري في تاريخه (٢/ ١٧٤) وقال: قال الثوري: له صحبة، ولا يصح حديثه أ.هـ وقال المزيُّ في ترجمته من «التهذيب» عن حديثه هٰذا: وهو حديث مختلف في إسناده.

المُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَقْنَعِ البَاهِلِيِّ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قال: كُنْتُ جَالِسًا فِي مسجد[1] المَدِينَةِ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ لاَ تراه حَلْقَةٌ إِلَّا فَرُّوا مِنْهُ حَتَّى ٱنْتَهَىٰ إِلَى الحَلْقَةِ التِي كُنْت فِيهَا فَثبَتَ وَفَرُّوا، فَقُلْت: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَبُو ذَرٍّ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: فَقُلْت: مَا يَفِرُّ النَّاسُ مِنْك؟ قَالَ: إِنِّي، أَنَّهَاهُمْ عَنِ الكُنُوزِ قال: قُلْت: إِنَّ أَعْطِيَاتِنَا قَدْ بَلَغَتْ وَارْتَفَعَتْ فَتَخَافُ عَلَيْنَا مِنْهَا قال: أَمَّا اليَوْمُ فَلاَ وَلَكِنَّهَا يُوشِكُ أَنْ تَكُونَ أَثْمَانُ دِينِكُمْ فَدَعُوهُمْ وَإِيَّاهَا[2].

١٠٧٩٣- حدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قال: مَرَرْنَا عَلَىٰ أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ فَسَأَلْنَا مِنْ مَنْزِلِهِ قال: كُنْتُ بِالشَّامِ فَقَرَأْتُ هٰذِه الآيَةَ ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّمَا هِيَ فِي أَهْلِ الكِتَابِ. فَقُلْنَا: أَنَّهَا لِفِينَا وَفِيهِمْ[3].

٢١٣/٣ ١٠٧٩٤- حدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: وَالَّذِي لاَ إِلٰه غَيْرُهُ لاَ يُعَذِّبُ اللهُ رَجُلًا يَكْنِزُ فَيَمَسُّ دِرْهَمٌ دِرْهَمًا، وَلاَ دِينَارٌ دِينَارًا ولكن يُوَسِّعُ جِلْدَهُ حَتَّىٰ يُوضَعَ كُلُّ دِينَارٍ ودرهم عَلَىٰ حِدَتِهِ[4].

١٠٧٩٥- حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ فِي قوله تعالىٰ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ قَالَ: يُطَوَّقُونَ ثُعْبَانًا بِفِيهِ زَبِيبَتَانِ يَنْهَشُهُ يَقُولُ: أَنَا مَالُك الذِي بَخِلْتَ بِهِ[5].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مجلس في).

(٢) في إسناده عبد الله بن يزيد بن الأقنع الباهلي وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٥/ ١٩٩)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) في إسناده أبو بكر بن عياش وكان في حفظه ضعف، وفيه أيضًا عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.

١٠٧٩٦- حدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ[١] أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلاَ بَقَرٍ، وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا قُعِدَ لَهَا يَوْمَ القِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ القَرْنِ بِقَرْنِهَا لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاء، وَلاَ مَكْسُورَةُ القَرْنِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَمَنِحَتُهَا وَحَلِبُهَا عَلَى المَاءِ وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ»[٢].

١٠٧٩٧- حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قال: حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ قال: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْ حَبِيبِي يَقُولُ: «فِي الإِبِلِ صَدَقَتُهَا مَنْ جَمَعَ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ تِبْرًا أَوْ فِضَّةً، وَلاَ يُعِدُّهُ لِغَرِيمٍ، وَلاَ يُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ كَيٌّ يُكْوىٰ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[٣].

١٠٧٩٨- حدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ قَالَ: طَوْقٌ مِنْ نَارٍ.

١٠٧٩٩- حدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ فِي قوله تعالىٰ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ قال: هُوَ الرَّجُلُ يَرْزُقُهُ اللهُ المَالَ فَيَمْنَعُ قَرَابَتَهُ الحَقَّ الذِي فِيهِ فَتُجْعَلُ حَيَّةً فَيُطَوَّقُهَا فَيَقُولُ: مَا لِي وَمَا لَكَ؟ فَتَقُولُ الحَيَّةُ: أَنَا مَالُكَ.

١٢٧- مَنْ قَالَ لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ ٣/٢١٤

١٠٨٠٠- حدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أن النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِتَمْرٍ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَتَنَاوَلَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) أخرجه مسلم: (٧/ ٩٩).

(٣) إسناده ضعيف. فيه موسىٰ بن عبيدة الربذىٰ، وهو ضعيف ليس بشيء.

فَلاَكَهَا فِي فِيهِ فقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كِخْ كِخْ إِنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»(١).

١٠٨٠١- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ ثَابِتٍ [ابْنِ عُمَارَةَ](٢) عَنْ شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ: رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ قال: قُلْت لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما: مَا تَذْكُرُ من رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَا تَعْقِلُ عَنْهُ قال أَخَذْت تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَلُكْتهَا فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»(٣).

١٠٨٠٢- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فقال: «لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ مِنْ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتهَا»(٤).

١٠٨٠٣- حدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قال: لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِبَنِي هَاشِمٍ، وَلاَ لِمَوَالِيهِمْ.

١٠٨٠٤- حدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابن أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فقال: لأَبِي رَافِعٍ تَصْحَبُنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا فقال: لاَ حَتَّىٰ آتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ [فسأله](٥) فقال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لَنَا وَمَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»(٦).

١٠٨٠٥- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ بَعَثَ إِلَىٰ عَائِشَةَ بِبَقَرَةٍ مِنْ الصَّدَقَةِ فَرَدَّتْهَا وَقَالَتْ: إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ

---

(١) أخرجه البخاري: (٣/ ٤١٤)، ومسلم: (٧/ ٢٤٥).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي عمارة) خطأ، أنظر ترجمة ثابت بن عمارة الحنفي من «التهذيب».

(٣) في إسناده ثابت بن عمارة وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم ليس عندي بالمتين، وقال أحمد والنسائي ليس به بأس، وربيعة بن شيبان أبو الحوراء لم يوثقه إلا النسائي وهو قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة، ولم يعرف بجرح، وهي طريقة لا تكفي لرفع جهالة الحال.

(٤) أخرجه البخاري: (٥/ ١٠٣)، ومسلم: (٧/ ٢٤٧-٢٤٨).

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٦) في إسناده عنعنة الحكم بن عتيبة وهو مدلس وصفه بذلك غير واحد كما قال العلائي ويشهد له حديث مهران مولى النبي ﷺ التالي.

تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ[١].

١٠٨٠٦- حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي قرة[٢] الكِنْدِيِّ، عَنْ سلمان[٣] قَالَ: ٱحْتَطَبْت حَطَبًا فَبِعْته فَأَتَيْت بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ٣/٢١٥ فَوَضَعْته بَيْنَ يَدَيْهِ فقال: ما هٰذا؟ قلت: صدقة فقال [لأصحابه][٤]: «كُلُوا»، وَلَمْ يَأْكُلْ[٥].

١٠٨٠٧- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قال: أَتَيْتُ أُمَّ كُلْثُوم ابنةَ عَلِيٍّ بِشَيْءٍ مِنْ الصَّدَقَةِ فَرَدَّتْهَا وَقَالَتْ: حَدَّثَنِي مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ مِهْرَانُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ وَمَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ**»[٦].

١٠٨٠٨- حدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِ الصَّدَقَةِ قال: فَجَاءَ [الحسين][٧] بْنُ عَلِيٍّ فَأَخَذَ تَمْرَةً فَأَخَذَهَا مِنْهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، وَقَالَ: «**إِنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**»[٨].

١٠٨٠٩- حدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ قال:

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حَرَّة) خطأ، ٱنظر ترجمة ٱبي قرة سلمة بن معاوية من تعجيل المنفعة: (ص١٦١).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سليمان) خطأ، أبو قرة إنما يروىٰ عن سلمان ﷺ.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [النبي صلىٰ الله عليه وسلم].

(٥) إسناده ضعيف جدًا، أبو قرة الكندي مجهول، وأبو إسحاق السبيعي مدلس وقد عنعن ورواية إسرائيل عنه بعد ٱختلاطه.

(٦) في إسناده أم كلثوم بنت علي، قال الهيثمي: لم أر من روىٰ عنها غير عطاء بن السائب وفيه كلام أ.هـ قلت: ويشهد له حديث أبي رافع المتقدم قريبًا.

(٧) كذا في (هـ)، (و)، ووقع في المطبوع، (خ): (الحسن).

(٨) في إسناده عيسىٰ بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ يوثقه إلا ابن معين وهو قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح وهي طريقة لا تكفي لرفع جهالة الحال.

انْطَلَقْت أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ عُقْبَةَ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فقال لَهُ: يَزِيدُ وَحُصَيْنٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ ولكن[١] أَهْلَ بَيْتِهِ مَنْ حَرُمَ الصَّدَقَةُ [بعده][٢] فَقَالَ لَهُ: حُصَيْنٌ وَمَنْ هُمْ [يا زيد][٣] قَالَ: هُمْ آلُ عَبَّاسٍ وَآلُ عَلِيٍّ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَقِيلٍ فقال لَهُ: حُصَيْنٌ عَلَىٰ هٰؤلاء تَحْرُمُ الصَّدَقَةُ قال: نَعَمْ[٤].

١٠٨١٠- حدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قال: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ الحَجَّاجِ قال: بَلَغَنِي، أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلاَنِهِ مِنْ الصَّدَقَةِ فقال: لاَ ولكن إِذَا رَأَيْتُمَا عَنْدِي شَيْئًا مِنْ الخُمُسِ فَأْتِيَانِي[٥].

١٠٨١١- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ [خصيف][٦]، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: كَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ تَحِلُّ لَهُمْ الصَّدَقَةُ فَجَعَلَ لَهُمْ خُمُسَ الخُمْسِ.

١٠٨١٢- حدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قال: حَدَّثَنَا [معرف][٧] بْنُ وَاصِلٍ قال حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِنْتُ طَلْقٍ قَالَتْ: حَدَّثَنِي جَدِّي رَشِيدُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: ٢١٦/٣
«إِنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»[٨].

١٢٨- مَا لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ الأَجْرِ

١٠٨١٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال ثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال لا ولكن)، والذي في رواية مسلم: (قال: نساؤه من أهل بيته ولكن).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عليه).

(٣) زيادة من (و)، (ث)، (هـ)، سقطت من المطبوع، (خ).

(٤) رواه مسلم: (١٥/ ٢٥٥-٢٥٦).

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أبلغ ثابت بن قيس.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حصين) خطأ، وانظر ترجمة خصيف بن عبد الرحمن من «التهذيب».

(٧) كذا في (هـ)، (ث)، (خ)، وفي (و): (معروف)، وفي المطبوع: (مصرف)، والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمة معرف بن واصل من «التهذيب».

(٨) في إسناده حفصة بنت طلق وهي مجهولة الحال لا أعلم لها توثيقًا يعتد به.

عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي [فِي سَبِيلِ اللهِ][(١)] حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ»[(٢)].

١٠٨١٤- حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ [بريد بْنِ عبد اللهِ][(٣)] بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الخَازِنَ الأَمِينَ الذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حتىٰ يَدْفَعُهُ إِلَى الذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ»[(٤)].

١٠٨١٥- حدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ المَكِّيِّ قال بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَرَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ اليَوْمِ فقال: أَلاَ أَرَاك [ولك][(٥)] كَأَجْرِ الغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ[(٦)].

١٠٨١٦- حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [زِيَادٍ أَبِي عُثْمَانَ][(٧)] عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ الحَسَنِ قال مَنْ دُفِعَتْ إِلَيْهِ الصَّدَقَةُ فَوَضَعَهَا مَوَاضِعَهَا فَلَهُ أَجْرُ صَاحِبِهَا.

١٢٩- مَا يُؤْخَذُ مِنَ الكُرُومِ وَالرِّطَابِ وَالنَّخْلِ وَمَا يُوضَعُ عَلَى الأَرْضِ

١٠٨١٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: ثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ [أن][(٨)] عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ جَعَلَ عَلَىٰ أَهْلِ السوَادِ عَلَىٰ كُلِّ جَرِيبٍ

---

(١) سقطت من (و)، (ث)، (هـ)، وهي ثابتة في (خ)، والمطبوع.

(٢) في إسناده عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، وهو نفسه فيه لين.

(٣) كذا في الأصول - لكن وقع في (خ): (يزيد) بدلا من (بريد) ووقع في المطبوع: (يزيد بن عبيد الله)، والصواب ما أثبتناه آنظر ترجمة بريد بن عبد الله بن أبي بردة من «التهذيب».

(٤) أخرجه البخاري: (٤/ ٥١٤)، ومسلم: (٧/ ١٥٥).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ذلك).

(٦) إسناده مرسل، الحسن بن يناق يروي عن التابعين لم يدرك عمرَ ﷺ.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (زياد بن أبي عثمان)، وهو زياد بن أبي عثمان أبو عثمان الحنفي المهرول المصفر مولىٰ مصعب، آنظر ترجمته من «الجرح»: (٣/ ٥٣٩).

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن).

قَفِيزًا وَدِرْهَمًا(١).

١٠٨١٨- حدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ عَلَىٰ جَرِيبِ النَّخْلِ، ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ(٢).

٢١٧/٣٣ ١٠٨١٩- حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ قال: وَضَعَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَىٰ أَهْلِ السوَادِ عَلَىٰ كُلِّ جَرِيبِ أرض يَبْلُغُهُ المَاءُ عَامِرًا وَغَامِرًا دِرْهَمًا وَقَفِيزًا مِنْ طَعَامٍ وَعَلَى البَسَاتِينِ عَلَىٰ كُلِّ جَرِيبِ أرض عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَعَشَرَةَ أَقْفِزَةٍ مِنْ طَعَامٍ وَعَلَى الكُرُومِ عَلَىٰ كُلِّ جَرِيبِ أَرْضٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَعَشَرَةَ أَقْفِزَةِ طَعَامٍ وَعَلَى الرِّطَابِ عَلَىٰ كُلِّ جَرِيبِ أَرْضٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَخَمْسَةَ أَقْفِزَةِ طَعَامٍ، وَلَمْ يَضَعْ عَلَى النَّخْلِ شَيْئًا وَجَعَلَهُ تَبَعًا لِلأَرْضِ وَعَلَىٰ رُءُوسِ الرِّجَالِ عَلَى الغَنِيِّ، ثُمَّانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَعَلَى الوَسَطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا وَعَلَى الفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا(٣).

١٠٨٢٠- حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قال وَضَعَ عُمَرُ عَلَى السوَادِ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابن مِسْهِرٍ(٤).

١٠٨٢١- حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قال: بَعَثَ عُمَرُ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ علىٰ مِسَاحَةِ الأَرْضِ قال: فَوَضَعَ عُثْمَانُ عَلَى الجَرِيبِ مِنَ الكَرْمِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَىٰ جَرِيبِ النَّخْلِ، ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَىٰ جَرِيبِ الشَّعِيرِ دِرْهَمَيْنِ، وَجَعَلَ عَلَىٰ كُلِّ رَأْسٍ فِي السَّنَةِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَعَطَّلَ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ(٥).

---

(١) في إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف ومدلس وقد عنعن.

(٢) إسناده مرسل، أبو مجلز لاحق بن حميد لم يسمع من عمر -رضي الله عنه- لم يدركه، و فيه أيضًا عنعنة ابن أبي عروبة، وقتادة وهما مدلسان.

(٣) إسناده مرسل، محمد بن عبيد الله أبو عون الثقفي يروي عن صغار الصحابة لا يدرك عمر رضي الله عنه.

(٤) أنظر التعليق السابق.

(٥) إسناده مرسل، أبو مجلز لا يدرك عمر رضي الله عنه، وفي إسناده أيضًا عنعنة قتادة، وسعيد بن أبي عروبة، وهما مدلسان.

١٠٨٢٢- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ بَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ عَلَى السوَادِ فَوَضَعَ عَلَىٰ كُلِّ جَرِيبٍ عَامِرًا وَغَامِرًا يَنَالُهُ المَاءُ دِرْهَمًا وَقَفِيزًا يَعْنِي: الحِنْطَةُ وَالشَّعِير، وَعَلَىٰ كُلِّ جَرِيبِ الكَرْمِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَىٰ كُلِّ جَرِيبِ الرَّطْبَةِ خَمْسَةً[1].

١٠٨٢٣- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ وَضع عَلَى النَّخْلِ عَلَىٰ [الدقلتين] درهمًا[2] وَعَلَى الفَارِسِيَّةِ دِرْهَمًا، وَقَالَ وَكِيعٌ مَرَّةً، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[3].

٢١٨/٣

١٣٠- الرَّجُلُ يُتَصَدَّقُ فَيَجْتَمِعُ عِنْدَهُ الأَصْوَاعُ

١٠٨٢٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: نا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ إِذَا أُعْطِيَ مِنْ صَدَقَةِ الفِطْرِ قَالَ: إِذَا ٱجْتَمَعَتْ عِنْدَهُ الأَصْوَاعُ أَعْطَىٰ.

١٠٨٢٥- حدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ وَالشَّعْبِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ قَالُوا: صَدَقَةُ الفِطْرِ عَلَى الغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ.

١٠٨٢٦- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُثَنًّى، عَنْ عَطَاءٍ قال: يَأْخُذُ وَيُعْطِي.

١٠٨٢٧- حدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مِنْدَلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لاَ يُعْطِي صَدَقَةَ الفِطْرِ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ قال، وَقَالَ: الزُّهْرِيُّ يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ وَيَأْخُذُهُ.

١٠٨٢٨- حدَّثَنَا عَفَّانُ قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قال: يُعْطِي.

---

(١) إسناده مرسل، الحكم بن عتيبة لم يدرك عمرَ ﷺ، وفيه أيضًا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، و هو سيئ الحفظ جدًا.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الرطبين).

(٣) في الإسناد الأول إبهام الرجل الراوي عن عمر ﷺ وفي الثاني لانقطاع بين إبراهيم النخعي وعمر ﷺ فإنه لم يدركه، بالإضافة إلىٰ شك وكيع فيه.

١٣١- مَنْ قَالَ لاَ تُؤْخَذُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً

١٠٨٢٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: نا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: لَمْ يَبْلُغْنَا أن أَحَدًا مِنْ وُلاَةِ هٰذِهِ الأُمَّةِ الذِينَ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ أَنَّهُمْ كَانُوا [يثنون الصدقة][(١)] لكن يَبْعَثُونَ عَلَيْهَا كُلَّ عَامٍ فِي الخِصْبِ وَالْجَدْبِ لأَنَّ أَخْذَهَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٢)].

١٠٨٣٠- حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ، عَنْ طاوسٍ، أَنَّهُ قَالَ: إذا تَدَارَكَتْ الصَّدَقَتَانِ فَلاَ تُؤْخَذُ الأُولَىٰ كَالْجِزْيَةِ.

١٠٨٣١- حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ [عبد الله حَسَنِ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ][(٣)] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لاَ ثِنَاءَ فِي الصَّدَقَةِ»[(٤)].

١٣٢- مَا رُخِّصَ فِيهِ مِنْ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ

١٠٨٣٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: نا هُشَيْمٌ، عَنْ رَهْطٍ ثَلاَثَةٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قال: لاَ بَأْسَ بِالصَّدَقَةِ [مِنْ][(٥)] بَنِي هَاشِمٍ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ.

١٣٣- مَنْ قَالَ الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُهَاجِرِينَ ٢١٩/٣

١٠٨٣٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عن [إبراهيم][(٦)] قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ [و][(٧)] المُهَاجِرِينَ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لا يثنون العشور).

(٢) إسناده مرسل، الزهري لم يدرك أحدًا من الخلفاء الأربع ﷺ أجمعين.

(٣) وقع في المطبوع، والأصول: (حسن بن حسن عن أمه فاطمة)، والصواب ما أثبتناه لأن فاطمة هي زوجة الحسن بن الحسن وأم عبد الله ابنه.

(٤) إسناده مرسل. فاطمة هي بنت الحسين بن علي من التابعيات.

(٥) كذا في المطبوع، و(هـ)، (ث)، ووقع في (و)، (خ): (عن).

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٧) سقطت من (و)، (هـ).

١٣٤- فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ عَمَّا فِي البَطْنِ

١٠٨٣٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عن [بكر][١] أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الفِطْرِ عَنِ الحَبَلِ[٢].

١٠٨٣٥- حدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قال: كَانُوا يُعْطُونَ حَتَّىٰ يعطوا عَنِ الحَبَلِ.

١٣٥- فِي المُصَدِّقِ يَأْخُذُ سِنًّا فَوْقَ سِنٍّ أَوْ سِنًّا دُونَ سِنٍّ

١٠٨٣٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: إِذَا أَخَذَ المُصَدِّقُ سِنًّا فَوْقَ سِنٍّ رَدَّ عَلَيْهِمْ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَإِذَا أَخَذَ سِنًّا دُونَ سِنٍّ رَدُّوا عَلَيْهِ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

١٠٨٣٧- حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي خَلاَّدٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ السِّنَّ الذِي دُونَهَا أَخَذْت السِّنَّ الذِي فَوْقَهَا وَرَدّ إِلَىٰ صَاحِبِ المَاشِيَةِ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

١٠٨٣٨- حدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ][٣] عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرحمن الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَىٰ بَعْضِ عُمَّالِهِ أَنْ لاَ تَأْخُذ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَجِدُوا فِي إِبِلِهِ السِّنَّ التِي عَلَيْهَا إِلَّا تِلْكَ السِّنَّ خُذُوا [شر][٤] إِبِلِهِ أَوْ قِيمَةَ عَدْلٍ[٥].

---

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع، لكن وقع في (و)، (خ): (أبي بكر) بدلًا من بكر خطأ، إنما هو بكر بن عبد الله المزني يروي عنه حميدُ الطويل، ولا يروي حميد عمن يعرف بأبي بكر.

(٢) إسناده مرسل، بكربن عبد الله المزني لم يدرك عثمان ﷺ.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (محمد بن أبي بكر) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن بكر البرساني من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سن).

(٥) في إسناده عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري هٰذا، ولم أقف علىٰ تحديد له، وما أظن ابن جريج روىٰ عن أحد أدرك عمرَ ﷺ فالأثر علىٰ ذلك مرسل وفيه أيضًا عنعنة ابن جريج وهو مدلس.

١٠٨٣٩- حدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ فِي رَجُلٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ فِي إِبِلِهِ فلم تَكُنْ عِنْدَهُ فَقَالَ: يَتَرَادَّانِ الفَضْلَ فِيمَا بَيْنَهُمَا.

١٠٨٤٠- حدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قال: إِنْ أَخَذَ سِنًّا دُونَ سِنٍّ رَدَّ شَاتَيْنِ أَوْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ(١).

٢٢٠/٣ **١٣٦- مَا جَاءَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فِي صَدَقَةِ الإِبِلِ**

١٠٨٤١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُسْتَوْرِدِ قال: سَمِعْتُ أَبَا قِلاَبَةَ [يُحَدِّثُ](٢) عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قال: بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ [الصديق](٣) المُصَدِّقِينَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا الجَذَعَةَ بِأَرْبَعِينَ وَالْحِقَّةَ بِثَلاَثِينَ وَابْنَ لَبُونٍ بِعِشْرِينَ وَبِنْتَ المَخَاضِ بِعَشَرَةٍ، فَانْطَلَقُوا، فَبَاعُوا مَا بَاعُوا بِقِيمَةِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ رَجَعُوا حَتَّىٰ إِذَا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ بَعَثَهُمْ فَقَالُوا: لَوْ شِئْنَا أَنْ نَزْدَادَ زِدْنَا شَيْئًا فقال: زِيدُوا فِي كُلِّ سِنٍّ عَشَرَةً فَلَمَّا أن كَانَ العَامُ المُقْبِلُ بَعَثَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ شِئْنَا أَنْ نَزْدَادَ ٱزْدَدْنَا شَيْئًا، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بَعَثَ عُمَّالَهُ بِقِيمَةِ أَبِي بَكْرٍ الآخِرَةِ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ قال العُمَّالُ: لَوْ شِئْنَا أَنْ نَزْدَادَ ٱزْدَدْنَا فقال: زِيدُوا فِي كُلِّ سِنٍّ عَشَرَةً حَتَّىٰ إِذَا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ بَعَثَهُمْ بِالْقِيمَةِ الآخِرَةِ فَقَالُوا: لَوْ شِئْنَا أَنْ نَزْدَادَ ٱزددنَا قال: لاَ حَتَّىٰ إِذَا وَلِيَ عُثْمَانُ: بَعَثَ بِقِيمَةِ عُمَرَ الآخِرَةِ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ قَالُوا: لَوْ شِئْنَا أَنْ نَزْدَادَ ٱزْدَدْنَا قال: زِيدُوا فِي كُلِّ سِنٍّ عَشَرَةً حَتَّىٰ إِذَا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ قَالُوا: لَوْ شِئْنَا أَنْ نَزْدَادَ ٱزْدَدْنَا قال: لا، فَلَمَّا وَلِيَ مُعَاوِيَةُ بَعَثَ بِقِيمَةِ عُثْمَانَ الآخِرَةِ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ قَالُوا: لَوْ شِئْنَا أَنْ نَزْدَادَ ٱزْدَدْنَا، قَالَ:

---

(١) تقدم تفصيل الكلام علىٰ هٰذا الإسناد في أول باب من قال: ليس في أقل من مائتي درهم زكاة.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، (يحدث عن) وهو مخالف لما سيأتي من السياق.

(٣) زيادة من: (ث)، (هـ).

[زيدوا في كل سن عشرة حتىٰ إذا كان العام المقبل قالوا: لو شئنا أن نزداد لَزددنا، قال]:[١] خُذُوا الفَرَائِضَ بِأَسْنَانِهَا، ثُمَّ سَمُّوهَا وَأَعْلِنُوهَا، ثُمَّ خالسوهم البيع فَمَا ٱسْتَطَاعُوا أن ينتقصوا[٢] وَمَا ٱسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَازْدَادُوا. قال عَبْدُ اللهِ: فَرَأَيْت عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَأَنَّهُ لَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا فقال لأَبِي قِلابَةَ: فَكَيْفَ كَانَتْ صَدَقَةُ الغَنَمِ قال: كَانَتْ الصَّدَقَةُ تُؤْخَذُ فَتُقْسَمُ فِي فُقَرَاءِ أَهْلِ البَادِيَةِ حَتَّىٰ إِذْ كَانَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَمَرَ بِهَا فَقُسِمَتْ أَخْمَاسًا فَجَعَلَ لِلْمِسْكِينَةِ خُمُسًا مِنْهَا، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ ذَلِكَ إِلَى اليَوْمِ[٣].

١٣٧- [في الجوامس تعد في الصدقة][٤]

١٠٨٤٢- [حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا معاذٌ عن أشعث، عن الحسن أنه كانَ يقولُ: الجوامسُ بمنزلةِ البقرِ][٥].

١٣٨- [من فرَّط في زكاته حتى يذهبَ ماله][٦]

١٠٨٤٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ فَرَّطَ فِي زَكَاتِهِ حَتَّىٰ ذَهَبَ مَالُهُ قال: هُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَقْضِيَهُ. ٣/٢٢١

١٣٩- فِي الأَرْضِ تُخْرِجُ بُرًّا [وشَعِيرًا][٧] مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ خَمْسَةُ أَوْسَاقٍ

١٠٨٤٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (جالسوهم للبيع فما ٱستطاعوا).

(٣) إسناده مرسل. أبو قلابة لم يسمع من أبي بكر أو عمر أو عثمان أو معاوية ﷺ أجمعين.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) زيادة من (هـ)، (ث)، (و) سقطت من المطبوع، (خ).

(٦) زيادة من (هـ)، (ث)، (و)، سقطت من المطبوع، (خ).

(٧) كذا في (هـ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (و)، (خ): (أو شعيرًا) وما أثبتناه هو الموافق للسياق.

الحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ فِي الأَرْضِ بُرٌّ وَشَعِيرٌ كُلُّ وَاحِدٍ منهما أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ، فَإِذَا جَمَعْهُمَا كَانَ خَمْسَةَ أَوْ سَاقٍ أَوْ أَكْثَرَ كَانَ فِيهِمَا الصَّدَقَةُ؛ لأَنَّ كُلَّهُ زَرْعٌ؛ فَإِذَا كَانَ بُرٌّ وَزَبِيبٌ وَهُوَ لاَ يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ فَإِذَا بَلَغَ فَفِيهِ العُشْرُ.

١٤٠- مَنْ قَالَ فِيمَا دُونَ الثَّلاَثِينَ مِنَ البَقَرِ زَكَاةٌ

١٠٨٤٥- حدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قال: فِي كُلِّ عَشَرَةٍ مِنَ البَقَرِ شَاةٌ وَفِي كُلِّ عِشْرِينَ شَاتَانِ وَفِي ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ.

١٠٨٤٦- حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قال: ٱسْتُعْمِلْتُ عَلَىٰ صَدَقَاتِ عَكٍّ فَلَقِيت أَشْيَاخًا مِمَّنْ صَدَّقَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ [البقر][1] فَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: ٱجْعَلْهَا مِثْلَ صَدَقَةِ الإِبِلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِي ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِي أَرْبَعِينَ بَقَرَةٌ بقرة مُسِنَّةٌ[2].

١٤١- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنْ زَكَاتِهِ نَسَمَةً، فيعْتِقُهَا، ثُمَّ تَمُوتُ

١٠٨٤٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قال: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ ٱشْتَرَىٰ مِنْ زَكَاتِهِ نَسَمَةً فَأَعْتَقَهَا فَمَاتَتْ النَّسَمَةُ وَتَرَكَتْ مِيرَاثًا قال: يُوَجِّهُهَا فِي مَوَاضِعِ الزَّكَاةِ.

١٤٢- فِي المَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا مَهْرُهَا ٢٢٢/٣

١٠٨٤٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عِمْرَانَ القَطَّانِ قَالَ: سَئَلَ الحَسَنُ هَلْ عَلَى المَرْأَةِ زَكَاةٌ فِي مَالِهَا عَلَىٰ ظَهْرِ زَوْجِهَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ به مَلِيًّا فَعَلَيْهَا زَكَاتُهُ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وسألتهم).

(٢) وفي إسناده إبهام هؤلاء الأشياخ هل كان لهم صحبة أم لا، لأنه يحتمل أن يكونوا مخضرمين أدركوا عهد النبي ﷺ لكن لم تثبت لهم صحبة.

١٠٨٤٩- حدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّهُ قَالَ: عَلَى المَرْأَةِ أَنْ تُزْكِيَ مَهْرَهَا إِذَا كَانَ عَلَىٰ زَوْجِهَا إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

١٤٣- فِي تِسْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِذَا كَانَتْ

١٠٨٥٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: قُلْت لَهُ: لَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ تِسْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا لَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا وَالصَّرْفُ أَثْنا عَشَرَ أَوْ ثَلاَثَةَ عَشَرَ فيها صَدَقَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ لَوْ صُرِفَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ إِنَّمَا كَانَ إِذْ ذَاكَ الوَرِقُ، وَلَمْ يَكُنْ الذَّهَبُ.

١٤٤- الْمُصَدِّقُ يَأْخُذُ مِنْ البَعِيرِ عِقَالًا

١٠٨٥١- حدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا يحيىٰ[١] بْنُ سَعِيدٍ قال: مِنْ السُّنَّةِ فِي الصَّدَقَةِ أَنْ يُؤْخَذَ مَعَ كُلِّ بَعِيرٍ عِقَالًا، وَمَعَ كُلِّ بَعِيرَيْنِ عِقَالين [وقران][٢].

١٠٨٥٢- حدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا مِمَّا أَعْطَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ لَجَاهَدْتهمْ[٣].

١٤٥- مَنْ أَوْجَبَ صَدَقَةَ الفِطْرِ، وَقَالَ: هِيَ وَاجِبَةٌ

١٠٨٥٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ أبي [حيان][٤] عَنِ الحَارِثِ فِي قوله تعالىٰ ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ قَالَ: عَنْىٰ بِهِ صَدَقَةَ الفِطْرِ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (علىٰ) خطأ، عبد السلام ابن حرب يروي عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، ولا أعلم له شيخًا يسمىٰ بعلي بن سعيد.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قرنان).

(٣) إسناده مرسل إبراهيم النخعي لم يدرك أبا بكر ﷺ وفي إسناده شريك النخعي، وابن المهاجر وليسا بالقويين.

(٤) كذا في الأصول،ووقع في المطبوع: (ابن حيان) خطأ، أنظر ترجمة أبي حيان يحيىٰ بن سعيد بن حيان من «التهذيب».

١٠٨٥٤- حدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن قال: صَدَقَةُ الفِطْرِ صَاعًا مَكْتُوبٌ. ٢٢٣/٣

١٠٨٥٥- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، وَابْنِ سِيرِينَ قَالاَ: صَدَقَةُ الفِطْرِ فَرِيضَةٌ.

١٠٨٥٦- [حَدَّثَنَا أبو أسامةَ قال حَدَّثَنَا عبيدُ اللهِ بنُ عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ قال: فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ صدقةَ الفطرِ[(١)]].[(٢)].

١٠٨٥٧- حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ[(٣)].

١٤٦- فِي المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ[(٤)] الْيَوْمَ أَوْ ذَهَبُوا

١٠٨٥٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قال: إِنَّمَا كَانَتْ المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ انْقَطَعَتْ[(٥)].

١٠٨٥٩- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قال: اليَوْمَ مُؤَلَّفَةٌ؟

١٠٨٦٠- حدَّثَنَا أبو بكرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانَ قال: سُئِلَ حَمَّادٌ، عَنِ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ فَحَدَّثَنَا، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قال: الذِينَ يَدْخُلُونَ فِي الإِسْلاَمِ.

١٠٨٦١- حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيِّ قال: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ قال: سَأَلْتُ

---

(١) أخرجه البخاري: (٣/ ٤٤١)، ومسلم: (٧/ ٨٢).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (و)، (ث)، (هـ) سقطت من المطبوع، (خ).

(٣) إسناده مرسل، الحسن لم يسمع من ابن عباس -كما قال أحمد، وابن معين.

(٤) زاد هنا في المطبوع: (يوجدون) وليست في الأصول.

(٥) إسناده مرسل، عامر الشعبي لم يدرك أبا بكرٍ ﷺ وفي إسناده أيضًا جابر بن يزيد الجعفي وهو كذاب.

الزُّهْرِيَّ، عَنِ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ فقال: هُوَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ. قُلْت: وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا قال: وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا.

١٤٧- فِي الوَالِيَيْنِ يُرِيدَانِ الصَّدَقَةَ مِنْ الرَّجُلِ

١٠٨٦٢- حدَّثَنَا عَفَّانُ قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قال: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَيَّانَ السُّلَمِيِّ قال: قُلْت: لابْنِ عُمَرَ يَجِيئُنِي مُصَدِّقُو ابن الزُّبَيْرِ فَيَأْخُذُونَ [صدقة مالي][(١)] وَيَجِيء مُصَدِّقُو نَجْدة فَيَأْخُذُونَ قَالَ: أَيُّهُمَا أَعْطَيْت أَجْزَأَك[(٢)].

١٤٨- فِي المَجُوسِ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ الجِزْيَةِ

١٠٨٦٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا[(٣)]. ٣/٢٢٤

١٠٨٦٤- حدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: قَالَ: عُمَرُ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ بَيْنَ القَبْرِ وَالْمِنْبَرِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْمَجُوسِ وَلَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ؟ فقال: عَبْدُ الرحمن بْنُ عَوْفٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ»[(٤)].

١٤٩- فِي الرِّكَازِ يَجِدُوهُ القَوْمُ فِيهِ زَكَاةٌ

١٠٨٦٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ العَبْدِيُّ قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سعد][(٥)] قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قال: قَالَ: رَجُلٌ يَا

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الصدقة).

(٢) في إسناده حيان السلمي - لم يوثقه إلا ابن معين -كما في «الجرح»: (٣/ ٢٤٤) وابن معين قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة لا تكفي لرفع جهالة الحال عن الرجل.

(٣) إسناده مرسل، وفيه أيضًا أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٤) إسناده مرسل، أبو جعفر محمد بن على الباقر لم يدرك عمر ﷺ.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سعيد) خطأ، أنظر ترجمة هشام ابن سعد يتيم زِيْدَ من «التهذيب».

رَسُولَ اللهِ مَا كَانَ فِي الطَّرِيقِ غير الميثاء][1] أَوْ في القَرْيَةِ [الْمَسْكُونَةِ][2]. قَالَ: «فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الخُمْسُ»[3].

١٠٨٦٦- حدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: فِي الرِّكَازِ الخُمْسُ[4].

١٠٨٦٧- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ[5].

١٠٨٦٨- حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنِ ابن أَبِي خَالِدٍ وَزَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «فِي الرِّكَازِ الخُمْسُ»[6].

١٠٨٦٩- حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ أَشْعَثَ عن ابن سيرين[7] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[8].

١٠٨٧٠- حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ غُلاَمًا مِنَ العَرَبِ وَجَدَ سَتُّوقَةً فِيهَا عَشَرَةُ آلاَفٍ فَأَتَىٰ بِهَا عُمَرَ فَأَخَذَ مِنْهَا خُمْسَهَا أَلْفَيْنِ وَأَعْطَاهُ ثَمَانِيَةَ آلاَفٍ[9].

١٠٨٧١- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلًا

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عرايا) خطأ، والميثاء الأرض السهلة - انظر مادة: «ميث» من «لسان العرب».

(٢) كتب بهامش (و): (صوابه غير مسكونة).

(٣) إسناده ضعيف جدًا، هشام بن سعد ضعيف لا يحتج به، وعمرو بن شعيب ضعفه الإمام أحمد لسوء حفظه، بخلاف الاختلاف في الاحتجاج بروايته عن أبيه عن جده.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده مرسل، عامر الشعبي من التابعين.

(٧) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٨) إسناده ضعيف، فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٩) إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من عمر ﷺ وفيه أيضًا مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

وَجَدَ فِي خَرابَةٍ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ فَأَتَىٰ عَلِيًّا فقال: أَدِّ خُمْسَهَا وَلَك ثَلاَثَةُ أَخْمَاسِهَا وَسَنُطَيِّبُ لَك الخُمْسَ البَاقِيَ[١].

١٠٨٧٢- حدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ الضَّبِّيِّ قال: بَيْن قَوْمٌ عَنْدِي [بسابوريليثون][٢] أَوْ يُثِيرُونَ الأَرْضَ إِذْ أَصَابُوا كَنْزًا وَعَلَيْهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ الرَّاسِبِيُّ فَكَتَبَ فِيهِ إِلَىٰ عَدِيٍّ فَكَتَبَ عَدِيٌّ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ ٣/٢٢٥ خُذُوا [منهم][٣] الخُمْسَ وَاكْتُبُوا لَهُمْ البَرَاءَةَ [وَدَعوا سَائِرُهُ لَهمْ فَدَفَعَ إِلَيْهِمِ المالَ وَأَخَذَ مِنْهُم الخُمْسَ][٤].

١٠٨٧٣- حدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ عَمَّنْ شَهِدَ القَادِسِيَّةَ قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَغْتَسِلُ إِذْ فَحَصَ لَهُ المَاءُ التُّرَابَ، عَنْ لَبِنَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَأَتَىٰ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَخْبَرَهُ فقال: ٱجْعَلْهَا فِي غَنَائِمِ المُسْلِمِينَ[٥].

١٠٨٧٤- حدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَبْدِ الرحمن بْنِ ثَرْوَانَ عَنْ [هزيل][٦] قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْت مِئِينَ مِنْ دَرَاهِم فقال: عَبْدُ اللهِ لاَ أَرى المسلمين بَلَغَتْ أَمْوَالُهُمْ هٰذا أُرَاهُ رِكَازَ مَالٍ عَادِيٍّ فَأَدِّ خُمْسَهُ فِي بَيْتِ المَالِ ولك مَا بَقِيَ[٧].

---

(١) في إسناده عامر الشعبي - قال الدارقطني: لم يسمع من علي إلا حرفًا واحدًا ما سمع غير أ.هـ قلت: وهو ما أخرجه البخاري عنه، وما أظن الشعبي أدرك هٰذِه القصة، وإنما أرسلها.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يسألون يبثون).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (منه).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) في إسناده إبهام من شهد هٰذِه القصة.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (هذيل) بالذال خطأ، ٱنظر ترجمة هزيل بن شرحبيل من المطبوع.

(٧) إسناده ضعيف جدًا، فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا وعبد الرحمن بن ثروان وليس بالقوي.

١٠٨٧٥- حدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: الرِّكَازُ الكَنْزُ العَادِيُّ وَفِيهِ الخُمْسُ.

١٠٨٧٦- حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: إِذَا وُجِدَ الكَنْزُ فِي أَرْضِ العَدُوِّ فَفِيهِ الخُمْسُ، وَإِذَا وُجِدَ فِي أَرْضِ العَرَبِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

١٠٨٧٧- حدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَائِشَةَ فقال: إِنِّي وَجَدْت كَنْزًا فَدَفَعْته إِلَى السُّلْطَانِ فقالتْ: فِي فِيك [الكنكث][(١)] أَوْ كَلِمَةٍ نَحْوِهَا الشَّكُّ مِنِّي[(٢)].

١٠٨٧٨- حدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «فِي الرِّكَازِ الخُمْسُ»[(٣)].

١٠٨٧٩- حدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: فِي الرِّكَازِ الخُمْسُ[(٤)].

١٠٨٨٠- حدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّكَازِ الخُمْسُ[(٥)].

١٠٨٨١- حدَّثَنَا الفَضْلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الوَلِيدِ [الشنى][(٦)]، عَنْ عِكْرِمَةَ قال: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مَطْمُورَةً قال: أَدِّ خُمُسَهَا.

---

(١) كذا في (ث)، (هـ) بالمثلثة، وفي (و) غير واضحة وفي (خ): (الثلث)، وفي المطبوع: (الكتكت) بالتاء المثناه، والصواب ما أثبتناه، بفيه الكثكث كقولك بفيه التراب والحجر - انظر مادة كثث من لسان العرب.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري: (٣/ ٤٢٦)، ومسلم: (١١/ ٣١٩).

(٤) إسناده واهٍ، كثير بن عبد الله المزني واهٍ متهم، وأبوه مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٥) في إسناده سماك بن حرب، وهو مضطرب الحديث- خاصة عن عكرمة.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (المثنى) انظر ترجمة عمر بن الوليد الشني من «الجرح» (٦/ ١٣٩).

٢٢٦/٣

١٥٠- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِشَرِّ مَالِهِ

١٠٨٨٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قال: حَدَّثَنِي أَبِي قال: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَأَقْنَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ مُعَلَّقَةٌ وَإِذَا فِيهَا قِنْوٌ فِيهِ [جدر][1] وَمَعَهُ عُرْجُونٌ أَوْ عَصًا فَطَعَنَ فِيهِ وَقَالَ: «مَنْ جَاءَ بِهٰذَا» قَالُوا: «فُلَانٌ»، قَالَ: «بُؤْسَ أُنَاسٍ يُمْسِكُونَ صَدَقَاتِهِمْ، ثُمَّ يُطْرَحُ بِالْعَرَاءِ فَلَا يَأْكُلُهَا الْعَافِيَةُ بِهَا جَرْكَلٌ [بَرْقَهُ][2] وَرَعْدُهُ إِلَى الشَّامِ»[3].

١٠٨٨٣- حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قال: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قال: كَانَ أُنَاسٌ يَتَصَدَّقُونَ بِشِرَارِ ثُمَّارِهِمْ حَتَّىٰ نَزَلَتْ ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾.

١٠٨٨٤- حدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبِيدَةَ، عَنْ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ وَالدَّرَاهِمُ الزَّيْفُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ التَّمْرِ.

١٠٨٨٥- حدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ عَنِ الحَسَنِ ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَتَصَدَّقُ بِرَذَاذَةِ مَالِهِ

١٠٨٨٦- حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنِ الْبَرَاءِ فِي قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِينَا كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ بِقَدْرِ قِلَّتِهِ وَكَثْرَتِهِ قال: فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقِنْوِ وَالرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقِنْوَيْنِ فَيُعَلِّقُهُ فِي الْمَسْجِدِ قال: وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ قال: فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاءَ إِلَى القِنْوِ فَيَضْرِبُهُ بِعَصًا فَيَسْقُطُ مِن التَّمْرُ وَالْبُسْرُ فَيَأْكُلُ وَكَانَ أُنَاسٌ مِمَّنْ لاَ يَرْغَبُ فِي الْخَيْرِ يَأْتِي أَحَدُهُمْ بِالْقِنْوِ فِيهِ الحَشَفُ وَفِيهِ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (خدود).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يرقة).

(٣) إسناده مرسل، أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث من التابعين، وابنه عمر مجهول الحال لا أعلم له توثيقًا يعتدبه.

٢٢٧/٣ الشِّيصُ وَيَأْتِي بِالْقِنْوِ قَدْ انْكَسَرَ فَيُعَلِّقُهُ قال: فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أُهْدِيَ لَه مِثْلُ مَا أَعْطَىٰ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَىٰ إِغْمَاضٍ وَحَيَاءٍ قال: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي الرَّجُلُ بِصَالِحِ مَا عِنْدَهُ[1].

١٥١- فِي الرَّجُلِ يَخْرُصُ لَمْ يَجِدْ فِيهِ فَضْلًا مَا يَصْنَعُ

١٠٨٨٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قال: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ خُرِصَتْ عَلَيْهِ ثُمَّرَتُهُ فَكَانَ فِيهَا فضل [علىٰ][2] مَا خُرِصَ عَلَيْهِ قال مَا زَادَ فَلَهُ وَمَا نَقَصَ فَعَلَيْهِ.

١٥٢- مَنْ كَانَ يَقْبَلُ مِنَ الزَّكَاةِ

١٠٨٨٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ قال: سَأَلْنَا [لإبراهيم مرتين الزكاة][3].

١٠٨٨٩- حدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: أَتَيْتُه بِزَكَاةٍ فَقَبِلَهَا قال: فأَخْبَرَنِي، أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ بَدْرٍ كَانَ يَقْبَلُهَا.

١٥٣- فِي تَعْجِيلِ زَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ الفطر بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ

١٠٨٩٠- حدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ [عُمَرو][4] بْنِ مُسَاوِرٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يُعَجِّلَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الفِطْرِ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أو اثنين.

١٠٨٩١- حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن

---

(١) في إسناده إسماعيل بن عبد الرحمن السدي وفيه لين.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (إبراهيم الزكاة من مرتين).

(٤) كذافي الأصول، ووقع في المطبوع: (عمر)، وهو يقال فيه عمر بن مساور، وعمرو بن مساور، وعمر بن مسافر، وغير ذلك كما بين ابن عدي في الكامل/ (٥/ ٦٢).

عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَنْ يَقْبِضُ [الفطرة قبل][(١)] الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ [أَعْطَاهَا إِيَّاهُ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَومٍ أو يومين][(٢)] وَلاَ يَرىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا[(٣)].

١٥٤- فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ أَسْأَلُك بالله

١٠٨٩٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَنْ سُئِلَ بالله فَأَعْطَىٰ فَلَهُ سَبْعُونَ أَجْرًا[(٤)]. ٢٢٨/٣

١٠٨٩٣- حدَّثَنَا وَكِيعٌ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ بِوَجْهِ اللهِ أَوْ بِالْقُرْآنِ لشيءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا.

١٠٨٩٤- حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَىٰ سَلَمَةَ قال: كَانَ سَلَمَةُ لاَ يَسْأَلُهُ إِنْسَانٌ بِوَجْهِ اللهِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ وَيَكْرَهُهَا وَيَقُولُ: هِيَ إِلْحَافٌ[(٥)].

١٠٨٩٥- حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قال: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ بالله فَأَعْطُوهُ»[(٦)].

١٥٥- فِي الخَمْرِ تَعْشر أو[(٧)] لاَ

١٠٨٩٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنِ المُثَنَّىٰ قال: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَلاَ يُعَشِّرُ الخَمْرَ مُسْلِمٌ.

١٠٨٩٧- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: يُعَشِّرُ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (زكاة).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده محمد بن مسلم الطائفي وليس بالقوي في حفظه شيء، ويعقوب بن عاصم لا أعلم له توثيقًا يعتدبه إلا إخراج مسلم لحديثه، ولعله في الشواهد.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) في إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تعشير أم).

الخَمْرَ وَيُضَاعِفُ عَلَيْهِ.

١٠٨٩٨- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّ عُمَّالَ عُمَرَ كَتَبُوا إِلَيْهِ فِي شَأْنِ الخَنَازِيرِ وَالْخَمْرِ يَأْخُذُونَهَا فِي الجِزْيَةِ فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ وَلُّوهَا أَرْبَابَهَا[١].

[تم كتاب الزكاة بحمد الله تعالى][٢]

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قد تم كتاب الزكاة، ويتلوه كتاب الجنائز).

obeikandl.com